

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك الفاتح
المدينة المنورة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
محكمة المحكمة

٢٠١٠٢٠٠٥٤٣



إعداد

لـ محمد رفقيه ١٤٠٩٥٦٧

إشراف


فضيلة الأستاذ

الدكتور فؤاد سليمان الشنوري

العام الجامعي

١٤٠٣ - ١٤٠٤

١٩٨٣ - ١٩٨٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبئين والمرسلين
وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تعصهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الإسلام قد اهتم بتنظيم العلاقات البشرية في البيع والشراء والاجارة
والنفاذ وغيرها من المعاملات فحرم الفسق والتغريب والتلويه وغيرها مما يسود
الى انعدام رضا العاقددين ، وأمرهما بالصدق « مذكرة في الشعن والضمير
من العيوب » ، وان كذاها وعدهما ينزع البركة من بعدهما .

واعتبر الكسب بغير التراضي أكل المال بالباطل فنهاء . لأن الوضى
أساس في التعاقد فإذا انعدم أو اختلط ذلك بجعل الشارع للعائد خيارا فسي
فسخ العقد لتدارك الشرر المحتمل في هذا العقد . لأن العزم حالم بوضى به .
ومن هذه الخيارات التي ثبتت لأجل ذلك : خيار الروبة والعيوب
وقد اخترتها موضوعا لهذه الرسالة لكثرتها وقوعها في الحياة الاجتماعية .
اما النتيج الذى اتبعته في هذا البحث ظافنى ذكرت أولا آراء الفقهاء
في المسألة ثم عرضت أدلتهم فناقشتها من الجانبيين ، ثم ذكرت ما ترجح
لدى من الآراء ، وان لم يظهر لي وجه الترجيح سكت عنه .

ـ الاعتراض :

ـ ـ لقد حاولت أن أذكر في كل مسألة رأى كل مذهب من المذاهب الأربع
الآ أنه لم يتيسر لي ذلك ـ كما شئت ـ في المباب الأول في خيار الروبة .
والسبب في ذلك أن أصل هذا الخيار ـ وهو نوع الغائب ـ لم يصح عند
بعض المذاهب كما هو في مذهب الشافعى وأحد رحبيه الله . ولهذا
لم يتعرضوا لتفصيل مسائل خيار الروبة .

والبعض الآخر تترك بتفاصيل بيع الفائز بالصفة دون تعرّض لمسائل خيار الرؤية كما فعله المالكية .

أما الحنفية فائهم فقط جعلوا بما خاصاً لهذا الخيار وتوسّعوا في ذكر سائله . ولذلك تجد أن آراء الحنفية في سائل خيار الرؤية أكثر من غيرهم .

٢- أما التناسب بين أحجام الفصول فإن الفقهاء ذكروا سائل هذين الخيارين بالتفصيل في البيع . أما في غيره من عقود المعاوضات كالاحارة والقسمة فقد انصرفوا عن اعاده تفصيلهما اكتفاء بالإشارة الى ما يسبق في البيع . ولذلك اختلف حجم الفصول من فصل الى آخر .

أما خصيصة الرسالة :

فإنها تكونت من التمهيد والبابين :

أ- التمهيد فهو عبارة عن تعرّيف العقد واقسامه والخيارات التي تثبت في العقود ، والحكمة في ثبوت الخيار في العقود ، والعقود التي يثبت فيها خيار الرؤية والغريب .

أ- الباب الاول فهو خيار الرؤية يتألف من فصلين والماحت . الفصل الاول ذكرت فيه سائل خيار الرؤية في المجمع في خمسة مباحث تكلمت في المبحث الاول عن معنى الخيار والرؤية وشأن العقد مع وجود هذا الخيار . وفي المبحث الثاني أتيت بآراء الفقهاء في بيع الفائز والدهون في ذلك . وفي المبحث الثالث استعرضت فيه لما يقصد من الرؤية في مختلف الصور وفصلت فيه آراء الفقهاء في بيع الأعنى وشرائه حيث لا توجد منه الرؤية وفي المبحث الرابع تكلمت فيه من وقت ثبوت خيار الرؤية ومدى هذا الوقت .

وفي المبحث الاخير من هذا الفصل جاء فيه ما يسقط به الخيار ما يدل على
الرضا صريحاً أو دلالة

أما الفصل الثاني ذكرت فيه موجزاً ما يثبت فيه هذا الخيار من سائر
المقىو من الاجارة والقسمة والصلح عن المال .

أما الباب الثاني فهو في خيار العيب . ففصلته إلى أربعة فصول :
الفصل الأول : ذكرت فيه خيار العيب في البيع في سبعة مباحث : ببينت
في المبحث الأول عن معنى العيب المثبت للخيار وعن شروعيته ، وعن حكم
البيع مع وجود هذا الخيار ، وفي المبحث الثاني أوردت الشروط الازمة
لثبوت هذا الخيار ، وفي الثالث الحالات التي يمتنع الرد فيها ، وفي الرابع
تكلمت عن الشخصيات التي تقع بين المتعاقدين في سائل خيار العيب
وطريق حلها ، وفي المبحث الخامس عما يتعلق بالرد من الرد أو الاستئناف
ومؤنة الرد وغيرها . وفي السادس أثر البراءة من العيب بعقد العقد في هذا
الخيار . وفي المبحث الاخير تحدث فيه عما يسقط به خيار العيب .

أما الفصل الثاني فهو في سائل خيار الرد بموجب التصرية : معناها
وشروعيه الرد بها ، اختلاف الفقهاء في الأخذ بعد بث المضرة ونشأ الخلاف
في ذلك ، كيف ترد المضرة على بائتها وما إلى ذلك مما يتعلق بها من
الأحكام .

في النكاح

أما الفصل الثالث في خيار العيب ^{يكون من أربعة مباحث} . ذكرت في
المبحث الأول أسماء العيوب الواردة في الكتب وشرحتها ثم أوردت آراء الفقهاء
في ثبوت خيار العيب في النكاح وادلتهم مع مناقشتها . وفي الثاني بينت أحكام
التفرقة بهذه العيوب ، وفي المبحث الثالث حفقت فيه أن هذه العيوب هل
هي جائت على سبيل الحصر أو يجوز القياس عليها . وفي المبحث الاخير

من هذا الفصل تجد مسائل ما يترتب على هذا التفريق من طلب الفرقـة وكيفيتها
وحكم الصداق بعد الفرقـة ، وكذا العدة والثقة والسكنى .

وأما الفصل الرابع والاخير فتكلمت فيه موجزا عن ثبوت خيار العيب في
سائر العقود .

وختتم البحث بكلمة موجزة عن هذين الخيارين .
ثم ذيلته بذكر قائمة المصادر على حسب موضوعاتها مع مواطنة الترتيب
الابجدي في كل موضوع .

وهذا
فإن هذا هو ما تيسر لي في بعضه من خيار الروء والعيوب ، وأضعه
بين يدى المناقشين الفاضلين ليتبين طائفته من الخطأ والصواب .
وأخيرا .

فانيأشكر الله العلي القدير على نعمه التي لا تحصى . ثم أقدم شكري
وتقديرى للأستاذ الفاضل يوسف سليمان السنہوری لاشرافه على هذه
الرسالة ببذل جهوده فوق طاقته . وأشكر أيضا للأستاذين المناقشين لقولهما
مناقشة هذه الرسالة .

ثم أقدم شكري للمسؤولين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
لما منحونى هذه الفرصة الطيبة .

وأسأل الله أن يحفظنا من الزلل وأن يرشدنا إلى الصواب ويهدى نسـا
إلى الصراط المستقيم .

ولآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التعريف

- تعریف العقد وأقسامه ،
- الخيارات الثابتة في العقود ،
- العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية والغيبة .

1— تعريف العقد وأقسامه :أولاً : تعریف العقد :

العقد في اللغة الشدّ والتوثيق والاحكام ، يقال : عقد طرق الحبل ونحوه أي وصل أحد هما بالآخر بعقدة تمسكهما فأحكام وصلهما ، وعقد البيع أي شدة وأكده (١) .

وفي الاصطلاح :

عرفه صاحب البحر الرائق بأي يربط أجزاؤه التصرف ، أي الإيجاب والقول شرعاً (٢) .

وأريد بالربط هنا الحاصل بالمصدر وهو الارتكاب (٣) .
والرضا أساس في التعاقد لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراخيص منكم " (٤) .

(١) المعجم الوسيط ، ترتيب القاموس الصحيح ، مفاتيح اللغة

٨٦/٤

(٢) البحر الرائق / ٥ / ٢٨٣ ، انتظر : مجلة الأحكام ، مادة : ١٠٣ ، ١٠٤ ، مرشد العيران ، مادة : ٢٦٢ .

(٣) البحر الرائق / ٥ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٩ .

وهو عبارة عن توافق الارادتين ، ولما كانتا مختلفتين فطريق اظهارهما
التبشير عندهما بكل ما يدل عليهما من قول أو فعل . وبمعنى هذا التبشير
الصادر من المتعاقدين بالايجاب والقبول (١) .

الايجاب لفظ ، الالتزام والاثبات ، وفي اصطلاح الفقهاء : ما يذكر
أولاً من كلام المتعاقدين الدال على الرغب به ، سواه وقع ذلك من البائع
كبعثت أو من المشتري ، كاشترت ، سعى بذلك لأنه يثبت خيار القبول
للآخر .

والقبول : هو اللفظ الصادر ثانياً ، الواقع جواباً للأول (٢) .

والذى يربط بين الايجاب والقبول بمعنى عقداً (٣) .

ثانياً : أقسام العقد :

ينقسم العقد الى تقسميات مختلفة لاعتبارات مختلفة :

فينقسم أولاً من حيث توافر أركانه وشروطه الى صحيح وباطل عند الجمهور والى صحيح وفاسد وباطل عند الحنفية .

وينقسم ثانياً من حيث الوقت الذي تترتب فيه آثاره الى عقد نافذ
وموقوف .

(١) المدخل الفقهي العام / ١ / ٢٩٣ .

(٢) البحر الرائق / ٥ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٣) المدخل الفقهي العام / مصطفى زرقاً / ١ / ٢٩٣ .

وينقسم ثالثاً من حيث امكان التحلل من آثاره بعد ترتيبها إلى لازم
وغير لازم أى جائز^(١)

والذى بهمنا منها في هذا المبحث هو تقصيه من حيث اللزوم وغير
اللزوم لرتبها طبقاً بالخيارات .

العقد اللازم والجائز

تعريفهما :

العقد اللازم هو كما عرفه الشيخ على الخفيف : مَا يُسْتَقْدِمُ بِفَسْخِهِ
أَحَدُ طَرَفَيْهِ إِذَا كَانَ خَالِيَاً عَنِ الْخِيَاراتِ^(٢) . وبهذا المعنى جاء في
مجلة الأحكام : " البيع اللازم هو البيع النافذ العارى عن الخيارات " ^(٣) ،
وذلك كالبيع والاجارة كما يأتى .

والعقد الجائز هو ما يستظل أحد طرفيه بفسخه كالشركة والوكالة^(٤) ،
وفي مجلة الأحكام : " البيع غير اللازم : هو البيع النافذ الذي فيه أحد
الخيارات " ^(٥) .

(١) المدخل ، حسين حامد / ٤٢٩ ، المدخل / عبد الكريم زيدان /

٠٣٦٥

(٢) مختصر أحكام المعاملات / على الخفيف / ١١٦

(٣) مجلة الأحكام ، مادة : ١١٤ .

(٤) البحر الرايق / ٢٨٢/٥

(٥) مجلة الأحكام / مادة : ١١٥

— تقييمها عند الفقهاء :

وقد تعرفي النبوي في شرح المجموع لتقسيم العقود إلى اللازم والجائز
في صدر بيان العقود التي يثبت فيها خيار المجلس فقال :

العقود ضربان : جائزة ولازمة ،

والجائزة أما أن تكون جائزة من الطرفين كالشركة والوديعة والعavisة
والدين والقرابض والجمالة ،

واما جائزة من أحد الطرفين كالضمان والرهن والكتابة .

فلا خيار في هذه العقود كلها لأن العاقد يتمكن من الفسخ حتى شاء .

أما الازمة فهن إما واردة على المعين كالبيع والصرف والسلم والتوليدة
والتشريك وصلاح المعاشرة ، فيثبت فيها خيار المجلس . واما واردة على
المنفعة كالنکاح والاجارة (١) .

أما صاحب المفنى فقسم العقود إلى ستة أقسام :

أحدها : عقد لازم يقصد منه العوض كالبيع وطريقه معناه . وهو نوعان :

النوع الأول : يثبت فيه خيار المجلس والشرط وهو البيع
والصلح والبهبة بعوض والاجارة في الذمة .

والنوع الثاني : وهو كالصرف والمسلم وبين مال الريأسي بجهة
ولا يثبت فيها خيار الشرط وفي خيار المجلس
رواياتان .

ثانيةها : عقد لازم لا يقصد به العوض كالنکاح والخلع فلا يثبت فيها خيار .

ثالثتها : عقد لازم من أحد طرفيه دون الآخر كالرهن ، لازم في حق
الراهن جائز في حق المرتهن ، فلا يثبت نفسه خيار ، وكذا
الضمان والكفالة .

- رابعها : عقد جائز من الطرفين كالشركة والممارسة والجعالة والوكالة والوديعة والوصية ، فلا يثبت فيها خيار استفنا بجوازها .
- خامسها : ما يترتب بين الجواز واللزوم كالمساومة والزيارة .
- سادسها : عقد لازم يستقل بالفسخ فيه أحد المتعاقدين كالحواللة والاخذ بالشفعمة فلا خيار فيها لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له (١) .

ويمكن ارجاع هذه الالقانن الستة الى ثلاثة أقسام : لازم وجائز وما يتربى بينهما .

فتبيين ما سبق أن العقد الجائز لا حاجة فيه الى خيار لأن من كان العقد بالنسبة له جائزا فله أن يفسخه متى شاء أصلا ، سواء كان جائزا من الطرفين أو من أحد هما .

أما العقد اللازم فلا بد من خيار فيه شرعاً أو شرطاً أو دلالة لشلاق يكون الزاما على المتعاقد في تملقه بدون رضاه به . فإذا ثبت في العقد اللازم خيار أصبح جائزا بالنسبة لمن له هذا الحق . الا اذا كان العقد ما لا يحتوي الفسخ فلا يثبت فيه الخيار كالخلع .

- أسباب لزوم العقد :

لزوم العقد يرجع الى سببين :

أولهما : خلوه من الخيارات . وبهذا المعنى جاء "في المدائن" وأما شرائط لزوم البيع بعد انعقاده ونفاذه وصحته فواحد : وهو أن يكون خاليا عن خيارات أربعة : خيار التعيين و الخيار الشرط و خيار العيب و خيار الرؤبة^(١) و خيار المجلس عند من يقول به .

والثاني : أن يكون العقد مما لا يحتمل الفسخ على أية حال كالخلع^(٢) .

الحكمة في وجود الخيارات في العقود الالزمة :

" هي التأكيد من رضى العاقددين في إنشاء العقد واعتراضه . ولأن الحاجة ورعايتها مصلحة طرف العقد تدعوان إلى هذه الخيارات، فالإنسان قد يشتري مثلا ، سلعة ، ويخفى عليه ما فيها من عيب عند التعاقد ثم يطلع عليه فيما بعد ، فمن العدل أن يعطى هذا المشتري الخيار في فسخ العقد أو ابتكائه^(٣) .

(١) بداع الصنائع / ٥ / ٢٢٨ ، انظر : البحر الرايق / ٥ / ٢٨٢ .

(٢) مختصر أحكام المعاملات الشرعية / على الخفيف / ١١٦ .

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / عبد الكريم زيدان / ٣٢٢ .

٢- الخيارات الثابتة في العقود :

عدد هذه الخيارات تختلف من مذهب إلى آخر:

فمثلاً الملكية أن الخيار ينقسم إلى خيار التروي وخيار نقيمة. أما خيار التروي فيثبت بالشرط لا بالمجلس. وأما خيار النقيمة فينقسم إلى ما وجب لفقد شرطه والى ما وجب لظهور عيب في المبيع (١) فنذكر عدداً من الخيارات عندهم ثلاثة: خيار الشرط، وخيار الخلف في المقدمة، وخيار العيب. وليس عندهم خيار المجلس.

وعند الشافعية الخيار ضربان: خيار نقص وخيار شهوة. وال الأول هو خيار المبيع. ولثبتت خيار الشهوة سببان: المجلس والشرط وهما خيار المجلس وخيار الشرط. ويضاف عليهما خيار الرؤبة ان قبل بصحبة بيع الفائب (٢).

أما عند الحنابلة فإن الخيار على حسب أسلوبه سبعة عندهم خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الغبن وخيار التدليل وخيار العيب، وخيار يثبت في التولية، وخيار يثبت لا خلاف المتباقين (٣).

وأما عند الحنفية فالخيارات المشهورة أربعة عندهم: خيار الشرط وخيار التعميم وخيار الرؤبة، وخيار العيب (٤) ويضاف عليها خيار الکمية

(١) الشرح الصغير / ٣/١٣٣

(٢) المجموع / ٩/٦١٠

(٣) كشف النقاء / ٣/٨٩ و بعده

(٤) بدائع الصنائع / ٥/٨٢

وخيار الفين وخيار استحقاق بعض المبيع القبلي مطلقاً ، وخيار الخيانة في المراقبة ، وخيار نقد الثمن وخيار فوات وصف مرغوب فيه ، وخيار اجازة بيع الفضولي وخيار هلاك بعض المبيع وخيار كشف الحال (١) فكلها ثلاثة عشر خياراً .

أما شارح مجلة الأحكام على حيدر أفتدى فأبلغها إلى اثنين وعشرين خياراً (٢) .

والذى يهمنا من هذه الخيارات هو خيار الرؤية والغيب لا نهم ما موضوع البحث فى هذه الرسالة ان شاء الله .

٣ - العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية والغيب :

أولاً : خيار الرؤية :

الخيار الرؤية يثبت في كل عقد يحتفل الفسخ ويكون فيه محل العقد معينا بالتعيين . والأساس في ذلك كما قال في المدائع " كل ما ينفس سخ العقد فيه بردء يثبت فيه خيار الرؤية وما لا ، فلا " (٣) . وعلي هذا الأساس يثبت في العقود التالية :

(١) البحر الرايق/٥/٢٨٢ ، معنى خيار كشف الحال : اي يشتري شيئاً جزافاً فهو بال الخيار عند معرف مقدار المبيع الحقيقي بالوزن او بالكميل بين فسخ العقد وامضائه .

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام/١/٤٢ .

(٣) بدائع الصنائع/٥/٢٩٢ ، انظر: البحر الرايق/٦/٢٨ ، جامع الفضولين/١/٣٣٤ ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام/١/٢٦٨ .

٩ - في البيع اذا كان المباع عيناً مشخصة فيثبت فيه خيار الرؤية للمشتري وكذا يثبت للبائع اذا كان الثمن عيناً كما لو باع داراً بأرض ، يثبت الخيار للبائع والمشتري .

ب - في الاجارة ، كما لو استأجر عيناً لم يرها فهو بالخيار عند رؤيتها بين امضاء الاجارة وبين فسخها وكذلك يثبت للمؤجر اذا كانت الاجرة عيناً كما لو استأجر داراً لمدة ستة بحيوان معين .

ج - قسمة الاعيان القيمية ، فإذا قسمت بين أصحابها ولم ير أحد الشركاء نصيبيه كان له الخيار اذا رأه .

د - الصلح عن دعوى المطال على عين معينة لم يرها المصالح ، فإذا رأها كان له الخيار لأن هذا الصلح بمعنى البيع ، اذ يعتبر معاوضة بين الحق المدعى به والبدل المصالح عليه . (١) ولا يثبت فسخ عقود لا تتحمل الفسخ كخلع ونکاح وصلاح عن القو德 ونحوها من العقود التي يكون المردود فيها مضموناً بنفسه لا بما يقابلها فلا يثبت خيار الرؤية فيها (٢) .

ثانياً : خيار العيب :

الخيار العيب يثبت في العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية وهي البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المطال لأن المقصود منها المعاوضات فيثبت فيها خيار العيب (٣) .

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٦٩/١ و مختصر أحكام المعاملات ١٢٨/٠

(٢) جامع الفضولين ٧/٣٢٤ ٠

(٣) بداية المجتهد ٢/١٢٢ ٠

هذا ان كان محل العقد معيناً بشخصه ، فان كان معيناً بأوصافه كما في السلم فلا يثبت فيه خيار لأن تحققه يكون بتحقق اوصافه ، فاذال لم تتحقق لم يكن ملحاً للعقد (١) .

وكذلك يثبت في النكاح عند بعث المذاهب بمعنى الفسخ .
ويثبت في بدل الخلع للزوج وفي الصداق للمزوجة .
الا أن الرد بالعيوب في الخلع وفي المهر يختلف عن غيرهما لأن الرد به في غيرهما يؤدى إلى رفع العقد بخلاف ما فيهما لأنهما لا يحتفلان الفسخ أصلاً . وإنما يرجع صاحب الحق على الآخر بمثل البدل أو بقيمةه أو بمهر المثل كما يأتي مفصلاً إن شاء الله .

والحاصل أن خيار الرؤية وخيار العيب لا يثبتان إلا في العقد ود
التي يفيد الفسخ فيها والا فلا معنى في ثبوت الخيار .
وخيار الرؤية مقدم في الذكر على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم
وخيار العيب يمنع لزومه . وللزوم بعد التمام . ولذلك نبدأ بذكر مسائل
خيار الرؤية .

• • •

(١) مختصر أحكام المعاملات / على الخفيف / ١٣١ وما بعده .

الباب الأول

فني خيار الرؤساء

وَفِيهِ فَصْلَانِ :

- الفصل الاول : خيار الرؤية في البيع .
 - الفصل الثاني : خيار الرؤية في سائر العقود .

— ■ —

((الفصل الاول))

خيار الرؤية في البيوع

وفي خمسة مباحث :

- المبحث الاول : في تعريف خيار الرؤية وماهيته .
- المبحث الثاني : في مشروعية خيار الرؤية .
- المبحث الثالث : في ملائمة خيار الرؤية .
- المبحث الرابع : في وقت ثبوت خيار الرؤية وكيفيته .
- المبحث الخامس: فيما يسقط به خيار الرؤية .

المبحث الأولتعريف خيار الرؤية وما هيته١ - تعريفه :

"ختار الرؤية" مركب اضافي يتكون من كلمتين : "ختار" وهو المضاف "والرؤبة" وهي المضاف اليه ، ولا يعرف معنى المركب الا بعد معرفة ما يتركب منه .

أولاً : معنى الخيار :

الخيار اسم من الاختيار وهو مصدر من اختبار، يختار اختياراً ، وهو الاصطلاح^(١) والخيار والاختيار بمعنى واحد^(٢) يقال : هو بالخيار اي يختار ما يشاء^(٣) . ومنه قوله تعالى : "وربك يخلق ما يشاء" ويختار^(٤) .

وفي الاصطلاح :

طلب خير الامرين في امساك البيع أو فسخه^(٥) .

وهذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي ، لأن العاقد بعد أن نظر إلى البيع يختار ما يصلح له من فسخ العقد أو امساكه .

ثانياً : معنى الرؤبة :

وهي مصدر من رأى وهي النظر بالعين والقلب^(٦) ومنه الحديث :

(١) لسان العرب / ٤ / ٢٦٥ ، الصحاح للجوهرى / ٢ / ٦٥١ .

(٢) اللسان / ٤ / ٢٦٥ .

(٣) المعجم الوسيط .

(٤) القصص / ٦٨ .

(٥) مطالب أولى النهى / ٣ / ٨٣ ، فتح الجوار / ١ / ٠٠٠ ، كشاف القناع / ٣ / ١٩٨ .

(٦) اللسان / ٤ / ٣٦٥ ، الصحاح للجوهرى / ٢ / ٦٥١ .

” صو ما لرؤيته وأفطروا لرؤيته (١) ، أى الرؤية بالعين . قوله تعالى : ” انهم يرونها بعيدا ونراه قريبا ” (٢) أى يعتقدون بعده . وكل منها مقصود في خيار الرؤية ، لأن المعرفة في الجميع اما ان تحصل بالمشاهدة وما بغيرها من الحوامل الظاهرة كاللمس والذوق والشم والسماع . فالمسك لا يصرف وصفه الا بالشم وان لم يره ، والفضل بالذوق . ولذلك قيل : انه لو اشتري عسلا في الظلام بعد ان ذاقه فلا خيار له عند الرؤية بالعين لأن المقصود منها حصول المعرفة بالمعنى وقد حصل بالذوق (٣) ومن هنا صار العمبير بالرؤية عن العلم بالمقصود من علوم المجاز ، والرؤية فردا من أفراد المعنى المجازي (٤) .

في هذا التركيب هل ” خيار ” مضاف الى شرطه او الى سببه ؟ فيه رأيان عند الحنفية :

قيل : انه من قبيل اضافة الشيء الى شرطه ، لأن الرؤية شرط لثبتت الخيار وعدم الرؤية سبب لثبوته عند الرؤية (٥) .
وقيل : انه من قبيل اضافة المسبب الى السبب لا من اضافة الشيء الى شرطه لأن الشيء لا يثبت قبل وجود شرطه (٦) والخيار يثبت قبل الرؤية لأن المشتري له الرد قبلها (٧) .

(١) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب : ١١ ، ومسلم / الصيام / باب : ٢٠

(٢) المعاج / ٦ ، ٢٠

(٣) البحر الرائق / ٦ / ٣٩

(٤) فتح القدير / ٦ / ٣٣٢

(٥) فتح القدير / ٦ / ٣٣٥ ، البحر الرائق / ٦ / ٢٨

(٦) حاشية ابن عابدين / ٤ / ٥٩٢ ، اللباب / ٢ / ١٥

(٧) در المنتقى / ٢ / ٣٤ (بها من مجمع الانهر)

والصحيح هو القول الثاني . وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لأن المشتري له ان يرده قبل تحقق هذا الشرط وهو الرؤية (١) .
أما خيار الرؤية بعد ان صار علماً ، فقد عرفه الشيخ على الخفيف بأنه ثابت لأحد العاقدين عند رؤية تجعل العقد من الحق في فسخ العقد أو امضائه بسبب عدم رؤية محله عند انشاء العقد او قبله (٢) .

- شرح التعريف :

وقال في التعريف " لا أحد العاقدين ، ولم يقل " للمشتري " ليتناول البائع أيضاً لأن خيار الرؤية يثبت للبائع أيضاً عند بعض الفقهاء ، فيما باعه دون أن يراه .

وكذلك فيه اشارة الى أن الشن اذا كان عيناً يثبت الخيار للبائع ، وقوله " عند رؤية محل العقد " اشارة الى وقت ثبوت هذا الخيار وهو رؤية المبيع فلا يثبت قبلها ،

وقوله " بسبب عدم رؤية محله " أي أن سبب ثبوت هذا الخيار هو عدم الرؤية وقوله " عند انشاء العقد " او قبله " احترازاً عما اذا كان المشتري لورأه عند العقد او قبله يسقط خياره .

(١) در المنتقى / ٣٤ / ٢

(٢) مختصر أحكام المعاملات الشرعية - العقد / ١٢٦

ب - ماهيته :

خيار الرؤية يثبت شرعا لا شرطا ، ولذلك ليس لصاحب الخيار أن يسقطه قبل ثبوته . ووجود خيار الرؤية يجعل العقد غير لازم فلمن ثبت له ذلك الحق أن يفسخ العقد ويمضي عند رؤية محله بغير حاجة الى رضا المتعاقد الآخر ، فينفسخ بمجرد ابداً رغبته في الفسخ .

وهل يتشرط عدم العاقد الآخر ؟ فيه قولان :
وجاء في البحر الرائق : " والرد بخيار الرؤية فنسخ قبل القبض وبعده ، ولا يحتاج إلى قضاة القاضى ولا رضا البائع ، وينفسخ بقوله : ردت إلا أنه لا يصلح إلا بعلم البائع عندهما خلافاً لأبي يوسف " (١) .

ووجود خيار الرؤية لا يمنع ترتيب آثار العقد عليه فينتقل ملك البيع إلى المشتري وملك الثمن إلى البائع كما أفاده في البدائع : " وأما حكم فهو حكم البيع الذي لا خيار فيه وهو ثبوت الحل للمشتري في البيع وثبوت الملك للبائع في الثمن للحال ، لأن ركن البيع صدر مطلقاً عن شرط كان ينفيه أن يلزم إلا أنه ثبت الخيار شرعاً لا شرطاً " (٢) .

و جاء في كشف الأسرار :

" وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم دون أصله حتى لا يمنع ثبوت الملك ولكن لا تتم الصفة بالقبض معه ، ويتمكن من له الخيار من الفسخ بدون قضاة ولا رضا لعدم التمام " (٣) .

• • •

(١) البحر الرائق / ٦/٢٨

(٢) بدائع الصنائع / ٥/٢٩٢

(٣) كشف الأسرار / ٤/٣٦

((المبحث الثاني))

في مشروعية خيار الرؤية

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : مشروعيته والاصل فيه .

المطلب الثاني : الأدلة ومناقشتها .

• • •

المطلب الأولشرعية والاصل فياولاً : شرعية :

أنا سبب شرعية هذا الخيار فهو عدم رؤية المشتري البيع لاعند العقد ولا قبله . وذلك اما انه كان غائبا عن مجلس العقد وما لانسه كان حاضرا لكن في روبيته مشقة . وفي كلتا الحالتين فانه اشتري مالم يسره وهذا النوع من البيع يسمى ببيع الغائب .

ولما كانت العقود قائمة على الرضا بين العاقدين او كان ذلك يستلزم رؤية المشتري للبيع فقد شرع خيار الرؤية الذي يثبت للمشتري حق الفسخ او الامضاع عند رؤية المبيع لدفع الضرر المحتل ، ولذلك فان كل من قال من الفقهاء بصحبة بيع الغائب قال بخيار الرؤية ضرورة ، فظاهر ان بيع الغائب اصل وخيار الرؤية فرع ، والفرع تابع للأصل في الصحة والبطلان . ومن هنا كان البحث في بيع الغائب وشرعنته بحثا في خيار الرؤية وشرعنته .

ثانياً : الأصل فيه : بيع الغائب :

بيع الغائب هو بيع مالم يره العاقدان او احدهما وان كان حاضرا في مجلس العقد .

وفي صحة بيع الغائب قولان عن الفقهاء على العموم :

أحدهما : أن البيع صحيح وللمشتري الخيار . وهو مذهب ابن حنيفة ومالك . وهو رواية عن الشافعى وأحمد رحمهم الله .

والثاني : أن البيع لا يصح وهو الاصح من مذهب الشافعى وأحمد وذكر رأى كل مذهب بالتفصيل :

بيان آراء الفقهاء:

١ - مذهب أئمـة حنفـية رحـمهـ اللهـ :

ذهب الحنفية الى أن من اشتري شيئاً لم يره من قبل لاعنة العقد ولا قبله يصح البيع والمشترى يخسر عند رؤية البيع: إن شاء امض العقد وإن شاء فسخه . وهذا ما يسمى بخيار الرؤية . الا ان ذلك ليس على اطلاقه بل يتشرط لصحة بيع الغائب ان يشير البائع الى المبيع كأن يقول : بعقولك هذا ، او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم كأن يقول بعقلك الحنطة التي في مكانك ، ولا لم يصح البيع بالاجماع لما فيه من الجهة المائية بالمبيع كما أفاده صاحب فتح القدير ^(١) نقلان عن المبسوط : لا اشارة الى مكانه أو اليه شرط الجواز حتى لو لم يشير اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع ^(٢) .

الا أن عبارة القدير ^(٣) وبهارات المتون جاءت مطلاقة عن هذا القيد .

حيث قال القدير : " من اشتري شيئاً لم يره فالبيع جائز ولو الخيار اذا رأه ان شاء أخذته وإن شاء ردته " ^(٤) .

(١) هو محمد بن عبد الواحد السيواس ، كمال الدين المحرف بابن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ . امام من علماء الحنفية من مؤلفاته : فتح القدير

التحرير المسائر في المقاعد المنجية (الجوهر المضيء / ٢/٨٦) .

(٢) فتح القدير / ٦/٣٥ . انظر : البحر الرائق / ٦/٢٨ ، حاشية الشمرنبللي / ٢/١٥٦ .

(٣) فقيه حنفي توفي سنة ٤٢٨ هـ ببغداد ، انتهت رياسته الحنفية اليه في عهده بالعراق (الاعلام / ١/٢٠٦) .

(٤) متن القدير / ٥/٣٥ .

فهذا الاطلاق يقتضي جواز بيع الغائب سواء أشار الى المبيع او الى مكانه ام لا ، وسواء سمي جنسه ام لا ، كقوله : بعسك ما في كعن يجوز البيع ، بل عامة المشائخ قالوا : "اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده" (١) .

ومن أخذ هذا القول على اطلاق الطحطاوى (٢) حيث نقل ببعض المسائل من الخلاصة والمتყق والمحيط التي فيها اشارة الى جواز بيع الغائب على الاطلاق ثم قال : "فهذه النقولات تدل على جواز البيع وان لم يكن حاضرا ولا مشارا اليه وكذلك اطلاق المدون المذهب وبمعنى الشرح . وكذا اطلاق القدورى" (٣) . الا أن ابن الهمام ذهب الى ان بيع الغائب على اطلاق القدورى لا يصح ، فلابد من حمل اطلاق القدورى والمدون على ما إذا أشار الى المبيع او الى مكانه ولا فلا يصح المجهالة الفاحشة حيث قال في هذا الصدد : "والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره شمس الائمة وغيره كما حسب الاسرار والذخيرة ، لبعد القول بجواز مالم يعلم جنسه اصلاً لأن يقول : بعسك شيئاً بعشرة" (٤) .

وكذا اشار ابن عابدين الى لزوم ذلك التقييد بقوله : "ولا يخفى أن حامله تقييد اطلاق الجواب بما قاله المبسوط وغيره كما مر عن فتح . وهو محمل

(١) فتح القدير / ٣٣٥/٦

(٢) وهو أحمد بن محمد الطحطاوى او الطبططاوى المتوفى ١٢٣١ هـ اشتهر بكتابه حاشية الدر المختار . ومن تصانيفه ايضاً حاشية على شرح مراقى الفلاح . (الاعلام / ١٢٣٢ / ١٠)

(٣) حاشية الطحطاوى / ٣/٤١ .

(٤) فتح القدير / ٦/٣٣٥

اطلاق المتنون كمبرار قالقدوري المذكورة^(١) .

وقال بعضهم : اذا اطلق لم يجز البيع لجهالة الجميع من كل وجه^(٢) .
ويبدو ان للحنفية قولين في صحة بيع الفائب احدهما : انه جائز مطلقاً . والثاني : انه جائز بشرط الاشارة الى البيع او الى مكانه .

٢ - مذهب الشافعى رحمة الله في بيع الفائب :
بيع الأعيان على ثلاثة أقسام عند الشافعية :

- القسم الأول : بيع العين الحاضرة ، وهي العين المرئية
عند المقد . والرواية هي الاصل لصحة هذا البيع .
- والقسم الثاني : بيع العين الفائبة وهي العين غير المرئية
حال العقد سواء كانت غائبة عن مجلس العقد او كانت حاضرة ولكن في رؤيتها
شقة .

- والقسم الثالث : بيع ماقر الذمة^(٣) بأأن يذكر جنس البيع وقدره
ووصفه . والبيع صحيح لأنه اعتمد على الصفات الملزمة في الذمة^(٤) .
والذى يتصل ببحثنا من هذه الاقسام الثلاثة هو بيع العين الفائبة .

(١) حاشية ابن عابدين / ٤ / ٥٩٤

(٢) فتح القدير / ٦ / ٣٣٥

(٣) حاشية الشرقاوى / ٢ / ١٥

(٤) اعانة طالبين / ٣ / ١٠

والعين الفائمة : وهي كما مر العين غير المرئية اما لكونها غير موجودة في مجلس العقد واما لكونها حاضرة لكنها مستورة او مظروفه ، وفي رؤيتها مشقة او ضرر للبائع ولذلك لم يرها المشتري حال العقد . فكلاهما من جملة بيع الفائب لعدم الرؤية ،

وفي صحة بيع العين الفائمة قولان مشهوران عند الشافعية :

احدهما : وهو قول الشافعية نفس القديم ان البيع صحيح شريطة أن يوصف له البيع وصفا كاملاً بذكر جنسه ووصفه لأن يقول : بعثتك داري بمكان كذا وهو وصف كذا . أو كان البيع ثوبا مطويأ والمشتري راي ظاهره والبائع يذكر لها وصفه . يصح هذا البيع اعتبارا على وصفه وإن لم يره المشتري ولسه الخيار اذا وجده خلاف ما وصف له (١) .

أما اذا كان جنس المبيع ونوعه مجهولا فلا يصح البيع لما فيه من الفرق المنهي عنه (٢) .

والثانى : وهو قوله الجديد أن البيع لا يصح بدون رؤية المشتري للمبيع ولو كان حاضرا في مجلس العقد ولم يره المشتري او بالغ البائع في وصفه او سمع شأنه من الناس او رأه في ضوء يغير حقيقة لون المبيع . فلا يصح البيع لأن غير الرؤية لا يفيد ما أفادته الرؤية من التعرف على المبيع (٣) .

(١) مفتني المحتاج ٤١٦/٣ ، نهاية المحتاج ١٨/٢ ،

(٢) المهدب ٠٣٢٠/١

(٣) نهاية المحتاج ٤١٦/٣

— القول الاصلح عند الشافعية في بيع الغائب :
اختلفوا في أصبهما :

فقال البغوي (١) والروياني (٢) ان الاصلح هو القول القديم لانه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنکاح (٣). الا ان اکثر الشافعية قالوا : ان الاصلح هو قوله الجديد . منهم المزني (٤) والبوبطي (٥) والربيع (٦). وحقن ذلك عنهم الماوردي (٧) وصححه (٨). وقال النووي في المجموع : " وهو الاصلح (اي قوله الجديد) وعليه فتوى الجمهور من الاصحاب وعليه يفرعون فيما عدا هذا الموضع . ويتبعون هذا القول لانه الآخر من نص الشافعى

(١) هو علي بن عبد العزيز العزيزان البغوي . من علماء الشافعية ومن حفاظ الحديث توفي : ٢٨٦ هـ (الاعلام ١١٣ / ٥) .

(٢) هو فقيه شافعى بلغ من تمكنه في الفقه ، أن قال : لواحترق كتب الشافعى رحمة الله لا ملتها من حفظى . ولد : ٤١٥ هـ ، توفي : ٤٥٠ هـ (الاعلام ٣٢٤ / ٤) .

(٣) المذهب ١ / ٢٢٠ .

(٤) هو اسماعيل بن يحيى المزني ، صاحب الام الشافعى ، كان زاهداً مجتهداً وقوى الحجۃ . مات بمصر : ٢٦٤ هـ (طبقات الفقهاء ٩٧ / ٩) .

(٥) هو يوسف بن يحيى البوبطي . مات بيفداد في السجن ، والقيد في رجله بسبب خلق القرآن . توفي : ٢٣١ هـ (طبقات الفقهاء ٩٨ / ٩) .

(٦) وهو الذي يروى كتب الشافعى . وقال الشافعى : الربيع روایتى ، مات بمصر : ٢٦٠ هـ . (طبقات الفقهاء ٩٨ / ٩) .

(٧) هو ابوالحسن الماوردي ، صاحب كتاب الاحكام السلطانية . ولد : ٣٦٤ هـ ، ت ٤٥٠ هـ . (الوفيات ٢٦٦ / ٢) .

(٨) المجموع ٩ / ٣١٢ .

رحمه الله فهو ناسخ لما قبله ^(١) . وقال النووي في موضع آخر: "ان اصح القولين في مذهبنا بطلانه" ^(٢) . اي بطلان بيع الفائب.

— سبب الخلاف بين الحنفية والشافعية :

وقد بين صاحب البدائع سبب الخلاف بين الحنفية والشافعية في جواز بيع الفائب وعده بأن العلم بأوصاف المبيع والثمن بعد العلم بالذات ليس بشرط الصحة عند الحنفية وانما هو شرط اللزوم ، والجهل بها لا يمنع من صحة البيع لكنه يمنع من لزومه ، ولهذا يصح بيع مالم يره المشتري لكنه لا يلزم.

أما عند الشافعى رحمه الله فكون الصيغة معلوم الذات والصفة مما من شرائط الصحة ، ولذلك لا يجوز بيع مالم يره المشتري عنده ^(٣) .

٣ - مذهب الحنابلة في بيع الفائب :

لا خلاف في المذهب أن المبيع اذا لم يذكر جنسه لا يصح بيعه قولاً واحداً للجهالة الفاحشة ^(٤) . أما إذا ذكر جنسه لكنه لم يوصف ولم تقدم رؤيته هل يصح البيع أم لا ؟

فيه روايتان عن أَحْمَدَ : أَصْحَبَا أَنَّهُ لَا يَصْحُ . وَهِيَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ^(٥) والنَّخْعَنِيُّ ^(٦) وَالْأَوْزَاعِيُّ ^(٧) وَاسْحَاقُ ^(٨) لَا هُوَ نَوْعٌ بَلْ قَلْمَ يَصْحُ بِعِدَجَةٍ

(١) المجموع/٩/٣١٢

(٢) المجموع/٩/٣٣٠

(٣) بداع الصنائع/٥/٦٣ انظر لرأي الشافعية: المجموع/٩/٣٣٠

(٤) الانصاف/٤/٢٩٦

(٥) هو أبو عمرو عاصم بن شراحيل عبد الشعبي . توفي: ١٠٤، او ١٠٢ .
(طبقات الفقهاء/٨١/٤٠)

(٦) اسمه: ابراهيم بن يزيد بن الاسود ، كنيته: ابو عمران . ولد: ٤٦ هـ ،
توفي ٩٥ هـ . قالت عائشه: ما بالعراق رجل اكرم على من الاسود (الوفيات
٢٩/٤٠)

(٧) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عاصم بن محمد الأوزاعي من فقهاء الشام (٨٨-١٥٧)
(طبقات الفقهاء/٢٦/٤٠)

(٨) هو المعروف باسم حاشق بن راهويه (٦١-٥٢٣) (طبقات الفقهاء/٩٤/٥٥)

بصفة البيع كالسلم (١) . وجاء في المحرر : " ولا يصح البيع الا بشرط معرفة البيع ببرؤيته وقت العقد او قبله بزمن لا يتغير فيه غالباً او بصفة تكفى فسی صحة السلم (٢) . ومتى وجد بخلاف الصفة او الرواية السابقة فله الفسخ (٣) .

والثانية : انه يصح لانه عقد معاوضة فلم تفتقر صحته الى روایة المحمود عليه كالنكاح . فاذ اثبت ذلك فهل ^{لهم} الخيار عند روایة البيع ؟ في أشهر الروايتين عن احمد : له ذلك (٤) .

واذا ذكر وصف البيع الخائب هل يجوز بيعه بغير رؤية أم لا ؟

والاصل في ذلك هو السلم :

ان كان الوصف يمكن لصحة السلم صح البيع على الخائب في ظاهر المذهب لأن الوصف يقوم مقام الرواية في السلم .
وعنه في رواية : لا يصح مالم يرجى البيع لأن الصفة لا تحصل بها المعرفة في البيع فلم يصح .

وان قيل بصحبة هذا البيع ، فاذ وجد المشتري على ما وصف له فليس له فسخ البيع وله قال ابن سيرين (٤) ، وأبوشور (٥) وابن المنذر ، أما اذا وجد به على خلافه فهو مخير : ان شاء أمض وان شاء فسخه . فهذا ما يسمى بخيار الخلف في الصفة عند الحنابلة .

(١) المغني ٣/٤٩٦

(٢) المحرر في الفقه ٢/٢٩١

(٣) المغني ٣/٤٩٦

(٤) هو أبو يكرب بن محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك . توفي ١١٠ هـ . (طبقات الفقهاء ٨٨/٤)

(٥) هو ابراهيم بن خالد بن ابواليهان الكلبي اخذ الفقه عن الشافعى توفي ٢٤٠ هـ . (طبقات الفقهاء ٩٢/٤)

(٦) هو أبو حاتم الرازى . نقل عن احمد مسائل مشبعة ، توفي ٢٧٧ هـ . (طبقات الحنابلة ١/٢٨٤)

أنا إن كان الوصف لم يكفل صحة السلم لم يصح بيع الفائب بهذا الوصف على المذهب لأن لا يمكن ضبطه ومعرفته .
وعنه في رواية : يصح فللمشتري الخيار عند الرؤبة (١) .
فالاصل عند الحنابلة في ضبط مقدار الوصف لصحة بيع الفائب بالوصف هو السلم : إن وصف للمشتري بقدر ما يمكن لصحة السلم يصح ببيع الفائب بالوصف والا فلا .

ولذلك قال في نيل المأرب : " البيع بالوصف مخصوص بما يجوز السلم فيه " (٢) .

وضابط الوصف الذي يصح به السلم عند الحنابلة : وهو ما يختلف به الشن اختلافا ظاهرا (٣) أما الاوصاف التي لا تؤثر في الشن ، فعدم ذكرها لا يمنع من صحة بيع الفائب بالوصف .

المذهب الرابع : مذهب مالك رحمه الله
وقد اتفق المالكية على جواز بيع الفائب . الا أنهم اختلفوا هل هو جائز مطلقا أم يشترط ذكر الاوصاف ؟ على قولين :
أحددهما : ذهب بعض المالكية الى جواز بيع الفائب مطلقا
بغير حاجة الى ذكر وصف الجميع ان كان البيع بشرط الخيار عند الرؤبة (٤)

(١) المفتني / ٣ / ٤٩٤ - ٤٩٧ ، الانصاف / ٤ / ٣٩٥ - ٣٩٩ .

(٢) نيل المأرب / ١ / ١٢١ .

(٣) كشاف القناع / ٣ / ٢٩٢ .

(٤) بداية المجتهد / ٢ / ١٥٤ ، شرح الخطاب / ٤ / ٢٩٦ .

كما أفاد ذلك متن مختصر الخليل حيث قال : " وغائب ولو بلا وصف على
خياره بالرؤية " (١) ،

وقال الغرشى فى شرح هذا القول : اى وكذلك يجوز بيع الشىء
الفائب ولو لم يوصف المشتري نوعه ولا جنسه ، لكن يشرط أن يجعل له الخيار
اذا رأى المبيع ليختفى ثرره . وأما على اللزوم أو على السكت فيفسد البيع" (٢) .

وطى هذا القول : بيع الفائب جائز مطلقا ان كان على الخيار
عند الرؤية .

والقول الثاني :

ذهب مالك وأكثر أهل المدينة الى أن البيع بالصفة جائز مالم يكن
المبيع بعيدا جدا لانه اذا كان بعيدا قد يتغير قبل وقت التسليم (٣) .

ـ القول الأصح :

والا صح في المذهب عند المالكية هو القول الثاني وهو ان بيـع
الفائب بالصفة صحيح مالم يكن بعيدا جدا . لأن القول الاول مخالف
لأصولهم كما اشار اليه ابن رشد الحفيد (٤) حيث قال : " وقع ذلك فـى
المدونة وانكره عبد الوهاب (٥) وقال : هو مخالف لأصولنا (٦) لأن الاصل

(١) مختصر خليل / ١٥٦

(٢) الغرشى / ٣٤ / ٥ ، انظر : شرح الخطب / ٤ / ٢٩٦

(٣) بداية المجتهد / ٢ / ١٥٤

(٤) هو أبوالعباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد المتوفى ٥٦٣ هـ صاحب
بداية المجتهد ونهاية المقتضى وله شرح على سنن النسائي (شجرة
النور الزكية / ١٤٦)

(٥) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي المتوفى ٤٢٢ هـ (شجرة النور الزكية
١٠٣)

(٦) بداية المجتهد / ٢ / ١٥٤

أن يكون البيع معلوماً^(١) والذى لم يذكر وصفه يكون مجهولاً تماماً لدى المشتري . والذى جاء في المقدمات بعين القول الصحيح اذ قال : "والصحيح ما ذهب إليه مالك وجميع أصحابه من أن شراء الفائز على الصفة جائز"^(٢) ، وقال ابن عرفة : "انه المعروف من المذهب"^(٣) . وبؤيد صحة هذا القول ما قاله بعض كبار أصحاب مالك ، فانهم وضعوا ضابطاً للبيع الصحيح فإذا بيع يخالف ذلك فلا يصح وهو أن البيع الصحيح لا ينعقد إلا على أحد الامرين : اما على وصف مع ثبوت الخيار عند الرؤية وما على رؤية . ثم قالوا : " فكل بيع ينعقد في سلعة بجينها خائبة على غير ما وصفناه فهو منتفض "^(٤) فبيع الفائز على الاطلاق خارج عما وصفوه فلا يصح .

- شروط صحة البيع على الصفة :

وقد اشترط المالكية لصحة بيع الفائز بالصفة خمسة شروط :

- ١ - أن لا يكون بعيداً جداً لاحتمال تغيير وصفه قبل التسليم^(٥) هذا إذا كان البيع على اللزوم وما إذا كان على الخيار فجائزاً اطلاقاً للعدم الضرر للمشتري^(٦) .

(١) القوانين الفقهية / ٢٢٢ .

(٢) المقدمات / ٥٥١ .
(٣) شرح الخطاب / ٤ / ٢٩٦ ، جواهر الأكمل / ٩ / ٢ ، ابن عرفة : هو محمد بن عرفة الدرغبي التونسي المتوفى ٨٠٣ هـ (شجرة النور الزكية / ٢٢٢) .

(٤) شرح الخطاب / ٤ / ٢٩٦ .

(٥) شرح الخطاب / ٤ / ٤٩٢ ، الفروق / ٣ / ٢٤٢ ، القوانين الفقهية / ٢٢٠ .

(٦) الخرشى / ٥ / ٣٥ ، حاشية العدوى / ٢ / ١٣٩ .

- ٢- ان لا يكون قريبا جدا كالحاضر في البلد ، فان كان قريبا فلا يصح البيع على الصفة لا مكان رؤية المشتري . أما ان كان في رؤيته مشقة أو فساد للبيع فيصح البيع ^(١) .
- ٣- أن يصفه غير بائعه ، ولا يوشق بوصف البائع لانه قد يبالغ فيه ليزيد الشن ^(٢) .
- ٤- أن يكون المشتري من يعرف ما وصف له ^(٣) لأن الذي لا يعرف المبيع أصلا لم يفهم من الوصف شيئا .
- ٥- وان تذكر الاوصاف المقصودة كلها . ^(٤) .
- ٦- الا يشترط نقد الشن عند المقد في غير القنوات ، أما في العقارات فجائز لكونها مأمونة غالبا من التغير ^(٥) .

- البيع على البرنامج :

فاما صحة البيع بالصفة على المذهب تفرع عليه جواز البيع على البرنامج ، وهو الدفتر المكتوب فيه أوصاف المبيع الذي في العدل . والاصل منع ذلك الا انه أجيزة لدفع الهرج والمشقة في فك الاعمال وشدتها .

(١) شرح الخطاب ٤٩٢/٤ ، القوانين الفقهية / ٢٢٠ ، الخرشنى

٠٣٥/٥

(٢) الخرشنى ٣٥/٥ ، القوانين / ٢٢٠ ٠

(٣) كفاية الطالب / ٣١/٣ ٠

(٤) القوانين الفقهية / ٢٢٠ ٠

(٥) حاشية العدوى / ١٣٩/٢ ٠

ومن ناحية أخرى ان المشترى قد يتعدى الضرر فلما ينشر الاعمال
ثم يدع البيع فيتضرر البائع لأن مؤنة شد الاعمال وما يتصل به تكون
على البائع . ولذلك أجيزة هذا البيع وأقيمت الصفة المكتوبة مقام الرؤية
فإذا وجدت على ما وصف في الدفتر لزم البيع والا فهو مخير بين فسخ العقد
وامضاه (١) .

• • •

(١) الخرشى / ٥ / ٣٣ ، شرح الخطاب / ٤ / ٢٩٤ ، التاج والأكليل

المطلب الثانيالادلة ومناقشتها

رأينا أن الحنفية والمالكية قالوا بصحبة بيع الفائب مع القيود والشروط .
أما الشافعية والحنابلة فالا ص في مذهبها عدم صحة هذا البيع ، ولذلك
ليس عندهم تفصيل في مسائل خيار الرؤية كما كان عند المالكية وخصوصا
عند الحنفية .

وينا على هذين الرأيين الاساسيين ذكر الأدلة في مجموعتين :

أدلة القائلين وأدلة الناففين . لا على حسب المذهب .

١ - أدلة القائلين بصحبة بيع الفائب :

استدل القائلون بصحبة بيع الفائب وبالتالي بثبوت خيار الرؤية
بالكتاب والسنن والجماع والقياس .

- أما الكتاب :

فقوله تعالى : " وأحل الله البيع " (١) ، لفظ " البيع " جاء على العموم
فإن الألف واللام للجنس (٢) فتناول كل أنواع البيع سواه ، كان حاضراً أو غائباً ،
فتقييده بزيارة اشتراط الرؤية كالنسخ فهو لا يجوز ، فبقيت الآية دالة
على جواز بيع الفائب لعدم ورود نص صريح من الكتاب أو من السنن
يمعن ذلك .

(١) البقرة الآية / ٢٧٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٥٦/٣ .

(٣) درر الحكم / ملا خسرو / ٢/١٥٢ .

وأما السنة :

١— فما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رأه ، وزاد فـ... رواية : ان شاء أخذه وان شاء تركه (١) ، وهذا الحديث أقوى وأوضح دليل يدل على صحة بيع الفائب .
وجه الاستدلال :

ان الحديث صريح في ثبوت خيار الرؤية للمشتري فيما اشتري مالم يره ، فلتصرح الحديث بآيات خيار الرؤية له تنصيص على جواز شرائه (٢) لأن الخيار لا يثبت الا في بيع صحيح (٣) .

٢— وكذا استدلوا بقصة عثمان وطلحة رضي الله عنهم وهى ان عثمان بساع ارضا بالبصرة من طلحة رضي الله عنه ، فقليل لطلحة : انك قد غبت ، فقال : لى الخيار لأنى اشتريت مالم أره . وقيل لعثمان : انك قد غبت فقل : لى الخيار لأنى بعت مالم أره . فتحاكما الى جبير بن مطعم فقضى بال الخيار لطلحة (٤) .

(١) روى هذا الحديث مسندًا ومرسلاً :

فالمسند : أخرجه الدارقطني بسانده الى ابو هريرة رضي الله عنه (٤/٢) . وما المرسل : رواه ابن ابي شيبة في مصنفه (٧/٦) والدارقطني (٣/٤) ثم البيهقي (٣٦٨/٥) في سننهما كلهم عن مكحول رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . (نصب الراية ٩/٤) .

(٢) الميسوط / ١٣ / ٦٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٦٣ ، شرح معانى الآثار / الطحاوى / ٤ / ٩ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤ / ٥٣٠ .

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح الآثار في باب تلقى الجلب / ٢ / ٢٠١ ، والبيهقي / البيوع / ٥ / ٢٦٨ (نصب الراية ٤ / ١٠) .

وجه الاستدلال :

أن جبير بن مطعم قضى بالخيار للمشتري دون أن يتعرض لصحة البيع أو بطلانه ، فهذا يدل على صحة البيع لأن الخيار يأتي بعد صحة العقد .

وحا في المفتني بعد هذه القصة : " وهذا اتفاق منهم على صحة البيع " (١) .

- وأما الأجماع :

فإن قصة عثمان وطلحة رضي الله عنهما قد جرت بين صحابيي من جليلين ، وتحاكما إلى صحابي آخر فقضى بالخيار للمشتري ، فالغالب طعن انتشار هذا الخبر بين الصحابة ، ولم يرو أن أحدا منهم خالفة في ذلك فكان أجمعوا سكتيا ظاهرا على جواز بيع الفائب وثبوت خيار الرؤية فيه للمشتري (٢) .

- وأما القياس :

فإن المؤذلين بجواز بيع الفائب قاسوا المعقود عليه في هذا البيع على المعقود عليه في النكاح ، فإن رؤية المعقود عليه في النكاح ليس بشرط لصحته ، فكذا هنا يجوز مع عدم رؤية البيع (٣) .

(١) المفتني ٤٩٥/٣

(٢) فتح القدير ٦/٣٤٠ ، تبيين الحقائق ٤/٢٥

(٣) المفتني ٣/٤٩٥ ، الشر الكبير / ابن قدامة ٤/٢٥

وقياسوا أيضاً على صحة بيع الجوز واللوز ونحوهما في قشرة واحدة مع أن المقصود عليه أصلاً مستر لا مرفق ، وكذا الأمر في بيع الغائب^(١)

هذه هي الأدلة الدالة على بيع الغائب مطلقاً وثبتت الخيار فيه .
أما المشترطون للشروط التي سبق ذكرها كاشتراط الاشارة إلى الجميع أو إلى مكانه فقد عللوا اشتراطهم هذا بدفع الضرر والضرر عن المشتري فـ
هذا البيع بازالة الجهة الفاحشة المفسدة إلى التزاع فإذا وجدت تلك
الإشارة فهي كافية لصحة البيع لحصول المعرفة في الجميع لأن العلم لا يحصل
إلا بالإشارة لأن التعميم لا يحصل إلا بها . فهي مجاز عند الحنفية عن
تسمية جنس المشار إليه ونوعه ووصفه وقدره^(٢) .

وان لم توجد الإشارة فالتسمية تقوم مقامها لصحة بيع الغائب ، لأن
الأصل تخصيص الجميع عن أمثلة وذلك أما بالإشارة وأما ببيان مقداره مع
بيان وصفه وأما بيان مكانه وأما ببيان حدوده وأما بالإضافة كسيارات أو داري
واما بغيره مما يميز الجميع عن أمثلة^(٣) . فـ كل ذلك تنتفي الجهة
الفاحشة عن الجميع وتبقى الجهة البسيطة التي لا تناهى صحة البيع
لارتفاعها بشبه خيار الرؤبة فإن خيار الرؤبة إنما يثبت بعد صحة البيع
لرفع تلك الجهة البسيطة لا لرفع الطامة المعاشرة لصحته^(٤) .

(١) المسوط ٢٠ / ١٣

(٢) بداع الصنائع ٥ / ٦٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٠

فتبيين من خلال ذكر الاادلة أن العقد على الجميع الفائز دون الرؤية
صحيح ان انتقت الجهة الفاحشة في العبيع بأى طريق كان .

ب - أدلة القائلين بعدم جواز بيع الفائز :

وقد استدل المانعون لصحة بيع الفائز بالمسنوق وبالمعقول :
أولاً المسنوق :

١ - فما روى عن ابن هريرة رضي الله عنه انه قال :

”نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغزو^(١) والفسر هو ماطوى عنك طمه وخفى عليك باطننه وسره^(٢) أو بعبارة أخرى هو ما دخل في المقصود منه الجهل وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً أو تمسكاً به تسليمه فهو غزو^(٣) . وهذا متتحقق في بيع العبيع الفائزة فلا يصح فصار كبيع المعدوم الموصوف كجبل الحبلة وغيره^(٤) .

٢ - وما روى عن حكيم بن حزام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا تبيع ما ليس عندك ”^(٥) والذى ليس عند الانسان فهو غائب عنه والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن^{بيع} الشئ الفائز عنه .

(١) رواه الجماعة الا البخاري (نيل الاوطار ١٦٦ / ٥) وقال الترمذى
حدثى ابى هريرة حدثت حسن (البيوع ١٧) رواه سلم / باب
بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غزو : ، ابوداود / البيوع ٢٤ ،
الترمذى / بيع / باب ١٢ ، النساءى / بيع ٢٧ ، ابن ماجه
تجارات ٢٣ / ٢٣ .

(٢) اعانته الى لمين ٣/١٠ ، فتح الجواب ١/٣٨٢ .

(٣) معالم السنن / الخطابين ٥/٤٢ .

(٤) المصذهب ١/٢٧٠ ، المغني ٣/٤٩٥ .

(٥) رواه الخمسة (نيل الاوطار ٥/١٦٤) وقال الترمذى هذا حدث حسن
(البيوع ١٩) .

وأما المعمول :

فاستدلوا أيضا بقياس بيع الغائب على بيع النوى في التمران ببيع النوى فقط في التمر لا يجوز لأن المقصود مستور كذا إلا من في بيع الغائب (١) . واستدلوا أيضا بقياسه على السلم فإن السلم لا يصح إذا جهل صفة المسلم فيه فكذا هنا لا يصح مع الجهل بصفة الصبيع (٢) .

مناقشة الأدلية :

٩ - نوقشت أدلة القائلين بجواز بيع الغائب وثبوت خيار الرؤبة فيه بما يلى :
- أولاً : أما الاستدلال بقوله تعالى " وأحل البيع " فإنه وإن كان يتناول بيع الغائب لعمومه لكنه مخصوص بحديث النهي عن بيع الفر (٣) .

- ثانياً : وأما حديث اشتري شيئاً لم يره فقد روى عن مكحول وعن أبي هريرة رضي الله عنه ولا يحتاج بحديث مكحول من وجهين : أحدهما : أنه مرسل لأن مكحولاً رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو تابعي توفي سنة ١١٣ هـ (٤) . وقال الذهبى : أنه يرسل كثيراً (٥) .

والثانى : أن الذى يرويه عن مكحول هو أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف (٦) ، كما قال الدارقطنى : " هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف " (٧) .

(١) المجموع ٣٣٠ / ٩ ، المفتني ٤٩٥ / ٣ ، الشرح الكبير ٤ / ٢٥ .

(٢) المفتني ٤٩٥ / ٣ .

(٣) المفتني ٤٩٥ / ٣ ، المجموع ٣٣١ / ٩ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٢ .

(٥) تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٢ .

(٦) المجموع ٣٣١ / ٩ .

(٧) الدارقطنى ٤ / ٣ .

وكذا لا يحتاج بحديث ابن هريرة رضي الله عنه لأن أحد رواه عزب بن ابراهيم بن خالد ضعيف^(١) كما قال الدارقطني : "عمر بن ابراهيم يقال له الكردي يضع الاحاديث ، وهذا باطل لا يصح مل ميره غيره وانما يروى عزب ابن سيرين من قوله " ^(٢) ،

ولو صح ، ولا يتعين ان المراد بالخيار هو خيار بين امضا العقد او فسخه عند رؤيه المعقود عليه بل يحتمل انه خيار بين العقد وتركه على مال لم يره ^(٣) .

ثالثا : وأما قصة عثمان وطلحة فهو قول صحابي لم ينتشر بين الصحابة فلا يحتاج به كما افاده النووي حيث قال : "والصحيح عندنا ان قول الصحابة ليس بحججة الا ان ينشر من غير مخالفة" ^(٤) .

وه هنا مخالفة عثمان واضحة ، وقال في المغني " انه قول صحابي وفق كونه حجة خلاف " ^(٥) .

رابعا : ونوقش دليل الاجماع بأنه غير منعقد لأن عثمان رضي الله عنه خالفهم في هذا الحكم فلا اجماع بمخالفة معروفة ^(٦) .

- (١) المجموع ٠٣٣١/٩
- (٢) الدارقطني ٠٥/٣
- (٣) المغني ٠٤٩٥/٣
- (٤) المجموع ٠٣٣١/٩
- (٥) المغني ٠٤٩٥/٣
- (٦) المغني ٠٤٩٦/٣

- خاصاً : واط قياس بيع الفائب على النكاح فغير صحيح ، لأن المعقود عليه في النكاح هو الاستئناف ولا يمكن رؤية محله بخلاف البيع فإن رؤية المعقود عليه فيه ليس بمتذرراً صلباً (١) .

ثم هذا القيام دليل عليهم كما قال القرافي في الفروق ، إذ قال (٢) : "انا نقله عليهم فنقول (ان البيع) عقد محاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح " (٣) اي كما لا يثبت في النكاح .

ومن جهة أخرى فإن الصفات التي تعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع (٤) .

- سادساً : أما الجواب عن قياس بيع الفائب على بيع الجوز واللوز فإنه غير صحيح لأن ظاهر مثل هذه الأشياء يقوم مقام باطنها في الرؤية كما أن العشتري لورأى ظاهر الصبرة فإنه كاف لصحة البيع بخلاف ما في بيع الفائب لأنه ليس فيه شيء . يقوم مقام الرؤية . ثم بما لم يحصل على الجوز واللوز في قشرها ضروري لحفظه فيها بخلاف بيع الفائب وليس في غيابه ضرورة (٥)

(١) المجموع ٣٣١ / ٩

(٢) هو احمد بن ادريس القرافي الصنهاجي (٦٤٥ - ٧٠٣ھ) شجرة النور الزكية ١٨٨ / ٣

(٣) الفروق ٢٤٩ / ٣

(٤) المغني ٤٩٥ / ٣

(٥) المجموع ٣٣١ / ٩

ب - مناقشة ادلة المانعين :

نوقشت ادلة المانعين :

- اولا : بالجواب عن حديث النهى عن بيع الفرربان هذا الحديث صحيح ايضاً لدى القائلين بجواز بيع الغائب . الا انهم لا يرون الفرر في هذا البيع لأن معنى الفرر هو ان يظهر البائع للمشتري ما ليس فسراً الواقع فيحقد عليه . ثم اذا ظهر خلافه يتضرر به . هذا هو المعنى المثار في الحديث . وهذا الفرر لا يوجد في بيع الغائب لأن المشتري بالخيار عند رؤية المعقود عليه ان شاء امض العقد وان شاء فسخه فلا يتضرر به . بل الشرر في منع هذا البيع لأنه لو اشترطت رؤية المعقود عليه عند البيع ربما تفوت الفرصة بان يذهب آخر ويشترى . ولذلك في جواز هذا البيع مع الخيار للمشتري محض مصلحة للجانبين فالا حكام لم تشرع الا لصالح العباد قطعاً ، فكان هذا البيع مع الخيار مشروع ا قطعاً .

وطبعاً هذا يجب ان يحمل حديث النهى عن بيع الفرر على البيع الذي لا خيار فيه لانه هو الذي يتضرر به المشتري ، والنوى قطعاً ليس الا لذلك . (1)

- ثانياً : والجواب عن حديث لا تبيع ما ليس عندك :

أن المراد به النهى عن بيع ما ليس في ملكه كما دل عليه سبب وروده فان حكيم بن حزام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله ان الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي فابيعها منه ثم ادخل السوق فأستجيب لها واشتريها فأسلمها له ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا تبيع ما ليس

عندك . ولأنه لا خلاف أنه لو باع عيناً مرتقبة لم يطكمها ثم طكمها لم يجز . فهذا دليل واضح على أن العراد به ماليين في ملكه لا ماليين عنده (١) .

وقال صاحب فتح القدير بعد هذهين الجوابين :

ـ فظاهر ان كلام من الحديثين لم ينف ما أجزناه فكان نفيه قوله بلا دليل . وكفانا في انتهاء المعنى وهو انه مال مقدور التسليم لا ضرر في بيعه على الوجه المذكور فكان بهائزاً (٢) .

ـ ثالثاً : والرد على من ضعف حديث من اشتري شيئاً لم يره . وبما يلى :

ـ ١ـ قيل : إن هذا الحديث مرسلاً لا يحتاج به ، واجيب بأن المرسال حجة عند أكثر أهل العلم (٣) .

ـ ٢ـ وقيل : إن أحد رواه مجرح بالضعف وهو أبو يكر بن أبي مرريم .
ـ واجيب : بأن تضييف ابن أبي مرريم بجهالة عدالته لا ينفي علم غيره
ـ المضييفين بها ، لأن هذا الحديث رواه أيضاً الحسن البصري ، وسلامة
ـ ابن المحقق ، وابن سيرين ، وهو رأى ابن سيرين أيضاً . وعمل
ـ بذلك مالك وأحمد وهو من نقل عنه تضييف ابن أبي مرريم (٤) فقبول
ـ العلماء دل على ثبوت هذا الحديث (٥) .

ـ والذى أرسل الحديث أرسله لشهرته ، وجاء في المسوط : إن الذى
ـ رواه مرسلاً رواه لشهرته . ثم قال : " وهذا الحديث رواه عبد الله بن
ـ عباس وعطاً والحسن البصري ، وسلمة بن العجمي مرسلاً عن النبي صلى
ـ الله عليه وسلم لشهرته " (٦) .

(١) المسوط ١٣ / ٢٠ والفتاوى ٦ / ٣٣٦ .

(٢) فتح القدير ٦ / ٣٣٦ .

(٣) فتح القدير ٦ / ٣٣٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣ وما المرسل فهو حجة
ـ مطلقاً بمرتبة المسند عند ابن حنيفة ومالك ولم يأخذ أحمد إلا إذا لم يكن
ـ ثمة في الموضوع حديث ولا مام الشافعى يأخذ به بمعنى الشروط (أصول
ـ الفقه ، ١ بوزهرة ١١١) .

(٤) ميزان الاعتدال ٤ / ٤٩٨ .

(٥) فتح القدير ٦ / ٣٣٧ .

(٦) المسوط ١٣ / ٦٩ .

والحقيقة ان المرسل من الثقة صحيح يحتاج به في مذهب ابى حنيفة
ومالك واحمد رحمة الله لان الرأوى الثقة لا يرسل الا اذا كان من سمعه
منه ثقة (١) .

٣ - وقد روى الحديث ايضا مرفوعا ، رواه ابوحنيفة عن المبيض عن محمد بن
سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه (٢) .

وأخيرا . . .

قال الطحاوى : " والا ثار فى ذلك قد جاءت متواترة . وان كان اكثراها
منقطعا فانه منقطع لم يضاره متصل " (٣) .

- بيان القول الراجح :

بعد ذكر الادلة ومناقشتها في بيع الفائب اتضحت لي ان قول القائل
بصحة بيع الفائب وثبتت خيار الرؤية فيه هو الا صح لوضوح الادلة في ذلك .
ثمان شرط الرؤية لصحة البيع يؤدى الى الاجر والمشقة لأن التجارة
اليوم تعتمد على المواصفات المكتوبة او المقصورة في معظم البضائع ، فهذه
البيوع ليست الا عقدا على الفائب بنا على الوصف . وليس من السهل ان
المستورد يسافر كل مرقلي محل البيع ليりى مشترياته حتى يصح عقده عليه .
ولذلك فان الواقع يجبينا الى الاخذ بالقول بصحة بيع الفائب لكنه ليس
طريق اطلاقه وانما بشرطين :-

(١) منهج النقد في علوم الحديث / ٣٢٢ . وشرح الكوكب المنير / ٥٢٢

(٢) الدارقطنى ٤/٣ .

(٣) شرح معانى الاثار / ٤٠ . الطحاوى هو احمد بن محمد بن سلامه
الاودي الطحاوى المتوفى ٣٣١ هـ فقيه حنفى انتبه اليه رياض
الحنفية بمصر . من تصنيفه : شرح معانى الاثار ، مشكل الاثار والمختصر
(الاعلام ١٩٢/١) .

احدھما : بازالة الجمالة المفضية الى النزاع باى امریق کان بالوصف او بالصورة او بیان الحدود والابعاد والوزان ونحوها .
والثانی : اثبات الخيار للمشتري عند رؤیته البيع حتى يمكن له فسخ العقد ان لم يحجبه .

٠٠٠

فهذا حکم بیع مالم یوه المشتری ، واما حکم بیع مالم یوه البائع فكماليق :

- حکم بیع مالم یوه البائع :

فلو باع شيئا قبل أن یراه بأن ورثه في بلدة أخرى فباءه قبل أن یراه فهل هذا البيع صحيح أم لا ؟ اختطف الفقها في ذلك على قولين :
القول الاول : ذهب الحنفية الى انه جائز^(١) وقال في الدرر: "جاز البيع والشراء لما لم یریاه اى البائع والمشتری . یعنی : یجوز ان یبيع رجل شيئا يطلبه ولم یره كماندا ورثه . وكذا یجوز ان یشتري رجل شيئا لم یره "^(٢) ویسه قال أحمد في رواية عنه "^(٣)" .

والقول الثاني : ذهب الشافعی رحمة الله الى أن بیع مالم یوه البائع باطل . وجاء في المجموع : "فإن لم یر البائع البيع فباطل قطعاً لأنَّه يقتضي الخيار والختار في جانب البائع تمهيد"^(٤) .
وهو القول الا ظهر عند الحنابلة^(٥) .

(١) المسوط / ١٣ / ٧٠ ، المناية ٠٣٣٩ / ٦

(٢) الدرر ٠١٥٦ / ٣

(٣) المغني ٠٤٩٥ / ٣

(٤) المجموع ٠٣١٨ / ٩

(٥) المغني ٠٤٩٤ / ٣

أما الأدلة :

١— أدلة القول الأول :

استدل القائلون بصحّة البيع فيما لم يره البائع بقصة طلحة وعثمان رضي الله عنهم فان عثمان رضي الله عنه باع ارضا لم يرها . وجبير بن مطعم لم يحكم ببطلان العقد بل حكم بالخيار للمشتري والخيار لا يثبت الا بعقد صحيح . وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا . واجيب بانه قول صحابي لم ينتشر وفي كونه حجة خلاف^(١) .

ب— أدلة القول الثاني :

استدل المانعون لصحة بيع البائع فيما لم يره بحديث : " لا تبيع ما ليس عندك " ^(٢) ومعرفة ان الغائب لا يكون عند الانسان ولا يراه فلا يجوز بيعه للحديث .

وأجيب بأن قصّة الحديث — كما سبقت — دليل على انه ورد لمن يبيع البيع عما ليس بملكته ، وقد يكون البائع لم ير المبيع لكنه قد دخل بملكته ^(٣) . ولعل القول الاول هو الاصح لأن دليله اوضح من الثاني .

وطبع القول بالصحة هل يثبت له الخيار عند رؤيته المبيع كالمشترى ؟

فيه قولان :

أحد هما :

لا يثبت له الخيار . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وكان يقول أولاً : له الخيار فلما بلغته قصة عثمان وطلحة رجع عنه وقال : لا خيار للبائع^(٤) .

(١) المفتى ٤٩٥/٣ ، المجموع ٣٣١/٩ .

(٢) المجموع ٣٣٠/٩ .

(٣) المحسوظ ٢٠/١٣ .

(٤) المحسوظ ٢٠/١٣ .

وان لم يرض بالعقد ، لأن تمام رضا العاقد يعتبر بما يدخل في ملكه
لا بما يخرج عنه ، والمبيع يخرج عن ملكه ، والذى يدخل هو الثمن وطريق
اعلامه هو التسمية دون الرؤية^(١) .

ثم ان حديث " من اشتري شيئاً ... " يدل ايضاً على عدم الخيار
له لانه علقة بالشراء فلا يثبت رونه (٢) .

الا ان هذا الاستدلال اعتراض طيه بأنه استدلال بالمفهوم وهو لا يقال
به المعنوية . و قال صاحب فتح القدير : " ولا يخفى انه نفي للحكم بمفهوم
الشرط . اذ حاصله انتفاء الحكم لانتفاء الشرط " (٣) .

- والقول الثاني :

ان البائع كالمشترى يثبت له الخيار عند الرؤية وهو قول لا حمد بن حنبل لانه يعاهر بصفة المعقود عليه . واستدل بحديث عثمان وطلحة وقال : فاما الخير فهو قول حبیر وقد خالفهما عثمان . وقوله اولى (٤) .

التاريخ :

على ما اتضح لى انه لا خيار للبائع لانه لو رده لرد باعتبار ان المبيع
رأه ازيد واحسن بما ظنه . فالزيارة لا توجب الرد كما لو باع عهدا بشرط انه
معيب فانا هو صحيحة لم يثبت له الخيار . ولا يقاس على المشتري لانه
رد لغوات الوصف المرغوب فيه بخلاف البائع .

- (١) المحسوطة ٢٠ / ١٣
 (٢) الهدایة ٠٣٣ / ٣
 (٣) فتح القدیر ٠٣٣٩ / ٦
 (٤) المفتی ٠٤٩٦ / ٣

هذا لـكـه اذا كان الشـنـ غير عـيـنـ ، اـماـ انـ كانـ عـيـناـ وـلـمـ يـرـ كـلـ مـنهـمـاـ
ما يـحـصـلـ لهـ منـ العـوـضـ كـانـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ الـخـيـارـ لـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مشـتـرـ مـسـنـ
وـجـهـ . وجـاءـ فـي جـامـعـ الغـصـولـينـ : "يـشـتـ الـخـيـارـ لـلـبـاعـ فـي الشـنـ لـوـعـيـنـاـ ،
وـالـكـيلـ وـالـوزـنـ اذاـ كـانـاـ عـيـناـ فـهـمـاـ كـسـائـرـ الـأـعـيـانـ وـكـذـاـ التـبـرـ مـنـ الـذـهـبـ
وـالـفـضـةـ وـالـإـرـانـ " (١) .

• • •

((المبحث الثالث))في الروء يسأة

و فيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : المراد بالرؤية .
- المطلب الثاني : الرؤية السابقة .
- المطلب الثالث : رؤية الوكيل والرسول .
- المطلب الرابع : رؤية ما يصون المبيع .
- المطلب الخامس : رؤية بعض المبيع .
- المطلب السادس : الرؤية في شراء الاعن وبيعه .

التمهيد :

اذا كان عدم الرؤية هو السبب لثبوت هذا الخيار (١) وجب
 ان نعرف : ما المراد بالرؤية ، وما هي اثار الرؤية السابقة ،
 رؤية الصوان ورؤية بعض الجميع ، ورؤية الوكيل والرسول في خصوص
 هذا الخيار ، وما هو معنى الرؤية في بيع الاعمى وشرائه ، نذكرهما
 في المطالبات التالية ان شاء الله .

• • •

(١) فتح القدير ٦/٣٣٥ ، البحر الرائق ٦/٢٨ .

المطلب الأول

المراد بالرئيسيّة

هل المراد برأية المبيح هو النظر بالعين او حصول العلم به برأي طريق كان ؟

نـ هـ بـ الـ حـ نـ فـ يـةـ إـ لـىـ أـ نـ الـ مـ رـ اـ دـ بـهـاـ هـوـ حـ صـوـلـ الـ عـ لـ مـ بـ الـ مـ قـ صـوـدـ وـ لـ يـسـ الـ اـ بـ صـارـ
بـ الـ مـ يـنـ فـ قـطـ سـوـاـ هـصـلـ ذـلـكـ الـ عـلـمـ بـالـ نـظـرـ اوـ بـالـ شـمـ اوـ بـالـ لـسـ اوـ بـالـ ذـوقـ ،ـ
اوـ بـالـ سـمـعـ ،ـ وـذـلـكـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـيـعـ ،ـ فـالـحـسـلـ لـاـ يـعـرـفـ رـدـيـةـ وـجـيـسـدـهـ
اـلـاـ بـالـ ذـوقـ ،ـ وـسـمـنـ الشـأـةـ لـاـ يـعـرـفـ اـلـبـاـيـدـ بـالـ جـسـ بـالـ يـدـ ،ـ وـالـسـيـاـرـةـ لـاـ تـعـرـفـ
اـلـاـ بـالـ تـشـفـيلـ وـالـرـكـوبـ طـيـهاـ وـنـهـوـ ذـلـكـ .ـ

والحاصل ان كل مبيع له طريق لحصول العلم به ، فاذالم يحصل ذلك لدى المشتري يخير عند الرؤية بين فسخ العقد وامضائه (١) .

وسمه قال الحنابلة . حيث قال في الانصاف وفي كشاف القناع : " ومسا
عرف مما يباع بملحنه او شمه او ذره فكرؤيته لحصول المعرفة " (٢)
وهو قول المالكية . ولذلك أجازوا البيع على البرنامج ، وهو البيع بنما
على ما هو مكتوب في الدفتر من اوصاف الجميع الموجود في الاعدال . وكذا اجازوا
بيع الاعمى بناً على هذا الاساس (٣) .

ويؤيد هذه مأوره في الكتب من المسائل ان الاصل هو حصول الحلم بالمعنى
الا مجرد الرؤيا : فلو اشتري شاة بـ اللحم فلا بد من العيس وهو اللمس باليدي

٦/٣٣٧ - فتح القدير (١)

(٢) الانصاف ٤/٢٩٥ ، كشاف القناع ١٦٣/٣

الخرشى / ٥٣٣ (٣)

لأن المقصود منه اللحم فلا يعرف أنها سمينة أم لا ، الا بالجس و مجرد الرؤية بالعين لا يؤدي إلى ذلك (١) .

وجاء في التبيين : وفيما يطعم لابد من الذوق وفيما يشم لابد من الشم وفي دفوف الفائز لابد من سطع صوتها لأن العلم بالشيء يقع باستعمال القادراته فلا يسقط خياره حتى يدركه (٢) . ومن هذه القبيل : الراديس والتلفاز والمكيف والثلاجة ونحوها فلابد من حصول العلم بها على حسب ما يليق به والا فللمشترى الخيار .

وفي البحر الرائق : اشتري ما يذاق فذاقه ليلا فلا خيار له (٣) مع انه لم يره . والقيد بـ " ليلا " لا للاحترار عن النهار وانما ليفيد ان مجرد الذوق فيما يعرف بالذوق كاف لحصول المعرفة وان لم توجد الرؤية (٤) .

اما الشافية فانهم ذهبوا الى ان الرؤية بالعين كافية لسقوط الخيار على الاصح ولا يشترط الشم فيما لا يعرف الا بالشم ولا الذوق فيما لا يعرف الا بالذوق ، كما نص عليه في المجموع بقوله : " هل يشترط الذوق في الخسل ونحوه على قولنا باشتراط الرؤية وكذا الشم في المسك ونحوه وليس فس الشياب ونحوها ؟ .

فيه طريقان : اصحهما وبه قطع الاكثرون ، واقتضاه كلام الجمهور : انه لا يشترط .

(١) فتح القدير ٦/٣٤٤

(٢) تبيين الحقائق ٤/٢٢

(٣) البحر الرائق ٦/٣٩

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق ٦/٣٩

قال الرافعي^(١): هو الصحيح المعروف،
والثاني : حكاه المتولى^(٢) ، فيه وجهان : اصحابها هذا (اي لا
يشترط) لأن معظم المقصود يتعلق بالرؤيه فلا يشترط غيرها .
والوجه الثاني : يشترط لانه يقع في هذا النوع اختلاف^(٣) .

• • •

والاولى في حصول المعرفة السليمة بالجيم هو الجيم بين الرؤيه وبين
غيرها من اللحس او الذوق او الشم حيث يمكن الجمع ، لأن الرؤيه فقط
او غيرها من الحواس الظاهره بانفراده قد لا يؤدي الى معرفة تامة لأن كل
منها يتم الاخر .

• • •

(١) هو عبدالكريم بن محمد الرافعي القرزيوني فقيه من كبار الشافعية
صاحب فتح المغزى على شرح الوجيز ، نسبته الى راقع بن خديج
الصحابي (٥٥٧ - ٦٢٣ م) (الاعلام ٤ / ١٢٩) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مامون النيسابوري ، فقيه مناظر (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ)
(الاعلام ٤ / ٩٨) .

(٣) المجموع ٩ / ٣٢٣ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٧٥ .

المطلب الثانيالرؤية السابقة

والموارد بها الرؤية المتقدمة على العقد بان يكون المشتري قد رأى المبيع ، ويسعد مدة اشتراه بغير ان رآه ثانية . فهل يسقط خياره لروءيته سابقاً ام لا ، والكلام فيه يجري في ثلاثة مواضع :

- الموضع الأول : حكم العقد مع الرؤية السابقة :

فلو اشتري سلعة قد رآها قبل مدة فالبيع لا يخلو اما ان يكون مما لا يتغير غالباً ، واما ان يتغير غالباً واما ان يحتل الوفير :
أولاً : فان كان مما لا يتغير غالباً في تلك المدة التي مضت بين الرؤية والعقد كالحديد والارض والنحاس ونحوها فهل يصح العقد عليه ام لا ؟
 للفقهاء قولان في ذلك :

القول الاول : ان هذا البيع صحيح . وبه قال الشافعية مع ان بيّن الغائب باطل على الاصل عندهم ، فهذا بيع الفايب . فاجازوه هنا اكتفاء برأية سابقة لأن المشتري قد عرف المبيع سابقاً والفالب بقاوه على وصف شاهده عليه (١) .

شروط صحته عند الشافعية :

وقد اشترط الماوردي لصحة البيع على الرؤية السابقة ان يكون المشتري ذاكراً او مضاف المبيع عند العقد ، فاذَا نسيها حيث لا يذكر شيئاً لا تكفي هذه الرؤية لصحة العقد (٢) وبه جزم الروياني وابن الرفعة (٣) وأقره المتأخرون

(١) مختني المحتاج ١٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤١٧/٣

(٢) مختني المحتاج ١٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤١٧/٣

(٣) فقيه شافعى سئل ابن نيمية عنه فقال : رأيت شيئاً يتواتر فيه الشافعية

من لحيته ٦٤٥ - ٢١٠ (الاعلام ٠٢١٣/١)

كالسبكي والذرعي (١) و قالوا : إن هذا تقييد لما اطلق بصحته (٢) .

وعند المالكية :

وكذا عندهم أن البيع بروءة سابقة جائز إذا تيقن المشتري أنه لم يتفيسر بذلك المدة (٣) سواء كان البيع على الخيار أو على اللزوم ، وسواء كان البيع حاضرا في مجلس العقد أو غائبا يجوز البيع بناءً على رؤية سابقة فلا تشترط ثانية (٤) . وجاء قيد في المدونة بأنه لابد من أن تكون المدة قريبة ولا فلايصح (٥) ولم يذكر فيها ما هو الحد لهذه المدة . إلا أن ابن القاسم (٦) ترك السى اقتناع المشتري حيث قال : "إذا علم أن البيع لا يبلغ إلى ذلك الوقت سالماً من يوم أن رأه فلا يصح العقد عليه إلا على الموافقة أو على النظر إليه" (٧) .

أما عند الحنابلة :

فالمذهب عندهم أن البيع صحيح بروءة سابقة ، وهو أحد قولى أحمد (٨) لأن الشرط لصحة العقد هو العلم باوصاف البيع وقد حصل ذلك بروءة مقدمة (٩) فاصبح البيع معلوماً عند المتعاقدين كما لو شاهداه عند العقد (١٠)

(١) هو عبد بن حمان الأذرعي ، فقيه شافعى . ومن مؤلفاته : غنيمة المحتاج وقت المحتاج ، وكل منها مالين فى الآخر ٢٠٨-٢٨٣ هـ (الأعلام ١١٢/١) .

(٢) نهایة المحتاج ٤٢/٣ ، حاشية الجمل شرح المنهج ٤٠/٣ .

(٣) حاشيatalدسوقى ٢٤/٣ .

(٤) الفواكه الدوانى ١٤١/٣ ، شرح منح الجليل ٥٠١/٣ .

(٥) المدونة ٤/٤ .

(٦) تفه بمالك وهو اثبت الناس عنه ١٣٣-١٩١ هـ (شجرة النور الزكية ٥٨/٠) .

(٧) المدونة ٤/٤ .

(٨) المفتى ٤٩٢/٣ .

(٩) كشاف القناع ١٦٤/٣ .

(١٠) المفتى ٤٩٢/٣ .

والقول الثاني :

ما ذهب اليه بعض العلماء من ان الرؤية السابقة لا تكفي لصحة العقد بل لا بد من رؤيته عنده وهو قول ثان لا حمد ، وحکى ذلك عن الحكم (١) ، وحماد (٢) لأن مكان شرطاً لصحة العقد فهو شرط عند العقد كالشهادة في النكاح (٣) واليه ذهب الانطاقي (٤) من الشافعية ، الا ان صاحب الروضۃ قال : انه شافع مروي (٥) فالاصلع عندهم جوازه برأیة سابقتها سبق .

وقاله بعض الشافعية على انه لو رأى الشرة قبل بدء صلاحها ثم اشتراها بعد مدة من غير تجديد الرؤية لم يصح ولو كانت المدة قريبة لأن الذي عقد عليه غير الذي رأى التغيره دوماً (٦) .

واجيب بان قولكم "ما كان شرطاً لصحة العقد فهو شرط عند العقد " غير صحيح لانه لو رأيا دارا ووتقا في بيت منها او ارضا ووتقا في طريقها وتباعهما في البيع بلا خلاف مع انهم لم يشاهد الكل عند العقد ، وهذا كذلك لانه لو كانت الرؤية المشروطة للبيع مشروطة حال العقد لا شرطت رؤية جميع الارض او الدار (٧) .

(١) هو الحكم بن عبيدة ، تفقه على ابراهيم المنخعي توفي : ١١٥ هـ (طبقات الفقهاء ٨٢ /) .

(٢) حماد بن ابي سليمان ، مولى ابي موسى الاشعري . توفي ١٣٠ هـ (طبقات الفقهاء ٨٣ /) .

(٣) المنخعي ٤٩٢ / ٣ .

(٤) هو ابوالقاسم عثمان بن سعيد الانطاقي ، اخذ الفقه عن الربيع والمزنی ، توفي : ٢٨٨ هـ . (طبقات الفقهاء ١٠٤ / ٠١٠) .

(٥) روضة لطائف بين ٣٦٩ / ٣ .

(٦) نهاية المحتاج ٤١٢ / ٣ .

(٧) المنخعي ٤٩٢ / ٣ .

وكذا القياس على رؤية النثرة قبل بدء صلاحتها غير صحيح لأن التصر
يتغير بالاستمرار في لونه وكثيره بخلاف المبيع فيها نحن فيه (١) .

الترجيع :

ومن هذا نرى أن الأصح هو جواز البيع بما على رؤية سابقة لأن المشتري
إذا أقدم على شراء ما رأه سابقاً مما لا يتغير غالباً يدل على أنه راض به ماله
يجده متغيراً ، والرضا هو الأصل لصحة العقد وقد وجد .

ثانياً : إذا كان المبيع مما يتغير غالباً بتلك المدة :

بأن كان المبيع مما يسرع إليه الفساد كالغواكه واشتراكه بعد مدة من
رؤيته يتغير فيها غالباً :

فقال الشافعية لم يصح العقد برؤيه سابقة (٢) وبه قال الحنابلة ولو
وتجده أنه لم يتغير فلا يصح العقد لأن ورد على مجهول (٣) هذا هو الأصح
عند المالكية (٤) إن كان المبيع على اللزوم ، أما إن كان على الخيار عند الرؤية
أو على المعاوضة حاز البيع لا مكان لدفع الضرر عنه بالخيار (٥) .

وفي قول طه المالكية : إن شرط النقد فسد ، والا حاز ، والأول هو مذهب
المدونة (٦) .

(١) نهاية المحتاج ٤١٢/٣ .

(٢) المجموع ٣٢٥/٩ ، روضة الطالبين ٣٢٠/٣ ، كفايات لا خيار ٤٤١/١ .

(٣) المغني ٤٩٢/٣ ، الانصاف ٢٩٢/٤ .

(٤) شرح الخطاب ٤/٤ .

(٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٤/٣ ، شرح الخطاب ٤/٢ .
شرح منح الجليل ٥٠١/٢ .

ثالثاً : اذا كان المبيع ما يحتمل التغير وعده في تلك المدة فهل يصح
العقد بناً على الرؤية السابقة ام لا ؟

فيه قولان عند الشافعية والحنابلة :

القول الاول : ان البيع صحيح وهو الاصل عند جمهور الشافعية (١) ،
وهو قول عند الحنابلة فيه جزم في المفني (٢) والشرح الكبير (٣) والكافى (٤) ،
لا حتمال بقائه على مكان .

اما الحنفية فان البيع في ذلك كله صحيح سواً كان ما يتغير غالباً
او لا يتغير لانهم اجازوا بيع الفائب ، فبرؤية سابقة اولى .

- الموضع الثاني : الخيار في هذا البيع

وانما اشتري على رؤية سابقة فهل له الخيار عند رويا المبيع بمقدار
العقد ام لا ؟

والطبع هنا لا يخلو ، اما انه قد تغير عن حاله الذى رأه عليه واما لم
يتغير : فان كان قد تغير عن حاله : قال الحنفية والشافعية غير الفمزالى
له الخيار ان شاء امض العقد وان شاء فسخه لانه بالتفير صار شيئاً احسن
فصادر كانه قد اشتري شيئاً ولم يره (٥) ولا ن ذلك كحدوث المبيع قبل التسليم
فله الفسخ (٦) .

(١) المجموع ٠٣٢٥/٩

(٢) المفني ٠٤٩٢/٣

(٣) الشرح الكبير ٠٢٧/٤

(٤) الكافى ٠١٣/٢

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٢/٥ ، الهدایة ٣٥/٣ ، مجمع الانہر ٢٣٩/٢ ،
درر الحكم ١٥٩/٢ ، مفني المحتاج ١٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤١٢/٣
المجموع ٣٢٥/٩ ، روضة طالبین ٣٦٩/٣

(٦) المفني ٠٤٩٢/٣

وحكى الفرزالي في الوسيط أن البيع باطل لا نتفاء المعرفة عند العقد (١) ، إلا أن الأصح عند الشافعية : أن البيع صحيح ولو الخيار (٢) .
وأما أن وجده لم يتغير فلا خيار له لأن العلم باوصاف المبيع قد حصل برأوية سابقة وجهاً للمبيع كما رأه فلزم البيع عند الجميع (٣) .

إلا أن الحنفية اشترطوا هنا شرطين للزوم البيع :
الشرط الأول : أن يعلم المشتري جزءاً من هذا المبيع هو الذي رأه سابقاً وإن لم يتيقن لم يلزم البيع بل له الخيار لعدم الرضا به (٤) .
والشرط الثاني : أن تكون تلك الرؤوية لقصد الشراء ، والا له إن يفسخ العقد لانه إذا رأه لا لقصد الشراء لا يتأمل كل التأمل فلم تقع معرفته (٥) .

الموضع الثالث : اختلاف العقودين :

لا يخلو اختلافهما من أن يكون اختلافاً في التغير أو اختلافاً في الرؤوية .

— اختلافهما في التغير :
ولو اختلفا في التغير بان ادعى المشتري أن المبيع قد تغير وليس طبع مارأه سابقاً ، وأنكره البائع وليس لاحدهما بينة ، فما يصدق ؟

(١) روضة الطالبين ٣٦٩/٣ ، المجموع ٣٢٥/٩

(٢) روضة الطالبين ٣٦٩/٣ ، المجموع ٣٢٥/٩

(٣) المهدية ٣٥/٣ ، تبيين الحقائق ٣٠/٤ ، المجموع ٣٢٥/٩

روضة الطالبين ٣٦٩/٣ ، المغني ٤٩٧/٣

(٤) المهدية ٣٥/٣ ، شرح العناية ٣٥٢/٥ ، مجمع الانہر ٢٩/٢

(٥) البحر الرايق ٣٦/٦

قال الحنابلة ان القول قول المشتري مع يمينه في هذا الاختلاف (١) وهو سو قول جمهور الشافعية ، حيث جاء في المجموع : " الصحيح المنصوص ، وبه قطع المذهب (اي صاحب المذهب) وكثيرون ان القول للمشتري بيمينه (٢) لأن مفاد دعوى البائع ان المشتري كان يعلم على هذا الوصف . والاصل عدم الحكم به (٣) لأن البائع يدعى لزوم الثمن على المشتري والاصل براءة ذمة من الثمن (٤) .

وحكى عن صاحب التعريف من الشافعية : " القول قول البائع مع يمينه لأن الاصل عدم التغير (٥) فهذا خلاف الواقع لأن الاصل في الاشياء التغير والهلاك لا البقاء .

اما الحنفية والمالكية فالا مر عندهم بالتفصيل بناً على كون المدة قرينة او بعيدة : ان كانت المدة بين الرؤيا السابقة وبين العقد قريبة والبعيدة مما لا يتغير غالبا فالقول قول البائع مع يمينه (٦) لأن الاصل عدم التغير بظنك المدة فكان البائع متمسكا بالاصل . لأن المشتري بدعوى التغير يدعى حرق الروح والبائع ينكره فكان القول قول المنكر (٧) ، ثم ان دعوى المشتري جاءت بعد ظهور سبب لزوم العقد وهو الرؤيا فلا يقبل دعواه الا ببينة (٨) ، وقول البائع لا يقبل الا مع اليدين لا هتمال صدق المشتري .

(١) المفتني ٤٩٢/٣ ، كشف القناع ١٦٥/٣ .

(٢) المجموع ٠٣٢٥/٩ .

(٣) مفتني المحتاج ١٩/٣ ، نهاية المحتاج ٤١٨/٣ ، اعانة الطالبيين ١٠/٣ ، روضة الطالبيين ٣٢٠/٣ .

(٤) كشف القناع ١٦٥/٣ .

(٥) المجموع ٠٣٢٥/٩ .

(٦) فتح القدير ٣٥٢/٦ ، الغرشى ٣٤/٥ ، شرح العناية ٣٥٢/٦ ، بدائع ٢٩٣/٥ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٩٣/٥ .

(٨) فتح القدير ٣٥٢/٦ .

وان كانت تلك المدة طويلاً فالقول قول المشتري ، لأن الظاهر يشهد له فان الشيء يتغير بطول الزمن فالقول قول من يشهد له الظاهر^(١) وقال الشخص : «رأيهم ولو كانت جارية شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة فزعم البائع أنها لم تتغير أكان يصدق على ذلك وهذا مما يصره كل عاقل فالظاهر يشهد فيه للمشتري فالقول قوله^(٢) .

ـ ما المراد بالتفير ؟

وليس المراد به حدوث العيب في الجميع بتلك المدة بل هو التغير لبعض الصفات ، وجاء في المجموع نخلا عن الجوابي^(٣) : «ليس المراد بتغيره حدوث عيب فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة ، بل الرؤية بمنزلة الشرط في الصفات الكائنة عند المرأة . وكل ماقات منها فهو كثيرون الخلف في الشرط فيثبت الخيار»^(٤) .

وفي حاشية ابن عابدين : «المراد التغير ببعض الصفات كنقص الحسن أو القوة»^(٥) .

ما هي المدة المعتبرة في التغير ؟

وقد سبق أن كون المدة بعيدة أو قريبة تؤثر في صحة العقد برأيي سابقة ، ويؤثر أيضاً في ثبوت الخيار للمشتري أو عدمه ، فما هي هذه المدة ؟
ولم يرد في ذلك حد معين ، لا خلاف الجميع ، إلا ان صاحب

(١) شرح المعنوية ٦/٣٥٣

(٢) المسوط ١٣/٧٣

(٣) المجموع ٩/٣٢٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٠

البحر الرائق نقل عن الظهيرية ان الشهرين طوبل وما دونه قليل . و قال : " ولو رأى شيئاً ثم اشتراه فلا خيار له ، الا ان تظلوا ، والشهر طوبل وما دونه قليل " (١) . وبهذه صاحب الفتح بالدابة والمطوك حيث قال : " لو رأى دابة او مطوكاً فاشتراه بعد شهر وقال : تغير فالقول للبائع لأن الشهر في مثل هذه قليل " (٢) .

ـ القول الاصح :

والذى تقتضيه المصلحة ترك الا مر الى العادة والى الظن الغالب لأن الاشياء تختلف في سرعة التغير والبقاء . فالا حسن ان يعتبر كل نوع بحسبه كما قال صاحب كشاف القناع " والسبع : منه ما يسرع فساده كالفاكهـة ، ومهـا يتـوسـطـ كالـحيـوانـ ، وـمـهـا مـا يـتـبـاعـدـ كالـعـقـارـاتـ فـيـتـبـيرـ كلـ نوعـ بـحـسـبـهـ " (٣) ، فالمرجع في تحديد وقت فساد لكل نوع العـادـةـ وأـهـلـ الـخـيـرـةـ .

ـ اختلافـهاـ فـيـ الرـؤـيـةـ :

اذا اختلفـاـ فـيـ الرـؤـيـةـ بأـنـ اـدـعـيـ البـائـعـ اـنـ المشـتـرىـ قدـ رـآـهـ عـنـدـ العـقـدـ فـأـنـكـرـهـ المشـتـرىـ وـادـعـيـ اـنـ لـهـ حقـ الرـدـ فالـقـولـ قولـ المشـتـرىـ عـنـدـ الـعـنـفـيـةـ لـأـنـ اـلـأـصـلـ عـدـمـ الرـؤـيـةـ فالـقـولـ . لـمـنـ يـتـسـكـ بـالـأـصـلـ ، وـالـبـائـعـ بـدـعـسـوـيـ الرـؤـيـةـ يـدـعـيـ لـزـومـ الـعـقـدـ وـالـمـشـتـرىـ يـنـكـرـ فالـقـولـ قولـ المنـكـرـ (٤) .

لاـ انـ اـبـنـ الـهـاطـمـ يـسـلـىـ الىـ انـ يـكـونـ القـولـ قولـ البـائـعـ هـنـاـ لـأـنـ الغـالـبـ فـيـ الـمـبـيـعـاتـ فـيـ الـاسـوـاقـ كـوـنـ الـمـشـتـرىـ رـاوـاـ السـبـعـ فـدـعـيـ الـبـائـعـ رـؤـيـةـ المشـتـرىـ

(١) البحر الرائق ٦/٣٢

(٢) فتح القدير ٦/٣٥٣

(٣) كشاف القناع ٣/٤٦٤

(٤) بدائع الصنائع ٥/٣٥ ، المهدية ٣/٣٩٣ ، فتح القدير ٣٥٢ ، تبيين الحقائق ٤/٣٠

تسلك بالظاهر ، لأن الغالب هو الظاهر ، والمذهب ان القول لمن يتسلك
بالظاهر لا بالاصل الا ان يعارضه ظاهر آخر (١) .

الا أن صاحب البحر الرائق عارضه فقال : " (وهو) مدفوع بما ذكرناه
في قاعدة : " ان الاصل المعدم " (٢) .

٠٠٠

ولعل قول ابن الهيثم اصح لمطابقته للواقع .
اما الشافعية فلهم في هذه المسألة وجهان بناه على قولين عند هم فسواء
اشتراط الرؤية لصحة الباعي :

الوجه الاول : اذا لم تكن الرؤية شرطاً لصحة الباعي ، ففي اختلافهما
في الرؤية : قوله :

قيل : ان القول قوله المشتري مع بيته ، وقيل : القول قوله البائع مع
بيته ، لأن كلا منهما مدح ومنكر فالقول قوله العنكبوت مع البيتين .

الوجه الثاني : ان كانت الرؤية ليست بشرط لصحة الباعي :
قال الغزالى : يصدق البائع لأن اقدام المشتري على العقد اعتراض
بصحته (٣) .

٠٠٠

(١) فتح القدير ٣٥٢/٦

(٢) البحر الرائق ٣٢/٦

(٣) المجموع ٣٢٢/٩ ، روضة الطالبين ٣٧٦/٣

المطلب الثالثرؤساء الوكيل والرسول

الوكيل هو من وكل اليه الامر^(١) وهو فعيل بمعنى مفصول لانه موكل
اليه الامر اي مفوض اليه^(٢) .

اما التوكيل فهو عبار عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم^(٣)
ويجوز التوكيل بلفظ " وكلت " واصيشه . فروى بشر^(٤) عن ابن يوسف اذا قال
الرجل لنبيه : أحببت ان تبيع عهدي هذا او هويت او رضيتك او شئت او اردت
فذاك توكيل وأمر بالبيع^(٥) .

اما الرسول فهو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم او القبض^(٦) ،
والرسان يكون بالفاظ الرسالة ونحوها كقوله : كن رسولا عنى في قبض هذا
او أمرتك بقبضه او قل لغلان ان يدفع المبيع اليك^(٧) .

والفرق بين الرسالة والشوكالة :

الرسالة هي تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف^(٨) بخلاف
الوكيل فان له دخلا في التصرف فيما وكل اليه .

(١) طيبة الطلبية ٠١٣٧

(٢) شرح العناية ٤٩٩/٢ ، انظر: فتح القدير ٤٩٩-٤٩٩/٢

(٣) شرح العناية ٤٩٩/٢

(٤) هو بشر بن غياث المرسي ، المتوفى ٢٢٨ هـ . اخذ الفتوى عن ابي
موسى وله تصنيف وروايات كثيرة واقوال شاذة كجواز اكل لحم الحمار
ووجوب الترتيب في جميع العمر . (الجواهر المضية ١٦٤/١)

(٥) شرح العناية ٤٩٩/٢

(٦) التمهيد فات ١١٥

(٧) البحر الرايق ٣٤/٦

(٨) حاشية سعدى جلبي على شرح العناية ٤٩٩/٢

- حكم رؤيتها في البيع :

ولو اشتري مالا لم يوه ووكل رجلا أو أرسل رسولا ليقبضه فقضه بعد
ان رأه فهل رؤيتها تسقط خيار الموكل والمرسل أم لا ؟

اتفق الحنفية على ان الرسول اذا قبض بعد ان رأى الجميع لم يسقط
 الخيار المرسل ، وله ان يرد عنده ما رأه (١) سوا كان ذلك رسولا بالقبض وبالشراء
 لأن المقصود من الرؤية حصول العلم بوصف الجميع ليتم رضا المشتري ولسم
 يتتحقق بذلك برأيه الرسول فصار كأنه قضه بغير رؤيه فلم يسقط حقه (٢) .

أما رؤية الوكيل :

وهنا فرقوا بين الوكيل بالشراء وبين الوكيل بالقبض :
فإن كان الوكيل وكيلا بالشراء فقبض الجميع بعد ان رأه سقط خياره
بلا تفاق . وقال في المهدائية : « فأما الوكيل بالشراء فهو ينهي تسقط الخيار
بالاجماع » (٤) . لأن حقوق العقد ترجع اليه (٥) .

اما ان كان الوكيل وكيلا بالقبض اختلفوا في ذلك :

فظل أبوحنيفه رحمة الله : سقط خيار الموكل لأن التوكيل بالقبض توكيلا
باتمام ذلك القبض والقبض لا يتم مع باقي الخيار فوجب ان يتضمن التوكيل بالقبض
انابة الوكيل من اسباب نفسه في الرؤية (٦) .

(١) المسوط ٢٣ / ١٣ .

(٢) تبيين الحقائق ٤ / ٢٨ .

(٣) المسوط ٢٣ / ١٣ .

(٤) المهدائية ٣٤ / ٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٥ / ٢٩٥ ، فتح القدير وشرح الفتاوى ٦ / ٣٤٦ .

(٦) المسوط ٢٣ / ١٣ .

والقبض عنده نوعان : تام وناقص . والتام : هو قبض المبيع بعد رؤيته والناقص : قبضه دون أن يراه (١) . فإذا أطلق التوكيل بالقبض يراد به التام لا الناقص كما أشار إليه صاحب البدائع بقوله : " ولا بأس حنيفة إنك وكيل بالقبض ، لكن يقىض تام لأن الوكيل بالشيء وكيل باتمام ذلك الشيء ، ولهمذا كان الوكيل بالخصوصة وكيل بالقبض و تمام القبض باسقاط الخيار لأن خيار الروية يمنع تمام القبض " (٢) .

وقال أبو يوسف محمد إن رؤية الوكيل بالقبض لا تسقط حق الموكل ، لأن الوكيل بالقبض كالرسول فإنه برؤيته لا يحصل العلم في المبيع لدى الموكل . والجامع بينهما أن كلا منهما مأمور بقبض العين وينظها إلى ضمان المشتري لا أكثر (٣) .

ثمان خيار الروية هنا كخيار العيب لا يسقط بقبض الوكيل (٤) وكذلك خيار الشرط (٥) لأن الوكيل وكيل بالقبض دون الاستفاضة ، ولا يطرك التصرف فيما لم يوكل به (٦) . وقال في البدائع تعليلاً لقولهما : إن الوكيل يتصرف بحكم الأمر ، والمتصرف بحكم الأمر لا يتعدى إلى مورد الأمر ، والوكيل بالقبض إنما مأموره دون اسقاط الخيار (٧) .

(١) فتح القدير وشرح العناية ٣٤٦/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٦/٦ .

(٣) الخانية ١٨٨/٢ ، جامع الفصولين ٣٣٥/١ .

(٤) المرجحان السابقان .

(٥) المسوط ٢٣/١٣ .

(٦) شرح العناية ٣٤٦/٦ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٩٦/٥ .

يظهر أن قول الصالحين أقرب إلى ما يتعامل الناس عليه . وذلك
فإن أحداً يعقد عقداً على مالم يره ثم يقول لفلان : اذهب واثب له فإذا
رأه ولم يعجبه رده على البائع سواً كان اسم هذا رسول أو وكيله .

• • •

المطلب الرابعبرؤية مأمورون المبيع

ان بعض المأكولات يكون مستورا بالشمع خلقة ، ولا يرى المقصود الاصلى منه عند البيع كما في الجوز واللوز والرمان والبندق والفستق والبطيخ والباقلاء وكل ما يخلق في القشر ويما فيه عادة .

في مثل هذه الاشياء هل تشرط برؤية المبيع لصحة البيع أم يكتفى
برؤية ما يصونه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى ان بيع هذه الاشياء جائز فـ
قشره اكتفا برؤية ما يصونه ولا يتشرط نزعه وكسره ، سوا كان رطبا أو يابسا
لان بقائه في قشره لصلاحه فإذا أخرج منه يتعرض للفساد والتلف كما نصوا
عليه في كتبهم .

فقد جاء في المهدىة :

"ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره وكذا الارز والسمسم .
وقال الشافعى رحمة الله لا يجوز بيع الباقلاء الا خضر ، وكذا الجوز واللوز
والفستق في قشره الاول عنده .." وعندنا يجوز ذلك كله . . . (١)

وكذا جاء في شرح منح الجليل :

"وجاز البيع برؤية الصوان كقرنطران وبيض وبطيخ وجوز ولوز وبندق
وان لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله " (٢) +

(١) المهدىة ٣/٢٦ .

(٢) شرح منح الجليل ٢/٥٠٠ ، انظر : الخرشى ٥/٣٣ .

وقال صاحب كشاف القناع العتيلى :

" ويصح بيع ما مأكوله فى جوفه كرمان وبيض وجوز ونحوها من لوز يندق " (١)
فقد دلت هذه النصوص على ان رؤية الصوان كافية لصحة بيع ما فيه عند
الجمهور .

القول الثاني :

والاصل عند الشافعية في بيع مثل هذه الاشياء ان القشران كان
بتاؤه ضرورة لصلاح ما فيه يجوز بيعه في القشر والا فلا . ولذلك فرقوا بين طائفة
قشرة وماله قشراته :

الاولى : وهي كالبطيخ والبيض والرمان والجوز في القشر السفل فيجوز
بيعه بغير رؤية المعقود عليه اصلا ضرورة وان لم يدل رؤية القشر على ماقيه (٢) مع
أن ذلك مخالف لا عليهم وهو بطلان بيع الفائب في المذهب الا انهم اجازوه
هنا للضرورة .

والثانية : وهي كالجوز واللوز والرانج (٣) في قشرتهما فلا يجوز بيعهما
لان القشرة العليا بتاؤها ليس بضروري لصلاح اللب كما نص عليه الشافعى
رحمه الله في الام حيث قال :

" ويجوز بيع الجوز واللوز والرانج وكل ذى قشرة يدخله الناس بقشرته
ما اذا طرحت ~~عن~~ القشرة ذهبت رطوبته وتغير طعمه ويسرع الفساد اليه
مثل البيض والموز في قشوره " (٤) .

(١) كشاف القناع ١٢٢/٣ ، الانصاف ٤/٩٣٠ .

(٢) مفتني المحتاج ١٩/٢ ، فتح المعين ٣/١٠ ، (بهامش اهانة
الابنين) .

(٣) الرانج بكسر النون - تحر أملس (ترتيب القاموس المحيط ٢/٣٩٦) .

(٤) الام ٣/٥٢ .

وجاء في المجموع :

" وأما ماله كطمان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجوز واللوز والرانج فيجوز بيته في القشر الأسفل بلا خلاف ولا يجوز في القشر الأعلى لا على الأرض ولا على الشجر لارطها ولا يابسا " (١) .

- فروع :

وفرعوا على هذا الأصل مسائل كثيرة : منها : بيع الباقلاء الأخضر.

قيل : لا يجوز ، وهذا المنصوص في الأم لأن الحب قد يكون صفارا وقد يكون كبارا وقد يكون في بيته طاشي فيه وذلك غرر من غير حاجة إليه فلم يجز . وهذا هو الأصح عند البغوي والآخرين .

وقال أبوسعيد الأصطخري : يجوز لأنه يماع في جميع البلدان من غير انكار هو الأصح عند الجويتى والفرزالي لأن الشافعى رحمة الله أمر أن يشتري له الباقلاء الرطب (٢) .

ومنها : بيع المسك في النافعة .

النافعة هي جلدة يكون فيها المسك . وأصله دم يجتمع في كيس فـ سرة الظبية ثم يتقرر ويسقط وقد ييس الدم (٣) .

قيل : لا يجوز بيع المسك وهو فيها لأنه مجہول القدر والصفة ، وقيل : يجوز لأن بقاءها فيها من مصلحته (٤) .

(١) المجموع ٩/٣٣٨ .

(٢) المهدب ١/٤٢١ .

(٣) النظم المستعذب ١/٢٢١ (معلم المهدب) .

(٤) المهدب ١/٢٢١ ، المجموع ٩/٣٣٥ .

الادلة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهسو وعن السنبل حتى يبيض ويأْن العاهة ، نهى البائع والمشترى (١) .

وجه الاستدلال :

ان المقصود من النسبل هو ما يحفظ فيه حبوب القمح والشعير ونحوهما خلقة . والحبوب التي يقصد بها البيع ستورة وغائية عن الابصار . وبقى الحب في سنبله من صلاحه كما أرشد اليه قوله تعالى : " فذروه في سنبله " (٢) . قال القرطبي في تفسير هذه الآية : " قيل لثلا يسوس ولبيكون ابقى . وهكذا الا مرافق ديار مصر " (٣) .

وقال في كتاب الفتاوى : " يجوز بيع الحب في سنبله مقطوعا في شجره لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاشتداد غاية للبيع وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فوجب زوال المنع " (٤) . وقال ابن قيم الجوزية : " فان ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله اذا اشتد وابيض لان حرره الى غاية فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها " (٥) .

فاما صحة بيع الحب في سنبله اذا اشتد وهو مستور بقشره صحيحة بحسب
الجوز واللوز ونحوهما في القشر لأن بقاء اللذب فيه ضروري لثلا يتعرض للفساد .

(١) رواه نسلم / البيهقي / ٥٠ والترمذى / البيهقي / ١٥ ، وقال حدیث حسن صحيح .

(٢) سورة يوسف / ٤٢

(٣) تفسير القرطبي / ٩ / ٢٠٣

(٤) كتاب الفتاوى / ٣ / ١٢٢

(٥) تمذیب سنن ابن داود / ٥ / ٤١

وكذا استدل به الحنفية ، ووجه الاستدلال ، وهو مفهوم الغاية
كما أفاده في شرح العناية حيث قال بعد ذكر هذا الحديث : " وحكم ما يبعد
الغاية هلاك حكم ما قبلها "(١) ، الا انه استدل بالفهم ، والحنفية لم
يقولوا به ، ولذلك قال صاحب شرح العناية : " وفيه نظر لانه استدل بالفهم
الغاية " ثم قال : والا ولئن يستدل بقوله " نهى " فان النهى يقتضى
الموضوعية كما عرف (٢) .

ولعل الاوجه في هذا المقام هو ماجاء في الدرر حيث قال : " الصواب
ان يقال : ان الاستدلال به مبني على ما قال صاحب الجمع في المدائين :
ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم او على ما قال صاحب التدوير
في بحث المعارض والترجيح : ان مفهوم الغاية متافق عليه " (٣) .

اما رأى الشافعية في بيع الحب في سنته :
ان كان السنبل لما ترى حباته كالشمير والذرة وما اشبه ذلك جاز بيعه
وان كان مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان :
في القديم : يصح . وفي الجديد : لا يصح لانه لا يعلم قدر الحب
وصفتة . وذلك غرر (٤) . وقال النووي : " وهو اصح قوله " (٥) .

ملحوظة :

بيع الم حلبات الفدائية ونحوها اليوم جائز مع ان المعموق عليه غير مؤسّس
فيها اصلا لانها اذا فتحت يسرع اليها الفساد اكثر مما في الجوز واللوز ونحوهما .

-
- (١) شرح العناية ٢٩٤/٦
 - (٢) شرح العناية ٢٩٤/٦
 - (٣) الدرر ١٥١/٢
 - (٤) المذهب ٢٢١/١ ، شرح سلم لل النووي ١٨٢/١٠ ، باب من يخدع في البيع .
 - (٥) شرح سلم ١٨٢/١٠

أَمَا خِيَار الرُّؤْيَا فِي هَذِهِ الْأَشْيَا :

فَقَدْ جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ :

" وَاطِّمْ أَنَّ الْوَجْهَ يَقْتَضِي ثَبَوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ الْاسْتِخْرَاجِ فِي ذَلِكَ

كُلِّهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِهِ " (١)

• • •

- الترجيح :

وَالراجحُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ ، وَهُوَ جُوازُ بَيعِ مُثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَا
فِي قَسْرِهَا إِكْتِفَاءً بِرُؤْيَا ظَاهِرَهَا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ، وَلَا نَسْطِيبُ قَدْ
تَعْلَمُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ، وَمَا أَدْرِي إِلَيْهِ مِنْ الْفَرْرِ الظَّلِيلِ فَهُوَ مُفْتَرِ عَادَةً .
وَمَا الْكَثِيرُ : فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ عِنْدَ رُؤْيَا الْمَقْصُودِ الْأَصْلُ إِنْ شَاءَ اسْتَعْنَى بِالْعَقْدِ
وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ .

• • •

المطلب الخامسرؤبة بعض المبيع

لوراى بعض المبيع قبل العقد او عنده فهل له ان يفسخ العقد بعده
ما راي كله ام سقط خياره برأية البعض ولزم البيع ؟ فيه صور :

الصورة الاولى :

اذا كان المبيع شيئا واحدا كثوب ودار و سيارة و نحوها و راى بعضه
دون البعض ، والاصل فيه عند الحنفية :
أن اذا كان المرئي اصلا مقصودا وغير المرئي تبعا له فلا خيار للمشتري
سواء اكانت رؤبة الاصل تفيد العلم بحال التباع او لا تفيد ، لأن حكم التباع
حكم الاصل فكانت رؤبة الاصل المقصود رؤبة التباع .
وان كان المرئي وغير المرئي كلاهما اصلا مقصودا من المبيع :
ان كانت رؤبة المرئي تفيد العلم بحال الباقى فلا خيار له ، لأن المقصود
هو العلم بحال الباقى وقد حصل فلا خيار له كما لو رأى الكل .
وان لم تتف ذلك فله الخيار لأن المقصود لم يحصل فصار كنه لم ير منه
شيئا اصلا (١) .

والاصل عند الشافعية والحنابلة في ذلك : ان كان المبيع مما يستدل
برؤبة بعضه على الباقى تكفى هذه الرؤبة فيصبح البيع (٢) ، والا فلا يصح
لعدم حصول المعرفة به (٢) .

ويتخرج على ذلك بعض المسائل :

(١) تحفة الفقهاء ١١٩/٢ ، بدائع الصنائع ٥/٢٩٣ ، الهندية ٣/٦٢ .

(٢) المجموع ٩/٣٢٦ ، كشاف القناع ٣/١٦٣ .

— الرؤية في شراء الدور والبيوت :
 لو اشتري رجل دارا او بيتا فرآها من الخارج دون الداخل فهسل
 له ان يفسخ العقد عندما رآها من الداخل ام ليس له ذلك ؟
 فيه قولان عند الحنفية :

القول الاول : ذهب ابوحنيفه واصحابه الى أن الرؤية من الخارج
 كافية لسقوط الخيار للمشتري ولا تشترط الرؤية من الداخل لأن الدور كلها
 على نمط واحد وعلى هيئة واحدة لا تتفاوت الا يسيرا وهو معتبر عادة فكانت
 رؤية البعض رؤية للكل . كذا في ظاهر الرواية .

القول الثاني : قال زفر ، لابد من رؤيتها من الداخل والا فلا يسقط
 خياره فله الفسخ عند رؤية كلها لأن الدور والبيوت متفاوتة^(١) واليه ذهب
 اصحاب الشافعى حيث قالوا : في شراء الدور تشترط رؤية البيوت والسقوف
 والسطح والجدران داخلة وخارجها^(٢) .

— منشأ الخلاف :

والخلاف بين زفر وبين الائمة الثلاثة الحنفية هل هوناشي^{*} من
 اختلاف زمان ومكان او من اختلاف حجة وبرهان ؟
 قال الكرخي^(٣) انه من اختلاف زمان ومكان . فكانت الدور في زمان
 الاام في الكوفة لا تختلف في البناء وكانت على تقسيم واحد وهيئة واحدة وانما
 كانت تشترط في الصغر والكبير ، ورؤيتها من الخارج كان العلم يحصل بهما
 فأفتى الاام على عادتهم . وأما الان فلا بد من رؤية داخلها لا اختلاف الابنية

(١) بداع الصنائع ٥ / ٢٩٤ ، فتح القدر ٦ / ٣٤٤ ، البحر الرائق ٦ / ٣٢ .

(٢) المجموع ٩ / ٣١٩ .
 (٣) هو عبد الله بن الحسين الكرخي واليه انتهت رياضة اصحاب ابوحنيفه
 توفي سنة : ٣٤٠ هـ (طبقات الفقهاء ١٤٢ / ٠)

^{١١} اختلافاً فاعشاً، فرؤية الخارج لا تغيد (١).

والظا هرأن الكرخي يرى ان سبب الخلاف هو اختلاف المعايرات والمتقاليد
باختلاف العصر والزمان .

وقد اعترض ابن عابدين على تعليل الكرجي وقال : "ان هذا الخلاف ليس لا ختلاف عصر وزمان بل لا ختلاف حجة وبرهان فان زفر كان في زمن سليم وقد خالفه فعلم انه قائل باشتراط رؤية داخل الدور وان لم تتفاوت " (٢) .

— والقول الراجح :

والفتوى على قول زفر لتفاوت الدور^(٣) ومن هنا نذهب ببعض
الحنتفية الى اشتراط رؤية الدور والبيوت على الوجه الكامل كرؤى العلسو
والمطبخ والمذيلة ونحوها والا فله الخيار لأن رؤية بعضها غير كافية لا زالت
الحالة^(٤) .

وقال ابن الهيثم : " هذا هو الظاهر والأشبه وهو المعتبر في
بيان مصر والشام بالعراق (٥) ."

وَهُوَ قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى اشْتَرَطَ رُؤْيَا الطَّرِيقِ عَلَى الْأَصْحَاحِ
لَا خِتْلَافُ الشَّرِيفِ بِهِ (٦).

٢٩٤ / ٥ - بدائل الصناعات (١)

٢٩٤ / ٥ بدائل الصنائيم

٢٦/٢ فتح القدير ٣٤٤، مجمع الانهر

٣٢٦ / الرائق البحر ((٤))

(٥) فتح القدير ٦ / ٤٤٠

(٦) المجموع ٣١٩ / ٩ ، مفني المحتاج ٢٠ / ٢

٤- البرية في شراء الدواب :

لو رأى بعض أعضاء الفرس أو البغل أو الحمار أو نحوه واشتراه ، فهل له أن يفسخ العقد عند رؤية كالمها أم يسقط خياره برأية بعضها ؟

قال محمد رحمة الله : رؤية وجه الدابة تكفي لسقوط الخيار قياساً على شراء العبد .

وقال أبو يوسف : لا بد من رؤية كلها مع وجوبها لأن موضع مقصود كالوجه .
واشترط ببعضهم رؤية القوائم أيضاً .

وروى عن أبي هنيفة رحمة الله أنه تكفي رؤية أي عضو منها إلا حوارها
وناصيتها وذنابها (١) .

وفى رواية عنه أنه يعتبر فى الدواب عرف التجار (٢) فان قالوا : رؤية القوائم
أو الوجه أو الكفل أو أي عضو منها شرط ، كان شرطاً لسقوط الخيار ولا
فسخ عند رؤيتها . هذه الرواية هي الأساس لتحديد ما تشترط رؤيتها
فى شراء الدواب وغيرها .

وقد اشترط الشافعية رؤية كل أعضائها : مقدمها ومؤخرها وقوائمها
وظهرها حتى شعرها سوى الأسنان واللسان لأنهم لا يجيزون بيع الغائب
ولذلك اشترطوا رؤية كل أعضائها ليصح البيع . وهل يشترط أن تجري الفرس
ليري سيده ؟ والاصح لا يشترط (٣) .

والصحيح هو اشتراط جري الفرس ليري شيمه لأن السرعة فى سير الفرس
هو اهم ما يقصد منه فى شرائه فلا بد من معرفته والا فله الرد .

(١) بدائع الصنائع ٢٩٣ / ٦ ، فتح القدير ٣٤٢ / ٦ ، البحر الرائق ٣٢ / ٦
مجمع الانهر ٣٦ / ٢ .

(٢) فتح القدير ٢٤٢ / ٦ .

(٣) المجموع ٣١١ / ٩ ، مفتني المحتاج ٢٠ / ٢ ، اعانت طالبى ٣ / ١٠ .

٣ - الرؤية في شراء الغنم :

ان كان قصد المشتري لحمها فلابد من الجس باليد لأن كثرة اللحم وقلته لا تعرف الا بالجس .

وان اشتراها للقنية وهي التي تعيس في البيت لأجل النتاج (١) فلابد من رؤية ضرعها لانه هو المقصود منها .
وطى هذا لو رأها من بعيد فاشتراها لا يسقط خياره لأن الرؤية ستنبئ لا تفيد الحكم بهذين المقصودين (٢) .

٤ - الرؤية في شراء الثوب ونحوه :

لو رأى ثوبا مطويوا ولم ينشره فاشتراه على ذلك :

ان كان ساذجا ليس بمنقول ولا بد من علم فلا خيار له لأن في الثوب الواحد رؤية طرف منه كافية لانه برأية بعضها يحصل العلم بحال غير المرئي .
لان اطراف الثوب الواحد لا تتفاوت الا يسيرا وذلك مفترضة .
وان كان منقا او معلما ولم ير المشتري ذلك المقصود منه فلا يسقط خياره لأن الشفاعة يتفاوت بحسب طمه ونقشه فان النقش في الثوب المنقول والعلم في الثوب المعلم مقصود وهو لم يره . وطن هذا : لو رأى كل اطرافه الا المعلم والنقش ظله الخيار . وكذا لو رأى المعلم او النقش ولم ير غيرها فلا خيار له (٣) لانه رأى المقصود منه . هذا اذا لم يخالف الباطن الظاهر والا فلا بد من رؤية باطنها .

(١) در المنتقى ٢/٣٦

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٩٣ ، فتح القدير ٦/٣٤٤ ، شرح الغنائمة

٦/٣٤٣

(٣) المحسوظ ١٣/٧٢ ، ٧٣ ، فتح القدير ٦/٣٤٤ ، مجمع الانہر ٢/٣٦ ، کشف القناع ٣/١٦٣

وقال زفر : لا بد من رؤية باطن الثوب سواه خالفاً لم يخالف لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب (١) ورجحه في المبسوط (٢) . وكلها مقصودة فلابد من رؤية ذلك كله والا فله الخيار .

وعند الشافعية يشترط في الثوب المطوي نشره مطلقاً . وقال الجويني ان كان ما لا يشترط النشر اصلا الا عند العقد لا ينشر لما فيه من النقص والضرر .

وفي البساط يشترط رؤية وجهيه (٣) .
لورأى بعض الثوب وببعضه الا خرق صندوق ان قيل بصحة بيع الغائب تكفي هذه الرؤية وان قيل ببطلانه كما هو المذهب عندهم لا تكفي ولا يصح البيع .

وقيل : البيع باطل قطعاً لأن ما رأه لا خيار فيه وما لم يره فيه الخيار والجمع بين الخيار وعدمه في عين واحدة ممتنع (٤) .

والاولى عندي أن يرى المشتري كل اطراف الثوب ظاهراً وباطناً لان في الثوب ، النوع والقياس واللون كلها مقصودة فلابد من رؤية ذلك كله والا فله الخيار .

(١) فتح القدير ٦/٣٤٤

(٢) فتح القدير ٦/٣٤٤ ، در المنتقى ٢/٣٦ (بها مائة مجمع الانهر) .

(٣) المجموع ٩/٣١٩

(٤) المجموع ٩/٢٢٤

الصورة الثانية : ان كان المبيع أشياء :

ان كان المبيع مكونا من الاحد كذا في المكيلات والوزنات والمعدودات فرأى المشتري بعضها فهل بهذا تتحقق الرؤية فسقط خياره أم لا ؟ فيه تفصيل :

١- الرؤية في المكيلات والوزنات :

ان كان المبيع من المكيلات والوزنات كالقمح والشحير والتمر فرأى بعضه وقت الشراء : ان كان في وعاء واحد فلا خيار له في الكل لأن برأ يمس البعض في مثل ذلك يعرف حالباقي فكانه رأى الكل الا اذا ظهر غير المرئي اردأ ما رأه فله الخيار ، لكنه خيار العيب لا خيار الرؤية .

وان كان في وعائين :

فإن كان من جنس واحد وطنى صفة واحدة : قال شايخ بلخ له الخيار لأن اختلاف الوتاين جعلهما كجنسين .

وقال شايخ المراق لا خيار له ، وهو الصحيح لأن الرؤية للبعض من جنس واحد تفيد العلم بحالباقي ، وكونه في وعاء اوفى وعائين لا أثر له فيه بعد ان كان المبيع كله من جنس واحد على صفة واحدة .

فإن كان من جنسين او من جنس واحد لكن على صفتين فله الخيار اتفاقاً لأن رؤية البعض من جنس وطنى وصف لا تفيد العلم بجنس آخر وعلى وصف آخر (١) .

وأما عند المالكية فإن البيع يجوز برؤية بعض المطلوب من مكيل ووزن وقطن وكثان بخلاف المقوم فلا يكفي رؤية بعضه كثوب من أثواب (٢) .

(١) تحفة الفقهاء ١٢٣ / ٢ ، بدائع الصنائع ٢٩٤ / ٥ .

(٢) الشرح الصغير ٤٠ / ٣ .

٢- الرؤية في المعدديات :

وما يباع بالمعدل لا يخلو من أن يكون آهاده متفاوتة أو متقاربة :

فإن كانت متفاوتة :

كالثياب والدواب، والانعمام واشتري مجموعة منها فرأى بعضها فله الخيار عند رؤية الباقى لأن رؤية البعض لا يستدل على حال الباقى للتفاوت فى آهادها . وعلى هذا فلو رأى قطعى غنم الا واحدا فله الخيار (١) .

وفي المعدديات المتفاوتة اذا رد المشتري المبيع رده كله ، أو امسك كله وليعن له ان يرد البعض ويمسك البعض لما فيه من تفريق الصفة على البائع قبل تمامها فانها لا تتم مع الخيار (٢) وتفرق الصفة قبل تمامها ممتنع (٣) .

وان كانت الآهاد متقاربة :

كالجوز والبيض فرأى بعضها ، قال الكرخى لا يسقط الخيار لأن الجوز واللوز والبيض آهادها تتفاوت فى الصفر وال الكبر كالبطيخ والرمان فلا يستدل برأية بعضه على حال الباقى فكان له الخيار لعدم رؤيته الباقى .

وقال الاسبيجاوى (٤) لا خيار له . وصححه الكاسانى لأن التفاوت بين صفر بيضة وكثيرها ظليل فيتحقق بالمعلوم عرفاً وعادةً وشرعًا (٥) وهو اختيار صاحب المهداوية حيث قال : " وكان ينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونهما

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٩٤ ، فتح القدير ٦/٣٤٣ ، الاختيار ٢/٢٣ ، الاختيار ٢/٢٣ ، الشرح الصغير ٣/٤٠ .

(٢) شرح العناية ٦/٣٤٤ ، تبيان الحقائق ٤/٢٦ .

(٣) شرح العناية ٦/٣٤٧ .

(٤) هو طوى بن محمد بن اسطعيل الاسبيجاوى السمرقندى لم يكن أحد بسطوراً النهر فى زمانه يحفظ مذهب ابن حنيفة ويعرفه مثله ، و : ٤٥٤ ، ٥٣٥ هـ (الجواهر المضيى ٢/٥٩١) .

(٥) بدائع الصنائع ٥/٢٩٤ .

متقاربة (١) . وله صرح في المحيط (٢) . ولذلك الحق بالعدم في السلم فجاز السلم عدرا عند أبي حنيفة وصاحبيه خلافا لزفر (٣) . فعلى هذا لونظر السن وجه صورة الطعام يسقط خياره لأن المرئ يدل على حال الباقى فان احادها لا تختلف غالبا الا اذا ظهر الباقى أرداً فله الخيار .

وقد تبين ان الصحيح في الاحاد المتقاربة : رؤية البعض كروءية الكل يسقط الخيار برؤوية بعضها .

٣- الرؤوية في الصيرة :

الصيرة بضم الصاد وسكون الياء وفتح الراء وهي اسم لما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن . فاذ انظر المشتري وجه الصيرة انتهى خياره ويختبر رؤوية وجهها رؤوية لها طنه لأن رؤوية جميع الاجزاء متعددة فيكتفى برأوية وجهها ، فسقط خياره الا اذا وجد باطنها أرداً فله خيار العيب (٤) وله قال الشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

وكذا تكفي رؤية المائعات من اعلاها فـ انائها كالزيت والسمن والخسول ونحوها لأن كل واحد منها جنس واحد ولا يتفاوت اعلاها عن أسفلها (٧) .

(١) الهداية ٠٣٣/٣

(٢) فتح القدير ٠٣٤٣/٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/٥ ، ٢٩٤/٥ ، فتح القدير ٠٣٤٢/٦

(٤) فتح القدير ٠٣٤٢/٦

(٥) المجموع ٠٣٢٦/٩

(٦) كشاف القناع ١٦٣/٣ ، الانصاف ٤/٤ ، الكافي ٠١٤/٢

(٧) المسوط ١٣/٧٢ ، المجموع ٠٣٢٦/٩

- الفارق بين المتفاوتة والمتقاربة :

والضابط فيه كما جاء في التبيين انه ان كان يعرض على البيع بالنموذج عادة فهو من المتقاربات الا حاده والا من المتفاوتات حيث قال فيه :

”لو كان البيع اشياء لا تتفاوت احده كالمكيل والموزون ، وعامة أن يعرض بالنموذج يكتفى برأية بعضه لجريان العادة بالاكتفاء بالبعض فـى الجنس الواحد ، ولو قوع العلم فيه بالباقي الا اذا كان الباقي أرداً فيكون له الخيار توفيقاً رأى . . . وان كانت آحاده تتفاوت وهو الذي لا يباع بالانموذج كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد من افراده لانه برأية بعضها لا يقع العلم بالباقي للتفاوت“ (١)

ويخرج على تعليل التبيين ان كل شيء يباع بالنموذج عادة يكتفى برأية البعض ويسقط خيار المشتري في الباقي . كالثياب والغدية والسيارات ونحوها لأنها أصبحت اليوم تعرض على الأسواق بالنمذاج . وطن هذا : لسو رأى المشتري بعضاً من هذه الانواع سقط خياره ، لأن الثياب مثلاً اذا كانت من قماش واحد وعلى مقاييس واحد وعلى نمط واحد لا تختلف الا يسيراً . وهذا مشترف . وكذلك غيره ان كان من نوع واحد (٢) .

- الصورة الثالثة . و رؤية النموذج :

البيع بالنمذاج وهو أن يحمل السمسار شيئاً قليلاً من الجميع إلى المشتري ويريه فان أعجبه يساوم في جنس النموذج على مقدار ما يحتاج اليه .

(١) تبيين الحقائق . ٤/٢٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين . ٤/٩٨ .

— حكم البيع بهذه الصورة :

وقد سبق أن البيع بالنموذج جائز عند الحنفية إن كان البيع من الأحاج المقتصرة كالكيلو والوزن .

وأه قال الشافعية في المتماثلات كالحبوب ونحوها ولا يجوز في غيرها لعدم حصول المعرفة برأي البعض بحال الباقي لتفاوت الأحاج . وفيه تفصيل عند الشافعية :

ان كان البيع غير معين فالبيع بالنموذج باطل لأن يرى المسار نموذجا من البيع ويقول بيتك من هذا النوع بكذا فالبيع باطل لأنه لم يعين سالا بالاشارة إليه أو إلى مكانه . ولم يراع شروط السلالم لأنه يقوم بذلك مقام الوصف في السلالم على الصحيح . أما إذا عين البيع بان يقول : بيتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا نموذج منها صحيحة البيع ان أدخل النموذج فيها على الأصح . وإن لم يدخله فيها فوجهان :

اصحهما : لا يصح البيع لأن البيع غير مرتضى . وقيل : يصح .

واشتراطوا ادخال النموذج فيه لدفع الغرر لأنه قد يريه شيئاً وبين شيئاً آخر غيره من نوعه (١) .

فظهر أن الشافعية اشترطوا شرطين لصحة البيع بالنموذج : أحدهما تعين البيع . والثاني : ادخال النموذج فيه .

أما الحنابلة فهذا البيع لا يجوز عندهم على الصحيح من المذهب لجهة الـ (٢)

(١) المجمع ٩/٣٢٧ ، روضة الطالبين ٣٧١ / ٢ ، مفتني المحتاج ١٩/٢ .

(٢) كشف النقاع ٣/٦٣ ، الانصاف ٤/٢٩٥ .

والقول الا ص هو جواز البيع بالنموذج لما جرت عليه العادة بشرط
أن يكون للمشتري خيار عند رؤية البيع .

- الصورة الرابعة : رؤية بعض البيع المفتوح في الأرض :

وقد يكون بعض البيع مفتوحا في الأرض كالجزر والبصل والثوم والفجل
ويحل الزعفران ونحوها . فإذا قطع البائع ببعضها وارأه المشتري فأعجبه واشترى
ويعد ما قطع الكل ورآه هل له أن يفسخ العقد أم لا ؟
والكلام هنا عن أمرين : أحدهما : حكم هذا البيع . والثاني : خيار
الرؤى فيه .

- حكم البيع :

وقد أجازه الإمام مالك رحمه الله شراء الفجل والجزر ونحوهما
وهو منيبي في الأرض ببعض الشروط : وهو أن ينظر إلى بعضه المظوظ ، وكان
قد استئنف ورقة ، وأمنت الماءة فيه وذاق منه (١) . ودليله في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم : لا تبiumوا الحب في سهله حتى يبيض في أكمامه (٢) .
ووجه الاستدلال أنه إذا جاز البيع في الأكمام على صفة وهو غير مرئى جاز
أن يشتري على صفة وهو غائب إذ لا فرق بين أن يبيضه على الصفة أو على مثال
غيره أيامه بعد أن كان غائبا (٣) .

(١) كتاب الكافي ٢ / ٦٨٠

(٢) وقد سبق تخریج الحديث في مطلب : رؤية ما يصون البيع .

(٣) مقدمات ابن رشد ٥٥٢ /

وكذا قال الحنفية بصحمة هذا البيع بشرط ان يبيمه بعد ما نهت
نياتا يحرف به وجوده تحت الارض والا فلا يصح البيع^(١) وهو قول الشافعى
رحمه الله في القديم^(٢) . وفي الجديد لا يصح لتعذر وصفه^(٣) .

أما الحنابلة فهذا البيع غير صحيح عندهم لما فيه من الجمالة^(٤)
المبيع أما اذا ظنه وشاهده المشتري يصح بيمه . وكذا يصح بيع الاوراق الظاهرة
لأنها ينتفع بها وحدها^(٤) .

ولا يخفى ان الاصل هو ما قاله الحنابلة لأن البيع في هذه الحالة
مدحراه ووصفه مجحول جمالته تامة . فهذا بعد الفعل يؤدي الى النزاع
لأن عدم رضا المشتري وهو أساس في التعاقد .

هذا اذا كان العقد على اللزوماما ان كان على الخيار فيصح البيع
لا مكان دفع الضرر والضرر عن المشتري .

- أما خيار الرؤبة :

فلو اشتري مكان مفيها في الأرض كالجزر والبصل والثوم والفجل ففتح
بعضه ورضي به سقط خياره في المقام اتفاقاً لرضاه به .
واما فيباقي فهل له ان يفسخ العقد بعد ما رأه أم لا ؟
اخذف الحنفية في ذلك على قولين :

(١) فتح القدير ٦/٣٤٥ ، الهندية ٣/٦٤٠

(٢) المجموع ٩/٣٢٩ ، ٣٣٨٠

(٤) المغني ٤/٢٠ ، كشاف القناع ٣/١٦٦

احدهما : قال ابوحنيفه رحمه الله ان المشتري مخير بعد قطع الكل
ان شاء امسك الكل وان شاء رد الكل (١) وبه قال الكرخى (٢) لأن هذه الاشياء
ما تختلف بالصغر والكبير والجودة والرداة اختلافا فاحشا ، فروية البعض
لتنفيذ العلم بحال الباقي كالثياب وسائر المعدويات المتفاوتة (٣) .

والثانى : ذهب الصابئان الى انه اذا قطع شيئا منها بقدر ما يستدل
به على حال الباقي في صغره وكبره فرضى به فالبيع لازم ولا خيار له لأن بظنه
ما يستدل به على الباقي حصل العلم به فصار كأنه رأى الكل وفرضى به لأن رؤية
البعض فيما يستدل به على البعض الاخر كروية الكل كما لو اشتري صورة
فرأى ظاهرها (٤) .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف هو ان ابا حنيفة يعتبر ان هذه الاشياء متفاوتة الاحاد
تفاوتا فاحشا اما صاحباه فيقولان : أنها من الاحاد المتقاربة في الصغر
والكبير (٥) .

٠٠٠

والراجح : والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف ومحمد (٦) .

(١) بدائع ٢٩٢/٥ ، الهندية ٠٩٤/٢

(٢) تحفة الفقها ٠١٢٦/٢

(٣) بدائع ٠٢٩٨/٥

(٤) بدائع ٠٢٩٨/٥

(٥) تحفة الفقها ٠١٢٦/٢

(٦) الهندية ٦٤/٣ ، قاضيكان ٠١٩١/٢

المطلب السادسالرؤية في شراء الأعمى وبيمه

والاصل في البيع لحصول المعرفة التامة بالمبيع هو الرؤية . وهذا لمن كان بصيراً ، اما ان كان اعمى فكيف يتحقق معنى الرؤية في بيمه وشرائه ؟ وه هنا نتكلم اولاً عن حكم بيمه وشرائه عند الفقهاء ، وثانياً عن معنى الرؤية بالنسبة له .

اولاً : حكم بيع الأعمى وشرائه :

انختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى ان بيع الأعمى وشرائه وسائر عقوده وتصرفاته صحيح (١) وقد نصوا على ذلك في كتبهم :

وجاء في المهدية : " بيع الأعمى وشراؤه جائز له الخيار اذا اشتري لانه اشتري مالم يره " (٢) . كما أفاد ذلك صاحب التاج والاكليل : " قال ابن عرفة أجاز القاضي ان يبيع الأعمى وأن يتاع ، وجعله ابن رشد المذهب " (٣) . كما صرخ به العتابلة حيث قال في النكت والفوائد السننية : " وقال القاضي (٤) وغيره : شراء الأعمى وبيمه جائز على قياس المذهب وأن الرؤية ليست بشرط في عقد البيع ، وإنما الاعتبار بالصفة ، وهذا يمكن في حق الأعمى " (٥) ، إلا أن

(١) المهدية ٣٤/٣ ، فتح القدير والمعناية ٦/٣٤٨ ، مختصر الطحاوى ٨٣ ، الخرشى ٥/٣٣ ، حاشية الدسوقي ٣/٢١ ، شرح منح الجليل ٢٠١/٢ ، كشاف القناع ٣/١٦٥ ، المحقن ٢/١١ ، الكافى ٢/١٤ ، الانصاف ٤/٢٩٢ .

(٢) المهدية ٣٤/٣ .

(٣) التاج والاكليل / التاج والاكليل (بهامش شرح الخطاب) ٤/٤٢٩٤ .

(٤) هو القاضي ابويسحق (٤٨٠-٤٥٨) انظر طبقات العتابلة ٢/١٩٣ .

(٥) النكت والفوائد السننية (بهامش المحرر في الفقه) ١/٢٩٢ .

الملكية استثنوا منه ما إذا كان البيع مطلاً لا يعرف إلا بحسنة البصر فلا يصح بيعه كبيع الجزار لأن المعتبر فيه الرؤية وذلك مستحيل منه (١) .

وقد استدل الحنفية على ذلك بالعرف . فان الناس قد تعارفوا معاملة الصيام من غير نكير مثلك . وتعامل الناس من غير نكير منكر اصل في الشرع (٢) بمنزلة اجتاع المسلمين (٣) . وكذلك الضرورة تدعوا الى ذلك لأن الاعن ملخص فيحتاج الى البيع والشراء وغيرهما من المقصود والتصرفات فصار كالبصير في المعاملات (٤) .

والحنابلة اجازوه بالقياس على صحة بيع الفائز بالصفة ، وكما سبق ان فيه روايتين من صورتين عن أ Ahmad (٥) .

— القول الثاني :

ذهب الشافعية الى عدم جواز بيع الاعن وشرائه لعدم وجود الرؤية منه وذلك فان جواز بيع الاعن وشرائه او عدم جوازه مبني على حكم بيع الفائز وكما تقدم ان فيه قولين من الشافعى رحمة الله . فان قيل بعدم صحة بيع الفائز وشرائه من البصير لم يصح بيع الاعن وشراؤه . وان قيل بصحته ففي صحة بيع الاعن وشرائه وجهان :

احداهما : انه يصح كما يصح من البصير فيقوم وصف غيره له مقام رؤيته .

والثانى : لا يصح لأن البيع لا يتم الا برؤية الجميع فلا يوجد منه (٦) .

(١) حاشية الدسوقي ٢١/٣ ، شرح منح الجليل ٥٠١/٢

(٢) المنسوب ٠٢٢/١٣

(٣) فتح القدير ٠٣٤٨/٣

(٤) شرح العناية ٠٣٤٨/٦

(٥) النكت والفوائد السننية ٠٢٩٢/١

(٦) المهدب ٢٢١/١ ، المجموع ٣٣٢/٩ ، روضة الطالبين ٠٣٦٨/٣

ما هو الاصح في المذهب ؟

مكان الاصح في بيع الغائب فهو الاصح في بيع الاعن . و قال النووي في المجموع : " قال اصحابنا : المذهب بطلان بيع الاعن و شرائه " (١) . فهل تصح سائر عقوبه ؟

والضابط عندهم في ذلك ان كل عقد اشترطت فيه الروية لا يصح من الاعن (٢) . اما اذا كان الحقد مما لا يشترط فيه الروية كالسلم ، فيمه تفصيل :

ان كان قد عني بعد التمييز صاح السلم منه بلا خلاف لأن السلم يعتمد على الوصف لا على الروية (٣) وهو قد عرف الاوصاف .

وان كان قد ولد أعن او عنى قبل التمييز :
قيل : لا يصح وهو الاصح عند المتولى لأنه ماعرف الا لوان والاوصاف .
وقيل : يصح السلم ، وهو الاصح في المذهب لأنه يصرف بالسلاع (٤) .
ويتفق على عدم جواز بيته عدم صحة اجارته ورهنه وحبته ومساقاته على
ما في الاصح (٥) .

ولكن هل له ان يوكل غيره في بيته وشرائه وسائر عقوبه ؟
ذهب ابواسحاق الشيرازي في التنبيه وفي المذهب الى ان من لا يملك
التصريف في حق نفسه لنقص لا يملك ان يوكل غيره (٦) ويتحقق على ذلك انه ليس
للان عن ان يوكل غيره في بيته وشرائه .

(١) المجموع ٩/٣٣٣ .

(٢) تحفة المحتاج ٤/٢٧٠ ، ملحوظة ابن قاسم على البهجة ٢/٤٤٢ .

(٣) تحفة المحتاج ٤/٢٧٠ .

(٤) المجموع ٩/٣٣٢ .

(٥) المجموع ٩/٣٣٣ .

(٦) المذهب ١/٣٥٦ ، التنبيه ١/٢٦ .

واستغريه السرخسي وقال : " فاذ اذا احتاج الاعن الى مأكول ولا يتمكن من ان يشتري او يسوق به مات جوعاً . وفيه من القبح مالا يخفى " (١) .

الا أن رأي الشيرازي مردود في المذهب كما جاء في شرح المذهب للنويي : " قال اصحابنا : وكل ما لا يصح من الاعن من التصرفات فطريقه ان يوكل ، وتحتمل صحة وكالته للضرورة . وهذه المسألة مما ينكر علسن المصنف في باب الوكالة من المذهب والتنبيه حيث قال : من لا يجوز تصرفه فيما يوكل فيه لا يجوز توكيله . فالاعن لا يصح بيمه وشراؤه ونحوهما على المذهب ، ويجوز توكيله في ذلك بلا خلاف " (٢) .

وجاء في اعنة الطالبين : " ويستثنى من ذلك (الاصل) الاعن فيصح توكيله في نحو بيع وشراء وهبة وان لم يصح ما شرته له للضرورة " (٣) .

• • •

والراجح :

في حكم تصرفات الاعن هو قول الجمهور لانه لم يرد اي اثر في ذلك لا من الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من الصحابة مع وجود العميان في عهدهم ولا انه مكلف كالبصير نحو من يعوله فكيف يقوم حاجاته اذا منع من التصرف بنفسه ومن التوكيل .

اما تحقق معنى الرؤية له :

فاذ كانت الرؤية متعددة منه فما هو معنى ثبوت خيار الرؤوية له وكيف يتحقق ذلك ؟

(١) المسوط ١٣ / ٧٧ .

(٢) المجموع ٩ / ٣٣٢ ، انظر : مغني المحتاج ٢١ / ٢ ، حاشية الشرقاوى

٩ / ٢ .

(٣) اعنة الطالبين ٣ / ٨٤ ، حاشية الشرقاوى ٢ / ٦٠ ، روضة الطالبين

٣٦٩ / ٣ .

ان كان ما اشتراه ما يعرف وصفه وقدره بغير حاسة البصر كالمعنى
والشم والذوق والسمع ونحوها فسه وشه وذوه وما الى ذلك يقوم منه مقام
الرؤيا من البصیر فيسقط خياره لحصول الحلم عنده بالطبع (١) .

وان كان ما لا يمكن معرفته بذلك كالعقار والارض والثمار على الاشجار
ونحوها : فالصحيح من المذهب عند الحنفية (٢) ان البيع يوصف له بأبلغ
ما يمكن فاما قال رضيت به سقط خياره لأن ذكر الوصف يقوم مقام الرؤيا ، وهذا
لان الشارع اعتبر صحة العقد على الوصف في موضع من المواقع كما في السلم (٣)
وكذا معتبر هنا كما افاده صاحب المهداوية بقوله :

" ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لأن الوصف يقوم مقام الرؤيا
في السلم " (٤) .

وروى عن ابن يوسف ان الوصف لا يكفي في العقار وغيره لسقوط خياره
بل ان الاعمى يقاد الى موضع من العقار بحيث انه لو كان بصيرا للرأي . فما زال
قال : رضيت سقط خياره لأن التشبه يقوم مقام الحقيقة في موضع المجز كما يقوم
تحريك الشفتين للآخر مقام عبارة الناطق في التكبير والقراءة لأن المكتوب
ذلك القدر (٥) وكما ان اجراء الموسى يقوم مقام الحلق في حق من لا شعر لمسه
في الحج (٦) .

(١) فتح القدير ٦/٣٤٨

(٢) المهداوية ٣/٦٥

(٣) المسوط ١٣/٢٢

(٤) المهداوية ٣/٣٤

(٥) المسوط ١٣/٢٢ ، المهداوية ٣/٣٤

(٦) المهداوية ٣/٣٥

الا أن الكرخي اعترض على رأي ابن يوسف بان ايقافه في ذلك الموضع
وغيره سواه فـى انه لا يستفيد به علما (١) .

وقياسه الاعن على الاخرس وطن من لا شعر له غير صحيح ، كما رد عليه
صاحب الفتح فقال : " ولا يخفى ضعفه ، لأن العجز لا يتحقق الا بتحقق
المعجز عن الوصف فـى القائم مقام الشئ بمنزلته وقد ثبت شرعا اعتباره بمنزلته
في السلم . ووجوب اجراه الموسى مختلف فيه وكذا التحرير غير لازم للآخرس " (٢) .

ويبدو ان صاحب الفتح يرى ان الوصف كاف في ذلك .
وعن ابن يوسف انه اعتبر الوصف في غير العقار ايضا لأن الوصف يقوم مقام
الرؤبة (٣) .

وروى عن محمد ان الوصف لا يكفى وحده فيما يمكن زوجه او شمسه
بل لا بد من جمع بينهما لأن التصريف الكامل في حقه يثبت بهذا . اما فيما
لا يمكن جسه كالثمر على رؤوس الشجر فيعتبر فيه الوصف فقط لا غير في اشهر
الروايات . (٤)

وقال مشايخ بلخ يصرحيطان والا شجار مع الوصف (٥) فـى ا رضى به سقط
خياره ، لأن الاعن ان كان ذكيا يقف على مقصوده بذلك (٦) وـى ذكر السرخسي

(١) فتح القدير ٦/٣٤٩

(٢) فتح القدير ٦/٣٤٩

(٣) فتح القدير ٦/٣٤٩

(٤) فتح القدير ٦/٣٤٩

(٥) تبيين الحقائق ٤/٢٨

(٦) الميسوط ١٣/٧٧ ، فتح القدير ٦/٣٤٩

قصة لتأييد هذا القول أن أعنى اشتري أرضا وقال : قيدونى إليها ، فقادوه
لجعل يسأل الأرض حتى انتهى إلى موضع منها فقال : أوضع كدهن هذا ؟
قالوا : لا . فقال هذه الأرض لا تصلح لي لأنها لا تكسو نفسها فكيف تكسونى
فكان كما قال (١) .

وفي ذلك كله فاز ظهر المبيع على خلاف ما وصف له فلا يسقط خياره
بل له أن يرد (٢) .

وقال الجنابية إن أمكن معرفة المبيع بالشم أو الذوق ونحوهما صحيحة
ببيعه وشراؤه ولزم البيع وإن لم يكن ذلك كما في العقار والارض صحيحة عقده أيضا
وله الخيار لكنه خيار الخلف في الصفة (٣) .

وعند الشافعية أنه يوكل البصیر في بيعه وهو رائه وقبضه على ما هو من المذهب
فرؤيته رویة الأعنى (٤) .

وكذا عند المالكية أنه يوكل غيره في كل ما تشرط فيه الروية (٥) فرؤيه
وكيله رویته .

ولعل الاقرب إلى تحقيق صلحته هو الجمع بين الوصف التام له وغيبه من
اللمس ونحوه في كل ما اشتراه ان أمكن لأن المعرفة التامة لا تعصل عنده الا
بالجمع بينهما والا فله أن يرد مالم يوجد منه مانع من الرد .

(١) المحسوظ ٢٨/١٣ .

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٦/١ .

(٣) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٢٨/٤ .

(٤) المجموع ٣٣/٩ .

(٥) أسهل المدارك ٢٨١/٢ .

المبحث الرابع

وقت ثبوت خيار الرؤية و مدته

فيه مطلبان :

المطلب الأول : وقت ثبوت خيار الرؤية .

المطلب الثاني : مدة خيار الرؤية .

المطلب الأولوقت ثبوت خيار الروءية

وقت ثبوت الخيار هو وقت الروءية لا قبلها (١) لأن الشارع اثبته عند ها
حيث قال : فهو بالخيار اذا رأه .
فاذ ثبت ذلك الاصل تفرعت عليه مسألتان : اجازة البيع قبل الروءية
او فسخه .

المسألة الأولى :

فاذ أجهاز المشتري البيع قبل روءية المبيع بأن قال : رضيت به أو أجزته
او سقطت خيارى او نحوه من اللفاظ الذى يسقط الخيار بها فهل له ان يرد
بعد الروءية ام سقط حقه لللوم البيع ؟

لا خلاف بين الحنفية ان المشتري اذا سقط الخيار باجازة العقد
بالقول قبل روءية المبيع فلا يسقط خياره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبته
عند الروءية : فهو بالخيار اذا رأه (٢) والشىء لا يسقط قبل ثبوته وكذلك
فإن النص علق ثبوت الخيار بالشرط وهو الروءية ، والمعلق بالشرط عدم قبول
وجوده . والسقط لا يتحقق قبل الثبوت (٣) . ثم ان المبيع قبل الروءية

(١) تحفة الفقهاء / ١١٨ / ٢ ، والمذاهب / ٥ / ٢٩٥ .

(٢) المذاهب / ٥ / ٢٩٥ . وقد اعتبره صاحب الدرر على هذا الاستدلال بأنه

استدلال بمفهوم الشرط ونحن لا نقول به . ثم اجاب : " فالوجوه

ان يقال : ولو لزم العقد بالرضا قبل الروءية لزم امتلاع الخيار عند ها

وهو ثابت بالنص فما يودى الى بطلانه كان باطلا (الدرر / ٢ / ١٥٢) .

اما ابن طابدين اعتبره على صاحب الدرر فاجاب بأن الاصل في العقد

اللزوم فلا يثبت الخيار الا بدليله . والنص انما اثبته عند الروءية فيبقى

ما وراءها على الاصل فالحكم ثابت بدليل الاصل لا يفهمون هذا

الشرط (حاشي ابن طابدين / ٤ / ٥٩٤) .

(٣) فتح القدير / ٦ / ٣٣٧ .

مجهول الوصف ، والرضا بالشىء قبل العلم به ويوجد سببه متذر فكان ملحة
بالعدم (١) .

والحاصل أن اجازة العقد قبل الروية لا يسقط الخيار .

وهذا اجازة العقد بالقول .

اما اذا صدر من المشتري فعل يدل على اسقاط خياره كبيمه واجارته
فلارد له بعد الروية . كما نص عليه الشرنبلان بقوله : " ان اجازة بالقول قبل
الروية لا يزول خياره وان اجازه بالفعل باختصار فيه يزول " (٢) .

المسألة الثانية :

فسخ العقد قبل الروية وذلك ظان المشتري اذا اراد ان يفسخ العقد
قبل الروية فهو يملك ذلك ام لا ؟

لا رواية في ذلك عن الامام ابي حنيفة وصاحبيه (٣) ومشايخ الحنفية
اختلفوا في ذلك : فقال بعضهم :

لا يجوز ذلك كما لا يلزم بجازته قبل الروية ، وعلى هذا اذا فسخ العقد
قبل الروية لا يفسخ لأن أحد طرف الخيار هنا الفسخ وهو لم يثبت بذلك
لأن معنى الخيار يتناول الفسخ ولا مضاء فكلاهما متعلق بالشرط وهو الروية (٤) .

(١) بدائع الصنائع / ٥٩٥ / ٥

(٢) حاشية الشرنبلان ٢ / ٢ / ١٥٢

(٣) تحفة الفقهاء ٢ / ٦١٨

(٤) تحفة الفقهاء ٦١٨ / ٢ وبدائع الصنائع / ٥٩٥ / ٥

وقال بعضهم :

اذا فسخ المشتري العقد قبل الرؤية يجوز وينفسخ . وقال صاحب البدائع : " وهو الصحيح لانه عقد غير لازم فكان محل الفسخ كالعقد الذى فيه خيار العيب وعقد الا عارة والابداع^(١) . يعني ان جواز الفسخ قبل الرؤية لا سبب الخيار لانه لم يثبت بعد وانما لكون العقد غير لازم لان اللزوم يكون بتمام الرضا وهو غير موجود لعدم الرؤية . فكل عقد ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة^(٢) .

وحا في البحر بعد ان قال : وهو الاصح : " وحاصله : انه غير لازم قبل الرؤية لجهة المبيع واذا رأه حدث له سبب اخر لعدم لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع الاسباب على مسبب واحد"^(٣) .

والحاصل ان الاجازة بالقول قبل الرؤية لا تسقط الخيار بخلاف الاجازة بالفعل . اما الفسخ : فقيل انه نافذ لعدم لزوم العقد لا سبب الخيار ، وقيل : ليس بنافذ لان حق الفسخ يثبت بالرؤية وهي غير موجودة فالتصريف في حق قبل ثبوته لا ينفذ .

ما هو الفرق بين الاجازة والفسخ :

وذلك ان المشتري اذا اجاز العقد قبل رؤية المبيع لا يلزم واذا فسخه يلزم مع ان كلا منهما ثبوته متعلق بالشرط في الحديث ولا وجود للمتعلق بالشرط قبل وجوده .

(١) بداع الصنائع ٢٩٥/٥ .

(٢) تحفة الفقهاء ١١٨/٢ ، المسوط ٢١/١٣ .

(٣) البحر الرائق ٢٩/٦ .

والفرق بينهما من وجهين :

الوجه الاول :

ان الاجازة قبل الروية ابطال حكم ثابت بالنص بخلاف الفسخ ، وذلك
فإن المشتري اذا امض العقد قبل الروية ابطل حكم ثابت وهو الخيار للمشتري
عند رؤية الجميع . واما في الفسخ ظليس هناك ابطال اي حكم ثابت بالنص
لانه فسخ العقد قبل ان يثبت الحكم (١) ولذلك يجوز الفسخ قبل الروية
دون الاجازة .

الوجه الثاني :

ان الامضا او الفسخ كلاهما متعلق بالشرط في الحديث لأن معنى الخيار
يتناول الفسخ والاجازة معاً الا ان الامضا لم يثبت بسبب اخر قبل وجود
الشرط فبقى على العدم . اما الفسخ فهو ثبت بسبب اخر وهو عدم لزوم هذا
العقد . وبها في الفسخ : " وحاصل الجواب : أن المتعلق بالشرط هو عدم
قبل وجوده اذا لم يكن له سبب غير ذلك الشرط فان الشيء قد يثبت بسبب اسباب
كثيرة . فالحديث لطلق الخيار بالرؤية ثبت به تعليق كل من الاجازة والفسخ
بها لأن معنى الخيار : انه له ان يجيئ وان يفسخ . ثم لم يثبت الاجازة
بسبب اخر فبقى على العدم حتى يثبت سببه وهو الروية .

اما الفسخ فثبت له سبب اخر وهو عدم لزوم هذا العقد على المشتري .
وما كان غير لازم طبيه ، له أن يفسنه بالضرورة كالنمارية والوديعة والافهام
لازم " (٢) .

(١) المخطوط ١٣ / ٧١ .

(٢) فتح القدير ٦ / ٣٣٨ .

المطلب الثاني
مدة خيار الرؤية

والمواراة ان حق الفسخ او الامض اذا ثبت بالرؤبة بعد العقد فهل يجب على من له هذا الحق ان ينذر في استعماله ام لا وصفة في ذلك وعبارة اخرى هل خيار الرؤبة على الفور او طوي التراخي؟

جاء في ذلك اربعة اقوال:

القول الاول :

ان الخيار يثبت على الفور فاذا اراد المشتري ان يرد المبيع فعليه رد فوراً والا لزمه البيع لأن هذا الحق متعلق بالرؤبة كما ورد في الحديث فيجب ان يستعمله عندها . هذا قول عند الشافعية^(١) والجعفية الروايتين عن احمد^(٢) والمواراة بالفور هو ما يعد فوراً في القاعدة وليس المدرو والجري كما فعلوا في خيار العيب .

القول الثاني :

ان مدة الخيار تتقييد بالمجلس الذي اطلع فيه على العيب ، وتحتى باكتداه . و اذا لم يفسخ فيه سقط خياره لانه ثبت بمقتضى الحقد من غير اشتراط فيتقيد بالمجلس ك الخيار المجلس^(٣) . وهذا هو القول الاصلى عند الشافعية^(٤) وقول عند الحنابلة .

(١) المذهب ٢٧١/١ ، روضة الطالبين ٣٢٥/٣

(٢) المفتني ٤٩٥/٣ ، الكافي ٢/١٢

(٣) المفتني ٤٩٥/٣ ، الكافي ٢/١٢ ، الانصاف ٤/٢٩٦ ، المذهب ٢٧١/١

(٤) المجموع ٣٢٢/٩ ، روضة الطالبين ٣٢٥/٣

القول الثالث :

ان الخيار موقت بوقت امكان الفسخ بمد الرؤبة وطن هذا اذا تكمن من الفسخ ولم يفسخ سقط خياره وان لم يوجد منه ما يبطله من الاجازة والرضا لا صريحا ولا دلالة لأن الامتناع من الفسخ بعد الامكان دليل على الرضا به فلزم البيع وهو قول عبد الحنفية^(١) .

القول الرابع :

ان هذا الخيار ثبت بالنص مطلقا ولا يتوقف بوقت بل هو يمتد الى ان يوجد ما يبطله من سقطات الخيار^(٢) لأن حديث من اشتري شيئا لم يره . . . ورد مطلقا فالتوقيت فيه زياد قطع النص^(٣) وهذا هو القول المختار عند الحنفية^(٤) واعتاره الكرجي لأن سبب ثبوت الخيار اختلال الرضا والحكم يبقى مابقى سبب^(٥) . وقال في شرح العناية : " والاصح عندنا انه باق ما لم يوجد ما يبطله لانه ثبت حكما لانعدام الرضا فيبقى الى ان يوجد ما يبطله لعدم الرضا " ^(٦) .

ما هو الراجح *

والذى ظهرلى ان الراجح من هذه الاقوال هو كون الخيار طبعا الفور كما هو الاصح عند الشافعية لأن فى تأخير الروى - بعد العزم طبعا - الى ما لا حد له ضروا بالبائع فان بعض المبيعات لها وقت الرغبة فيها فإذا فات ذلك يظل الطلب وترخص الأسعار .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٩٥

(٢) بدائع ٥/٢٩٥

(٣) المسوط ١٣/٢١

(٤) فتح القدير ٦/٣٤٠

(٥) بدائع ٥/٢٩٥

(٦) شرح العناية ٦/٣٤٠

شان المشتري اذا علم انه على التراخيص قد يتعمد في تأخير السرعة
للضرار بالبائع والضرر يزال ما أمكن .

وفي تقديره بالمجلس من حرج وشقة فان البائع قد لا يوجد فيه فكيف يردء ؟
وحيث ان يجب عليه ان يشهد انه ليس براض عنه . فكل ذلك مشقة .

اما ترك الا مر الى امكان الفسخ فغير منضبط لان ما يمد امكانا عند أحد
يعد تهدرا عند الاخر . وفي الحقيقة ان هذا القول مندرج في القول الاصح
فان المراد من الفور ليس المدرب بل وانت هو ما يمد فورا وبصارة في العادة .

• • •

المبحث الخامس

ما يسقط به خيار الرؤية

المبحث الخامسما يسقط به خيار الرؤبة

ما يسقط به عند الـ اختيار نوعان :

النوع الأول :

ما يسقط مطلقاً سواً وجد قبل الرؤبة أيسعدها . وذلك يظهر في الصور

الآتية :

ا - تصرف المشتري في المبيع لصرفها يثبت به حق للغير . وعلى هذا
الأساس يتفرع المسائل الآتية :

لو باع المشتري المبيع بيعاً مطلقاً سقط خيارة . سواً كان قبل الرؤبة
أيسعدها . والمراد به المطلق من شرط الخيار لأنه بالبيع المطلبي يخرج عن
ملكه ودخل في ملك غيره فتقدر الفسخ لتعلق حق الغير به (١) .

أما إذا باع بشرط الخيار وذلك إذا ان يكون لنفسه وأما للمشتري .

فإن باعه بشرط الخيار للمشتري سقط خيارة لأنه لما لزم البيع من
قله تقدر الفسخ فبطل الخيار (٢) .

وان باع بشرط الخيار لنفسه ف الخيار الرؤبة لا يسقط في رواية ، وفس
رواية يسقط . وقال صاحب البدائع : " وهي الصحيحة لأن البيع بشرط الخيار
لا يكون أدنى من التعرض على البيع بل فوته . فال تعرض على البيع يسقط
الخيار . وهذا أولى " (٣) .

(١) فتح القدير ٦/٤١٠

(٢) البحر الرائق ٦/٣٠

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٩٦

وكان رهنها واجارته وثبتت مع التسليم يسقط خيار الروبة «سواء» وجده قبل الروبة او بعدها لأن هذه كلها مانعة من الفسخ لتعلق حق الغير بالصحيح فالفسخ اذا امتنع شرط بطل الخيار (١) .

ولأن المشترى بهذه التصرفات انتهت حقاً لا زماً لغيره فمن ضرورته لزوم طلک له . فلا يلزم طلک مع وجود الخيار فبطل ضرورة (٢) .

ويعنى هذه التصرفات لو عاد طلک المبيع اليه بان يرد المشترى طلک بحسب بقىءه او بفك الرهن او بمحض مدة الاجارة قبل الروبة فهذا يعود له خيار الروبة ام لا ؟

قيل : انه لا يعود لانه سقط فلا يعود الا بسبب جديد .
وفي رواية عن أبي يوسف يحود (٣) لأن البائع كان تعلق حق الغير وقد زال . فاذًا زال المانع عاد الممنوع .

٢ - تعييـب المـبيع او هـلاـكـه :

وإذا حدث عيب في الصريح او هلك بمضمه بفعل المشترى او بأفة سماوية او ب فعل اجنبي او بفعل البائع عند اثنين حنيفة خلافاً لها وحصلت زيارة فيه في يد المشترى، زيارة متصلة او منفصلة متولدة او غير متولدة سقط خياره لأن البائع قد سلمه اليه سالماً ظالماً للمشتري ان يردء معها (٤) .

(١) فتح القدير ٣٤٢/٦ . شرح العناية ٣٤٢/٦

(٢) تحفة الفقهاء ١٢٩/٢

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٧/٥ . فتح القدير ٣٤١/٦

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٦/٥

٣- موت من له الخيار :

لومات من له خيار الروية فهل يسقط حقه بالموت او ينتهي السن

وارثه ؟

ان المذاهب الثلاثة غير الحنفية لم يتكلموا في ذلك .

أما الحنفية فانهم قالوا : ان خيار الروية لا ينتهي بالوراثة . فما زالت الرجل سقط حتى ترث كمن نص عليه السرخسى : " وخيار الروية لا يورث كخيار الشرط " (١) لانه ليس الا مشيئتا رادة ومثله لا يقبل الانتقال والارث فيما يقبل الانتقال وهو الا عياب بخلاف خيار العيب كما يأتى في محظى لان المورث استحق الجميع سالطا فكذا الوارث . فاما نفس الخيار فلا يورث (٢) .

النوع الثاني :

ما يسقط به الخيار بعد الروية خاصة :

والنوع الثاني من سقطات خيار الروية هو بعض التصرفات في البيع التي لا يسقط بها الا اذا وجدت بعد الروية . اما اذا وجدت قبلها فلا يسقط :

٤- الاستدلال بالقول :

وهو ان يقول المشترى بعد ان رأى العيب رضيت بالبيع او اجزته او اسقطت خياري ونحو ذلك . فهذه كلها الفاظ صريحة في الاستدلال سواء علم البائع بالاجازة لزوم البيع اولم يعلم . لان الاصل في البيع المطلق عن شرط الخيار اللازم فلا يتختلف ذلك الا بخلل في الرضا . فما زلت المشترى برضاه لزم العيب لعدم وجود الطائع (٣) بخلاف ما لو اسقطه بتصريح الرضا قبل الروية فإنه لا يسقط به كما سبق .

(١) المسوط ٢٢/١٣

(٢) المهدافية ٣٠/٣

(٣) بدائع ٥/٢٩٥

٢- الاستئثار بمتصرفات كتصرف الملك :

فإذا تصرف المشتري في المبيع بعد الرواية تصرفًا كالملك يسقط خياره كضرره على البيع «ما عالم بمبيع فإذا عرضه على البيع يسقط خياره لأنّه به قصد اثبات الملك اللازم للمشتري». وهذا يقتضي لزوم الملك لنفسه حتى يمكن اثباته لغيره. أما لو عرض بضرره دون المعيش فهل يسقط خياره؟

عند أبي يوسف يسقط، وعند محمد لا يسقط. والصحيح هو قول أبي يوسف كما صحّه الكاساني لأن سقوط الخيار ولزوم البيع بالصرف لكون العرض دلالة الإجازة والرضا. ودلالة الإجازة دون صريح الإجازة، فإذا صرّح بالاجازة في بعض المبيع لم يسقط خياره لما فيه من تفريق الصفة على البائع قبل التمام فلن لا يسقط بدلالة الإجازة أولى (١).

وكذا لو قبض الجميع بعد الرواية سواه قبضه بنفسه أو وكيله بالقبض عنده أبا حنيفة خلافاً لبعضه لأن رواية الوكيل بالقبض رواية الموكل عنده كما سبق فرس روایة الوكيل والرسول * (٢).

٣- طلب الاخذ بالشفعه بسببه :

وهو أنه لو اشتري دارا لم يرها وبيعت دارا أخرى بجانبها فطلب المشتري اخذها بالشفعه بعد رؤيته الدار التي اشتراها سقط خياره لأن طلب الشفعه وللليل على أنه رضى بالبيع. أما إذا طلبه قبل الرواية فلا يسقطه (٣).

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٥

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٥/٥

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٨٠/١

((الفصل الثاني))

خيال الرواية في سائر العقود

١- خيار الرؤية في القسمة :

القسمة في افراز النصيبيين او الاصناف في الاعياد المشتركة وذلك
بأن اشتري اثنان او اكثر ارض او دارا ونحوها ما يجوز التقسيم فيه فلا يمكن
الانتفاع به لكل من الشركاء الا بعد تعييز نصيب كل منهم . فهذا يسمى
بالقسمة .

والتقسيم اما يتولى القاضي او ناقبه وما يقوم به الشركاء أنفسهم .
فالقاضي لا يتولى ذلك الا اذا كانت المعنون ما لا يضره التقسيم
في الانتفاع به كالارض والدار ولا يتولى تقسيم البشر مثلا لانه بعد التقسيم
يصبح غير ممكن الانتفاع به .

والقاضي لا ينصب إلا لإقامة المصالح ودفع المضار . واستحاله بما لا يفيد
لا يجوز تقسيم بشر وشجرة وضع ذلك ان قسم الشركاء بتراضيهم جاز لأن الحق
لهم وهم راضون به .

وخيار الرؤية يثبت فيما يقتسم الشركاء بتراضيهم لأن قسمة الأرض
فيها معنى المبارلة لوجود الرضا من الجانحين فيثبت فيها خيار الرؤية كالمبيع .
ولا يثبت فيما يقتسم القاضي لعدم الفائدة فيه لانه لوردها بغير مسار
الرؤية لا جبره القاضي ثانية لأن القاضي له ولاية اجبار الشركاء عند طلب
بعضهم فلا يفيد الرد .

وطبقاً لهذا اذا انتقسم الشركاء بتراضيهم عقاراً او حيواناً او متعاراً دون
ان يرى احد هم نصيبيه الذي وقع في حقه فهو بالغمار ان شاء رده وان شاء
أضافه (١) .

(١) المسوط ٣٩/١٥ ، بدائع المذاقع ٢٨/٢

٢ - خيار الروبية في الاجارة :

ويثبتت خيار الروبية في الاجارة لانه بيع المنفعة فيثبت فيها كالبائع فإذا استاجر بها قبل ان يراها فهو مغير عندما رأها ولم يرض بها ان شاء فسخ العقد وهي شاء اتفاها (١) .

٣ - خيار الروبية في الصلح :

وإذا تصالح المدعي طيه مع المدعى على مال قبل ان يراه المدعي فهو بال الخيار إذا رأه لأنها بمحنة الجميع لأن طريق طيه الصلح من العين بمبيع (٢) .

ثم خيار الروبية

وليه خيار العيب .

• • •

(١) بداع الصنائع ١٩٥ / ٤ ، مختصر الطحاوى ١٢٩ ، الاختيار ٥١ / ٢ ،
الهندية ٤١٩ / ٤ .
(٢) المسوط ٣٤ / ٢ .

((الباب الثاني))

في خيار العيب

و فيه أربعة فصول :

- الفصل الاول : خيار العيب في البيع .
 - الفصل الثاني : خيار الرد بعمب التصرية .
 - الفصل الثالث : خيار العيب في النكاح .
 - الفصل الرابع : خيار العيب في سائر العقود .
- • —

الفصل الأول

خيار العيب في الـ

وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : تعریف خیار العیب ، مشروعیته و ماهیتھ .
- المبحث الثاني : شروط ثبوت خیار العیب .
- المبحث الثالث : ما یمتنع به الرد بالعیب .
- المبحث الرابع : الخصومة فی خیار العیب .
- المبحث الخامس : الرد و موجباته .
- المبحث السادس : البراءة من العیوب .
- المبحث السابع : ما یمتنع به خیار العیب .

المبحث الأول

تعريف، خيار العبيب، مشروعيته و ماهيتها

وفيه ثلاثة طالب :

المطلب الأول : تعريف خيار العبيب .

المطلب الثاني : مشروعيته .

المطلب الثالث: ماهيتها .

— · —

المطلب الأولتعريف خيار العيب

وقد صدق تعريف الخيار . أما تعريف العيب :

أولاً : العيب في اللغة :

العيب والخاب والسيبة والمعاب والصعاية كلها بمعنى واحد وهو الردامة في السلعة (١) والجمع أعياب وعيب .

والسيبة : ما يجعل فيه الشياب . ومنه قوله عليه المصلحة والسلام :

الأنصار كوش وعيب (٢) اي خاصق ووضع سرى .

وال فعل يتعدد ولا يتعدد . تقول : طب المتابع بالرفع - اي صار ذا عيب - وبالنصب - اي جعله ذا عيب . ومنه قوله تعالى : " فأردت أن أعيها " (٣) اي أردت ان اجعلها ذات عيب بمعنى السفينة .

ومن هنا حار للعيب معنيان :

أحد هذين : بمعنى الامر الذي يضر به الشخص . طرا المنقص (٤) .

والثاني : ما يضر به الشخص .

ثانياً : معنى العيب في الاصطلاح الفقهي :

عرف الفقهاء بتعريفه الجديد :

ـ تعريف المعنفة :

العيب الموجب للرد في عقد البيع هو كل ما اوجب نقضان الشن فس

(١) الصحاح / ١٩٠ / ١

(٢) رواه البخاري / ماذكرا في الانصار / ١١

(٣) اللسان / ابن الصظور / ٦٣٣ ، الصحاح / الجوهري / ١٩٠ / ١ ، الاية :

سورة الكهف / ٧٩

(٤) المفردات / مادة طب .

عادۃ التجار (١) .

شرح التعريف :

وأراد بقوله "نقصان الثمن" اي نقصان القيمة (٢)، واحترز به عما يزيد عن القيمة وهو لا يوجب (١) لعدم الضرر على المشتري كما لو اشتري مالاً طبع عليه انه معيب فظاهر سليماً فلا خيار له.

اما اذا نقص القيمة فإنه يوجب الرد سواء كان ظيلاً او كثيراً ولذلك زاد في البدائع "نقصاناً فاحشاً او يسيراً" (٣).

وقوله "في عادة التجار" اي : ليس كل ما اذعاه المشتري عيناً فهو عيب ، يوجب الرد ، بل لا بد من كونه عيناً عند اهله وهم ارباب الصناعة والتجارة وهم مرجع في حل الخلافات بين العاقدین في وجوب العيب ، وفي قدره وحدوثه وفي كونه ظيلاً او كثيراً وفي تقويم الارش ونحوه .

٢ - تعريف الشافعية :

وعرفه الشافعية بأنه : " كل ما ينقص العين او القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح اذا ظب في جنس الجميع عده " (٤) .

وفي التعريف اربعة عناصر :

(١) المهدائية ٣٦/٣

(٢) منعة الخالق ٤٣/٤ (بهام البحر الرايق) .

(٣) بدائع الصنائع ٥٢٤/٥

(٤) الفهارج (مع سخن المحتاج) ٥١/٢ ، روضة الالهين ٣/٤٦٣ .

أولاً : ما ينقص العين وان لم ينقص القيمة يوجب الرد كالشارة مقطوعة الا اذا نقص فانه نقص في العين لكنه ليس بعيب لمن لا يريد بها الا اضاحية .

ثانياً : ما ينقص القيمة وان لم ينقص العين يوجب الرد أيضاً كـ اذا اشتري ارضاً فوجد بقربها خنازير تفسد الزرع او داراً فوجد بقربها قصرين يؤذون بصوت الدق فله الرد بمخالف العيب مع أنه لا ينقص شيئاً من عـين الجميع^(١) .

ثالثاً : فوت فرض صحيح : والمراد بالصحيح هو استعمال المبيع لما خلق او صنع له كما ان الثور خلق ليثير الارض فعدم صلاحه للسباحة ليس بعيب .

وكذا ليس المقصود بالفوت فوت غير المشتري فقط بل الاعتبار فوته عند أكثر الناس عادة في محل العقد^(٢) .

رابعاً : "عدم غالها في جنس الجميع" فالتشوه في الاما هـ غالـبـ ولذلك فازا وجدها فيها فلا رد له إلا إذا اشترط عدمها عند العقد .

ووصل الكلام في ذلك كله فيما اذا لم ينصل العـاقدان على كـونـهـ عـيـباـ والاـ ، فلا عـبرـةـ بـعـرـفـ عـنـدـ وـجـودـ النـصـ منـ العـاـقـدـينـ .^(٣)

(١) روضة الطالبين ٤٦٠/٣

(٢) حاشية الشرقاوى ٤٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤/٤

(٣) حاشية الشرقاوى ٤٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤/٤

٣- تعریف المالکیۃ :

وعرف المالکیۃ بانه "کل ما اعاد فالسلامة منه ما ينقص الشیء او المبیع او التصرف او يخاف عاقبته " (١) .

فقد زاد المالکیۃ على ما ينقص المعین او القيمة عاد فما ينقص التصرف وارادوا به العبد الذى يحمل بشحنته ، اعتبروه نقصا يؤثر في عمله وتصرف وزادوا ايضا " ما يخاف عاقبته " والمراد به وجود صرف وراثي في احد ابناء العبد ، فهو عيب لانه يحتل انه يظهر في نسله . فازا ظهر ان ابا العبد مصاب به يزيد العبد على الباقيه .

٤- تعریف الحنابلة :

واما الحنابلة فانهم عرّفوا العيب : " بأنه ما ينقص قيمة المبیع عادة " على الصحيح من المذهب .
وقال في الترغيب وغيره : " هو ما ينقص قيمة المبیع نقيصة يلتضي المعرفة سلامه المبیع عنها غالبا " (٢) .

- سبب اختلاف التعاريف :

وقد بين ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في ذلك وقال :
ـ وذلك يختلف بحسب اختلاف الا زمان والموائد والأشخاص ، فربما كان النقص في الخلقة فضيلة في الشرع كأنخفاض في الاما ، والختان في العبيد . وللتقارب هذه المعانى في شيء ما يتعاطى الناس به وقع الخلاف بين الفقهاء " (٣) .

(١) الشرح الكبير / الدردير / بها مش الدسوقى) ٢/٩٢ .

(٢) الانصاف ٤/٤٠٥ .

(٣) بداية المجتهد ٢/١٢٣ .

- موازنة بين هذه التعاريف والترجمة -

بالنظر الى التعاريف السابقة نجد ان الفقهاء اتفقوا في تعریف

الغريب المسوغ للرد على ثلاثة أشياء :

١ - ما ينقص العين .

٢ - ما ينقص القيمة .

٣ - المرجع في معرفة الغريب وفي تقويمه .

وزاد المالكيقطن ذلك ما يؤدى الى النقص في التصرف، وما يتوهם فيما بعد

وزاد الشافعية زيارة هامة لم يصح بها غيرهم وهي :

فوت غرض صحيح وعدم وجوده في جنسه غالباً .

ولاشك ان التصریح بهذه القيدین في التعریف يجعله اوضح من غيره لأن الشیء لا يشتري الا لغرض الانتفاع به على الوجه الكامل فاذا فات ذلك فات الرضا بالطبع الذي هو واسع في التعاقد كمن اشتري شاة للاشخاص فوجدها غير صالحة لذلك لما فيها من نقص شرعي فله ردتها مع ان هذا النقص لا يمد عيماً عادة لغير غرض الا شخصية . وكذا لو اشتري جارية فوجدها شيئاً فلارد لها لأن الشيوبة هي الفالب فيهن الا اذا اشترط عدمها فله الرد .

ولاشك ان طال حظه الشافعية بهذه القيدین ملحوظ عند غير الشافعية وان لم ينصوا على ذلك في تعریفهم . كما اشار اليه صاحب البحر الرائق حيث ذكر ضابط الشافعية وتبه على لزوم ذلك ثم قال : "وقواعدنا لا تأسأه للتأمل " (١) .

وأنى ابن عابدين بفروع عديدة من الخانية والبازية لكن يثبت أن ما أشار اليه صاحب البحر الرائق ملحوظ عند الحنفية وان لم ينصوا عليه في التعریف .

وذلك انه لو اشتري شاة للاضحية فوجدها مقطوعة الاذن له الرد ، وكذلك كل ما يمنع من جواز الاضحية وان كانت لغيرها فلا رد له مالم يحده الناس عينا . (١)

وكذا لو اشتري شجرة ليتخد منها بما فوجدها بعد القطع لا تصلح لغرضه فله الخيار وان كانت صالحة لغيره . لكنه يرجع بالارجح لأن القطع عيب حادث ، مانع من الرد (٢) ثم قال ابن عابدين تعليقاً عليه : " فقد اعتبر عدم غرابة المشترى موجباً للرد " (٣) .

وكذا لو اشتري قلنوسة او خفا او ثوبا فوجدها صغيراً له الرد (٤) لانه لا يصلح لغرضه مع انه ليس بعيوب عند من ليس صغيراً .

وكذلك القيد الثاني " الفالب عده في جنسه " مراهن عند الحنفية ففي الفروع فجاً في المجازية : " لو اشتري رابية فوجدها بطبيعة السير فلارد لـ الا اذا شرط انها عجول فله ذلك (٥) لأن بـ طه السير ليس الفالب عـ دـ عـ غـ فـ الدـ وـ اـ بـ (٦) وكذا الشبيهة في الامة (٧) .

ثم وأشار ابن عابدين بضرورة ذكر هذين القيدين في تعريف العيب والا فيكون التعريف غير جامع وغير مانع . حيث قال :

" وبطـ ذـ كـ رـ نـ اـ مـ نـ الـ فـ روـ عـ اـ نـ قولـ هـمـ (اي قولـ الحـ نـ فـ يـ) فـ ضـ اـ بـ طـ العـ يـ بـ " ما ينقض الشـ منـ عـ دـ التجـ اـ " مـ نـ عـ لـ الفـ الـ بـ وـ لـ اـ فـ هـ وـ لـ غـ يـ بـ جـ اـ مـ وـ لـ غـ يـ بـ مـ اـ نـ عـ "

- (١) الخانفة ٤/٢٠
- (٢) المجازية ٤/٤٦٠
- (٣) حاشية ابن عابدين ٥/٤٠
- (٤) المجازية ٤/٤٦٣
- (٥) المجازية ٤/٤٣٩ (بهامش المحدثة)
- (٦) حاشية ابن طايد بن ٥/٤٠
- (٧) المصدر السابق ٤/٥٠

أما الأول : فلان ~~ف~~ يسئل مسألة الشجرة والثوب والخف والظن ~~ـ~~
وشهادة الأضحية لأن ذلك ~~ف~~ وإن لم يصلح لهذا المشترى يصلح لغيره فلا ينقض
الثمن مطلقاً .

واما الثاني : فلان ~~ف~~ دخل فيه مسألة الدابة والامة الشيب . فان ذلك
ينقض الثمن مع أنه ليس ~~ب~~ سبب .

فعلم انه لابد من تقييد الشابط بما ذكره الشافعية .
والاشهر انهم ~~في~~ الحنفية لم يقصدوا حصر العيب فيما ذكر ~~ـ~~
(التحرير) لأن عمار قاله ~~ـ~~ أية والكنز " وما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب "
فإن هذه العبارة لا تدل ~~ـ~~ على أن غير ذلك لا يسمى عيباً . فاغتنم هذا التحرير ^(١) .
اما أورده المالكيه من النقص في التصرف كمن يحمل بشرطه فذلك
لا يوجد الا في الواقع فلا يجوز ان خاله في تعریف وضع للعيب في العيوب
عامة .

واما قولهم " وما يخاف عاقبه " كمرني وراني في أحد أبوى العبد . والذى
يجب على البائع ان يسلم ~~ـ~~ الجميع سالمًا عن العيوب لغيره . وما ~~ـ~~ ما يحصل بعد
القبض فهو من المشترى لا ~~ـ~~ لا يعرف هل هو سبب ما كان قبل العقد او حدث
بعده .

وبهذا تبين ان تعریف الشافعية هو الاصح والأنسب ، لكونه أجمع
من غيره .

ثالثاً : مفهـى خـيـار العـيـب باعـتـهـار كـونـه مـرـكـبـاـ اـضـافـها :

وردت عدة تعاريف له :

أ - عـرـفـه الشـافـعـيـه بـاـنـه خـيـار الرـوـد المـتـمـلـق بـفـوـات وـصـفـ مـقـصـود مـظـنـون نـشـأـ الـظـنـ فـيـهـ مـنـ (ـعـ) التـزـام شـرـطـي او تـغـيرـ فـعـلـ او قـضاـ عـرـفـ (ـعـ) .

شرح التعريف :

قوله : " فـوـات وـصـفـ مـقـصـود " قـيدـ فـيـ التـعـرـيفـ ، خـرـجـ بـهـ فـوـات وـصـفـ غـيرـ مـقـصـودـ ، وـالـسـارـ بـالـمـوـصـفـ المـقـصـودـ مـاـ اـشـتـرـاءـ الـمـشـتـرـىـ لـاجـلـهـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـسـعـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ بـوـجـهـ الصـفـقـةـ .

وـماـ يـفـوتـ بـهـ وـصـفـ مـقـصـودـ ثـلـاثـةـ :

اـحـدـهـاـ : عـدـمـ الـتـزـامـ شـرـطـيـ ، فـاـنـاـ اـشـتـرـطـ الـمـشـتـرـىـ شـيـئـاـ عـنـ الـعـقـدـ فـوـجـدـ اـنـ الـبـاقـعـ خـالـفـ نـهـيـتـ لـهـ الـخـيـارـ .

وـالـثـانـيـ : تـغـيرـ مـلـىـ : كالـتـصـرـيـةـ كـمـ سـيـانـ . فـهـذـاـ اـيـضاـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ .

وـالـثـالـثـ : القـضاـ عـرـفـ : وـهـوـ يـمـدـ عـيـيـاـ فـيـ الـعـرـفـ الـذـيـ يـنـقـصـ عـيـيـنـ الـمـبـحـىـ اوـ قـيـمـتـهـ (ـعـ) .

٢ - عـرـفـهـ الـحـطـابـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ بـاـنـهـ " مـاـ ثـبـتـ بـسـبـبـ نـقـصـ بـخـالـفـ مـاـ اـتـرـمـهـ الـبـاقـعـ شـرـطاـ اوـ عـرـفـاـ فـيـ زـيـانـ ضـحـانـهـ " (ـعـ) .

(ـ١ـ) مـفـهـىـ الـمـعـتـاجـ ٥٠ / ٢ - تـحـفـةـ الـمـعـتـاجـ ٣٥٧ (ـعـ حـوشـيـهـ) .

(ـ٢ـ) اـطـاـنـةـ الـمـالـكـيـةـ ٣٠ / ٣ - حـاشـيـةـ الـشـروـانـىـ عـلـىـ تـحـفـةـ الـمـعـتـاجـ ٤ / ٣٥١ .

(ـ٣ـ) شـرـحـ الـحـطـابـ ٤٤٢ / ٩ .

وقوله "شرطًا" أى مخالفة الواقع لما اشترطه المشتري عند العقد .
 وقوله "عرفاً" أى ما يمتد عبيها في المعرفة ولو لم يشترط عند العقد .
 والمعارف يقوله "في زمان ضمانته" أى في زمان ضمان الواقع له بيان
 حدث عيب قبل القبض بغير فعل المشتري فهو يوجب الرد . أما ما حدث
 بعد آن دليل الصريح في ضمان المشتري فلا يوجب الرد خلا الرقيق فليس
 بالشاهدتين عند المالكية ،
 والمالكية والشافعية يسمون خيار العرب بخيار النفيضة .

٣ - وعرفه الشيخ على الغفيف بأنه "ما يكون للمحتل من حق فسخ
 فسخ العقد او امضائه بسبب عيب يجده فيما تملك" (١) .
 وهذه التعاريف مع اختلاف الفاظها تفيد شيئاً واحداً وهو ان خيار
 العيب : مانع المشتري من فسخ العقد او امضائه بسبب عيب في الجميع .

...

(١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية : العقد / ١٣١

المطلب الثانيمشروعية خيار العبر

ان الا ساس الذى تقوم عليه المعقود هو التراضى لقوله تعالى : " يا أىها
 الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراغي منكم " (١)
 ولا يتحقق ذلك بالنسبة للعاقدين الا اذا خلا محل العقد عن العيب الذى
 يسبب وجوده شائنة في صحة المرض . من اجل ذلك حرم الشارع على العاقدين
 كتمان العيب الذى يحمله واجب عليه بيانه . فلروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " المسلم اخوه المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بغير
 فيه عيب الا بينه له " (٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : " لا يحل لامرئ مسلم
 ان يخيب ما يسلكه عن أخيه . ان علم بهما تركها " (٣) .

وقال ايضا + " البيعان بالغيار مالم يتفرقا فان صدق وبينا بـ سورة
 لهما في بيتهما وان كذبا وكتبا حق هرفة بيعهما " (٤) اى صدق البائع
 في اختيار المشتري وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر
 الثمن وبين العيب ان كان في الثمن (٥) . حصول البركة لهما طبق الشارع
 بصدقهما ببيان العيب الموجود في الثمن والمثمن والا فلا بركة في بيعهما .

(١) سورة النساء / ٤٩

(٢) رواه ابن ماجة / التجارات / ٤٥ . اخرجه ايضا احمد والدارقطنى
 والحاكم من حدیث ابی شحاسنه عنه . ومداره على يحيى بن ابی وتابعه
 ابن لميضة . قال في الفتح : واسناده حسن (نيل الاوطار / ٥ / ٢٣٩)

(٣) رواه احمد بن حنبل / ٣ / ٤٢٣

(٤) رواه البخارى / البيوع / ١٥ / مسلم / البيوع / ١١ رقم الحديث : ٤٧

(٥) نيل الاوطار / ٥ / ٢١١

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على صورة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بلا فطال : يا صاحب الطعام ما هذا ؟ فقال : أصا بتھ السما " يا رسول الله . قال : أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال : من غنى فليس منا " (١) .

الأدلة على مشروعية الرد بالعيوب :

وقد استدل الفقهاء على مشروعية خيار الرد بالعيوب بالمنقول والمحقول : فاما المنقول :

فما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع فلاما . فاقام هذه ماشا " الله ان يقيم ثم وجد به شيئا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه . فقال الرجل : يا رسول الله استغل فلامي . فقال عليه الصلاة والسلام : " الخراج بالضمان " (٢) .

والحاديـت صريـحـ فيـ انهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ ردـ الغـلامـ عـلـيـ الـهاـشـمـ بـسـبـبـ عـيـوبـ .

واما المحقول :

فإن العقد المطلق يقتضى سلامة المعقود عليه من العيوب . فإذا وجد به شيئاً اندـمـ رـغـاهـ . وـالـرـضاـ هوـ اـسـاسـ فـيـ التـعـاـقـدـ لـاـنـهـ اـشـتـراهـ لـيـنـتـفـعـ بـسـبـبـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـكـامـلـ فـالـعـيـوبـ يـمـضـعـهـ مـنـ ذـلـكـ فـيـتـضـرـرـهـ . وـاـنـدـمـ اـرـضاـ يـمـضـعـ صـحةـ الـعـيـوبـ وـاـخـتـلـالـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ (٣) .

(١) رواه سلم / الأبان ٤٣ ، أبو داود / المبيع ٥٢ ، ابن ماجه / التجارات ٣٦ / أحدث ٤٦ / ٢

(٢) رواه الترمذى / البيهقي ٣٥ ، وطال : حدیث حسن . أبو داود / المبيع ١٥ ، أحدث ٢١ ، ابن ماجه / التجارات ٤٣ ، النسائي / المبيع ١٥ ، أحدث ٤٩ / ٦

(٣) المهدية ٣٥ / ٣ ، فتح التدبر ٦ / ٣٥٦ ، تمهين الحقائق ٤ / ٣١

وجاء في كشف الأسرار : " خيار الممكِّب يثبت بنا " على ثبوت حق المطالبة له (أي للمشتري) بتسليم الجزء النسائي لا على فوات الرضا . لأن المعلم بالاوصاف قبل روبيه موضع العيب يثبت على الوجه الذي اقتضاه العقد وهو صفة السلامة . لكن لما اطلع على عيب ثبت له حق المطالبة بتسليم ماقات . فإذا عجز عن تسليمه ولا يمكن استقطاع بعنه الثمن بمقابلته لأن الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ثبت له ولایة المرد والفسخ وفعال للضرر " (١) .

كون الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فهو عند المعنفية اما عند به المذاهب كالحنابلة فالاوصاف يقابلها جزء من الثمن كما يأتي بالتفصيل .

• • •

المطلب الثالث

ماهية

خيار العيب يثبت الشرط دلالة :

وجود العيب في المعقود عليه لا يمنع ثبوت الملك فيه للمشتري للعمال
لان ركن البيع مطلق عن الشرط . والثابت بدلالة النص الذي نهى عن
اخفاف العيب والغش والتدليس هو شرط سلامـة المـعـود عليه من العـيـوب لا شـرـطـ
الـسـبـبـ ولا شـرـطـ الـحـكـمـ ، وأثر خيار العـيـبـ فـيـ منـعـ اللـزـومـ لـاـ فـيـ منـعـ اـصـلـ الـحـكـمـ
ولـذـكـ المـقـدـ يـنـعـقـ (ـكـهـ لـاـ يـلـزـمـ معـ وـجـوـدـ هـذـاـ خـيـارـ)ـ فـيـكـونـ الـمـلـكـ فـيـ
هـذـاـ الـبـيـعـ مـلـكـ غـيرـ لـازـمـ لـانـ السـلـامـةـ شـرـطـ فـيـ المـقـدـ دـلـالـةـ ، فـعـالـمـ يـسـلـمـ الـبـيـعـ
لـاـ يـلـزـمـ الـبـيـعـ فـلـاـ يـلـزـمـ حـكـمـ (ـ)ـ .

• • •

((المبحث الثاني))

شروط ثبوت خوار العبر

المبحث الثانيشروط ثبوت خيار العيب

ولابد من تحقق بعض الشروط لثبوت خيار العيب للمشتري :

الشرط الاول : اتفاق الفقهاء على انه اذا ثبت ان المشتري كان عالما بالعيب ضد العقد او عند القبض فلا يثبت له الخيار ، لأن اقدامه على شرائه مع علمه بأنه عيب لا يلول على رضاه والرضا يسقط الخيار (١) الا انهم اختلفوا فيما اذا كان عالما بالعيب لكنه لم يعلم هل هو يقدر ما يثبت الخيار ام لا ؟

قال المأورى من الشافعية : لم يثبت له الخيار لانه كان من الممكن ان يسأل عنه قبل اتمام العقد . ثم ان استحقاق الرد حكم ، والجملة بالاحكام لا يسقطها (٢)

وقال الحنفية (٣) والمالكية (٤) ان كان العيب ظاهرا لا يخفى مثله لم يثبت له الخيار والا فله الرد ، لأن الاصل رؤيته لهذا العيب الظاهر .

(١) بداع الصنائع / ٢٢٥/٥ ، الهندية ٦٦/٣ ، المجموع ١٢/١٥ ،
معنى المحتاج ٥٢/٢ ، الشن الكبير / ابن قدامة ٢٣٨/٤ ، كشاف
القناع ٢١٨/٢ ، شرح متنين الارادات ١٢٦/٢ ، الانصاف
٤٠/٤ ، كتاب الكافي / ابن عبد البر ٧١٦/٢ ، القوانين الفقهية
٤٩٦

(٢) المجموع ١٢/١٦ .

(٣) مجمع الانہر ٤٠/٢ ، حاشية ابن طاہید بن

(٤) القوانين الفقهية ٢٩١/٢

ولو قال : كنت غالباً بعيه لكنني ظننت أنه قد زال فلا اعتبار بهذا
القول لأن الأصل بقاً المصيب مالم يثبت زواله (١) .

اما جهل البائع :

لو ادعى انه لم يكن غالباً بعيه في المبيع . فهل يمنع ، ذلك من الرد ؟
ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان جهل البائع لا يؤثر في
الرد . بل للمشتري ان يدعى الجميع سواه . كان غالباً به او جاهلاً (٢) .

وقال المالكية : ان كان العيب مما يستوي البائع والمشتري في جهله
كالرسوس في داخل الخشب فلارد للمشتري على ما هو المشهور في المذهب (٣)

وقيل : ان كانت المساعدة جرأت على أن الجميع يرد به قوله الرد لأن المعاذه
كالشرط (٤) .

...

والأصح هو قول الجمهور لأن الخيار يثبت لدفع الخرر عن المشتري فجهل
البائع لا يدفع ذلك . ثم ان العيب لا يمترأ احد بعلمه فازا اعتبرنا به عساوه
في ذلك يتضرر المشتري والضرر بزال .

(١) المجموع / ١٢ / ١١٦ .

(٢) الشرح الكبير / ٤ / ٢٣٨ . ٠ ٢١٨ / ٣ . ٠ گشاف القناع /

(٣) الغرضي / ٥ / ١٣٠ .

(٤) المصدر السابق / ٥ / ١٢٠ .

الشرط الثالث : عدم زوال العيب :

ثبوت العيب عند البائع لا يكفي للرد بل لابد من وجوده عند المشتري
لأنه يحتمل ان يزول تاماً بعد القبض (١) .

الا أن المالكية إذا ان كان العيب مما يخاف عوده كمرغوش راشي كما سبق ،
ذلك المشتري ان يرده مع لهور العيب بعد القبض (٢) .

الشرط الرابع :

ان لا يت肯 المشتري من ازالته بغير مشقة ، وان امكنته ذلك فلا حاجة للرد ،
كما لو اشتري ثوباً فوج ، ليه دماً او دهننا او زيتنا . فان كان الغسل ينفع
الثوب كان عيباً فله الرد ، والا فلا (٣) .

الشرط الخامس : ان يكون العيب قد دعا :

وذلك بان يكون العيب قد حدث في المبيع قبل العقد وقبل القبض ، فعن
حدث بعد القبض فلا رد به لأن هذا الخيار ثبت لفوات وصف السلامة المشروطة
دلالة فالسلعة هنا وقعت بيد المشتري سالمة فلا يثبت بعيب حدث بعده
القبض (٤) .

(١) بدائع الصنائع ٢٢٥ / ٥ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٥ ، القوانين الفقهية
٢٩٢ ، كتاب الكافي ٢١٢ / ٢ ، الشرح الصغير ١٤٢ / ٣ ، جواهر
الأكليل ٤٣ / ٢ ، المجموع ١٦٢ / ١٢ .

(٢) القوانين الفقهية ٢٩٢ / ٦ ، جواهر الأكليل ٤٣ / ٢ .

(٣) البحر الرايق ٣٩ / ٦ ، ابن عابدين ٥ / ٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٥ ، البحر الرايق ٣٩ / ٦ ، بدایة المجتمع
١٧٥ / ٢ ، مفتی المحتاج ٥٠٠ / ٢ .

الا أن هناك بعض الصور عند بعض المذاهب يثبت الخيار مع ظهور العيب بعد التهض منها : أن يكون سبب العيب مستندًا إلى ما قبل القبض فللمشتري أن يرده على الأصح عند الشافعية كقطع بيد الصيد بسرقة سابقة (١) .

ومنها : أن حدث العيب في العهدين .

: :

- سائل العهدة :

وقد انفرد الإمام مالك رحمة الله بالقول بالعهدة في الجميع من بين المذاهب الاربعة ، وكذا كان يقول بها فقهاء أهل المدينة . ولم يقل بذلك غيرهم من فقهاء الإمام شار (٢) .

١- معنى العهدة :

والعهدة في اللغة اسم لكتاب الشراء ، يقال : عهده على فلان .
أى : ما ادرك فيها من آفات فيها على البائع (٣) .

وفي الاستلاح : تعلق خسان الجميع من كل حدث أو من حدث مخصوص في زمن محدود (٤) أى إن كل ما حدث في الواقع من العيوب في عهدة الثلاث أو ما حدث من الجذام والبرص والجذون في عهدة السنة فكله على عهدة البائع فللمشتري أن يرده .

(١) المذهب ١/٢٨٤ ، معنى المحتاج ١/٥٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢/١٢٥ .

(٣) الصحاح للجوهرى ٢/٥١٥ .

(٤) الفواكه الدوائية ٢/١٤٢ .

٢- محل العهدة :

لاتجوز العهدة الا في الرقيق كمانص عليه مالك رحمه الله فليس
الموطاً حيث قال : " ولا عهد قضتنا الا في الرقيق (١) لانه هو فقط يقدر
ان يخفى الا مراوغ فيد ليس بالمولى والمشتري ."

٣- أقسام العهدة :

فالعهد تحدد القائلين بهما عهدة تان : عهدة الثلاث وعهدة السنة .

٤- عهدة الثلاثة الأيام :

وأرادوا بها ان اذا اشتري رقيقا سيفر اشتراط المراوة من
العيوب كل ما اصاب به من الافات المعاشرة والنازلة خلال ثلاثة أيام فهو من
البائع . وللمشتري ان يرد له كما نص عليه في المدونة ما ان كل شيء يعتبر
عليها في الرقيق عند اهل المعرفة فهو من البائع في الأيام الثلاث (٢) . وذلك
بما على فرضه ما سبب العيوب كان به قبل العقد فظهور عيوبه عند المشتري
فذهب من البائع .

بداية عهدة الثلاث :

عهدة الثلاث تبدأ من يوم عقد البيع ان كان البيع لازها ، وان كمسان
بالخيار تبدأ من يوم لزوم العقد بعد انتهاء مدة الخيار (٣) .
من بداية العهدة الى يوم المرد ، نفقة الرقيق وكسوته
ومؤنته على البائع والمشتري يرجع عليه ويأخذها منه عند عوده بالرقيق .

(١) الموطاً / السبع / باب : ٣ ، انظر المدونة ٤/٣٤٩ .

(٢) المدونة ٤/٣٤٢ . انظر : كتاب الكافي ٢/٢١٢ .

(٣) المنتقى شرح الموطاً ٤/١٧٤ .

والمشترى له ان يسقط العهدة عن البائع فاذا اسقطها سقط كل موجباتها المذكورة من النفقه وغيرها ويلزم العقد .

— فسرع :

واذا صدر من المشترى ما يخلع الرد كبيمه وعنته وغيره قبل انتهاء الثلاث، ثم حدث بالصريح عيب فهل يسقط حقه في الرد ؟ فيه قولان : قيل : يسقط حقه فلا رد له . وقيل : تصرفات المشترى نافذة لكنه يرجع بقيمة العيب (١) .

فهذه العهدة تجوز من كل عيب .

ب — عهدة السنة :

وهي مختصة بالعموب الثلاثة فقط وهي الجنون والجذام والعرس ، فاذا ظهر احد هذه الاداء الثلاث خلال السنة فهو على عهدة البائع والمشترى ان يرد الصريح طبعه ، الا ان النفقه والمؤنة بذلك اليد على المشترى لا على البائع بخلاف عهدة الثلاث .

— بداية عهد السنة :

هل هذه العهدة تبدأ بعد انتهاء عهدة الثلاث ام اعتباراً من لزوم العقد ؟ فيه روايتان عن مالك :

الاولى : أنها تبدأ بعد الثلاث ، لأن العهدة تعيين متناهية وتحكمها مختلفة فلا يتداخلان لأن التداخل في العهود لا يجوز الا اذا كانت احكامها متفقة . وهذا خلاف ذلك .

(١) المتنفي شرح الوطأ ٤ / ١٢٤ .

والثانية : أنها تبدأ من يوم التباع فتحدا خلان لأن المدتين لازمتان باطلاق المقد ، ولا يحتاج تعيين أحدا هما إلى الآخر فتكون بدايتها يوم البيع (١) .

- شرط الرد :

ويشترط لرد الرقيق بعهدة السنة استمرار أحد الأمراض الثلاث إلى تمام لسنة مما ان ظهر ثم زال قبل نهاية السنة فلا رد به إلا إذا قال أهل المعرفة بالرد (٢) .

والفرق بين العهديتين :

ان عهدة الثلاث قليلة الزمان كثيرة الضمان فاي عيب اصحاب به الرقيق فيها يرد على البائع .اما عهد فالسنة فهو عن الاولي : كثيرة الزمان وقليلة الضمان فلا يرد الرقيق الا بالامانة الثلاثة : الجذام والبرص والجنون (٣) .

٤ - حكم النقد في العهديتين :

ولا يجوز النقد في عهدة الثلاث ولا اشتراطه فيها ، لأن العبيس في هذه المدة اذا هلك هلك من غسان البائع ، ومعنى ذلك انه لم يتم تسليم العبيس فلذلك لم يستحق قيمته .

اما في عهدة السنة فالنقد لازم لاستكمال البيع لأن وقوع الجذام والبرص والجنون نادر الواقع فلا يجوز منع النقد لسبب متوقع نادرا (٤) .

(١) المنتقى شرح الموطا ١٢٥/٤

(٢) الغواكه الدواني ١٤٢/٢ ، حاشية الدسوقى ١٢٢/٣

(٣) الغواكه الدواني ١٤٢/٢

(٤) المنتقى شرح الموطا ١٢٨/٤

٥ - حكم العطل بها في فقر المدينة :

هل العمل بالعهدين خاص بالمدينة المنورة أو يجوز في غيرها أيضاً؟

فيه روايتان عن مالك :

أحدهما : أنها خاصة بالمدينة المنورة وما حولها وإن لم يشترط المشتري لغيرها من المعرف فيها بذلك . ولا يجوز في غيرها إلا إذا اشترط المشتري ذلك عند العقد .

والثانية : أنه يجوز العمل بها في كل بلد وإن لم يعرف أهله ، وطن الأماں إن يحد ثمنها وبحكم بها على من عرف ومن لم يعرف لأنها من مقتضى العقد المطلق لكونها من تمام التسليم (١) .

وهنالك روايات أخرى في المذهب :

فتيل : لا يقضى بها إلا حيث جرت العادة عليها .

وقيل : يعمل بها إذا اشترط المشتري أو حل السلطان الناس طعن العمل بها (٢) .

وقد جاء في الفواكه الديوان أنها جائزة بأحد الأمور ثلاثة :

١ - باشتراط المشتري عند العقد وإن لم تجر بها العادة .

٢ - أو أن كانت العادة جارية عليها .

٣ - أو أن أمر السلطان بها .

فإن لم يشترط ولا جرت العادة عليها ولا أمر السلطان بها فلا يحصل

ولا يقضى بها . (٢)

(١) الناج والأكمل ٤/٢٥ (بهاش شرح العطاب) ، المفتق شرح العوطا ٤/١٢٦ .

(٢) شرح العطاب ٤/٤٢٥ .

(٣) الفواكه الديوان ٢/١٤٢ .

٦ - شروطية العهدة :

واستدل الإمام مالك رحمة الله على جواز العهدة بما على :

أولاً : يقبل أهل المدينة ، فان أهلها كانوا يعطون بها (١) ولذلك نرى أن أباً بن عثمان وهشام بن اسطعل (٢) كانوا يذكرون في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاث من حين بشرى العبد أبوالوليد ، وعهدة السنة . رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن جزم (٤) .

وقال القاضي أبوالوليد الباجي في شرحه على الموطأ (٥) :

"بريد (مالك) أنها من الأمور المشهورة المعمول بها التي كان الامراء يهتمون بها ويجعلونها من أوكل اللوازم ، حتى كادوا يدخلون ذلك في الخطب لئلا يخفى على أحد من قرب من المدينة ولا بعد عنها ، لأن المدينة كانت لا تنفك عن قادم عليها من جميع الأفاق . وكانوا يحضرون الجمع وأوقات الخطب فيسمعون تكرر ذلك في الخطب من الامراء أو من يرجع إلى قولهم ، ويتمثل أمرهم ، ثم لا ينكر ذلك طيبهم منكر ولا ينهاهم عنه ناه ، لكونه سابقًا معمولا به عند الأئمة من أهل المدينة الذين هو خذ عنهم العلم ، واليهم يرجع فيما اختلف فيه منه ."

(١) بداية المجتهد ١٢٥ / ٢ ، الفوائد الدواني ١٤٢ / ٢ .

(٢) هو أباً بن عثمان بن عفان (لم يذكر تاريخ الولادة والوفاة) (الوفيات / ٤٧) .

(٣) هشام بن اسماعيل ، بن هشام بن الواسد بن المغيرة المخزومي . كان والياً على المدينة ثانيةً بعده : ٨٧ . (الأعلام ٩ / ٨١) .

(٤) الموطأ / البيع - بع / باب : ٣٠ .

(٥) هو سليمان بن خلعة ، التميمي المالكي ، ٤٠٣ - ٤٢٤ هـ (شجرة النور الزكية / ١٢٠) .

ولأن أمير المدينة : لم يكن يدخل ذلك في خطبته إلا بعد مشاورة
أهل العلم من الصحابة والتابعين بها وموافقتهم له طيبها^(١) .

وقال ابن وهب^(٢) نفي روايته عن ابن سمعان^(٣) انه قال : سمعت
رجالا من علمائنا منهم حمزة بن سعيد وغيره انهم كانوا يقولون : لم ينزل
الولاة في المدينة في الزمان الاول يقضون في الرقيق بعهد قاتل سنتهم الجنسو
والجذام والبرص ويقضو بثلاث ليال من سقم أو موت أو غيره انه من الاول^(٤) آن
من البائع .

وقال ابن شهاب^(٥) والقضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام
والبرص سنة^(٦) .

ثانيا : وروى عن ابن شهاب ايضا انه قال : سمعت سعيد بن
المسيب يقول في الصحبة في كل داء ضال (أي شديد) نحو الجنون
والجذام والبرص سنة^(٧) .

(١) المتنقي (شرح الموطأ) ٤/١٧٣ .

(٢) هو عبد الله بن وديب بن سلم القرشي : ٢٠ - ١٣٥ (شجرة النسب
الزكية ٥٨) .

(٣) لم أُشرطني ترجمة .

(٤) المدونة ٤/٤٤٨ ، ٢٥٢ .

(٥) هو محمد بن مسام بن عميد الله بن شهاب الزهرى . توفي : ١٢٤ (طبقات
الفقهاء ٦٤) .

(٦) المدونة ٤/٣٢٢ .

(٧) المدونة ٤/١٥٢ .

ثالثاً : وروى أبو الزناد (١) عن أبيه أن رجلاً اشتري عدداً من أعرابي فوعك العبد (الوطك الالم الخفيف) في عهدة الثلاث فمات عنه فرفع الامر إلى أمير المؤمنين عرب بن عبد العزيز فقضى بأنه من المبايع (٢).

وأما الستأخرون من المالكية فأنهم استدلوا على مشروعية المعايدة بالحديث
كما أشار إليه ابن رشد وابوالوليد الباجي (٣) وهو رواه الحسن البصري عن
عقبة بن عامر الجعفري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "عهد الرقيب
ثلاثة أيام" (٤). ورواه أيضاً عن سمرة بن جندب الغزارى (٥).

وفي رواية : لاعهدة بعد أربع (٧) وفي رواية البيهقي : عهدة الرقبي
أربعة أيام . (٨)

ملاحظة:

فهذه الروايات تنفي العهدة بعد أربعة أيام قطعاً . لأن " لا" للنفي
وقد سبق أن مالكا رحمه الله استدل على شرعيتها بالعهدتين بعمل أهمل
المدينة . ويقضى ذلك أن المالكية متبنون على جواز العهدة الأولى وهي ثلاثة
أيام ، ومختلفون في عهدة السنة ، إلا أن هذا الخلاف لم يرد في كتبهم ،
وكليهم مشوا على مذهب الإمام واعتبروا بتفاصيل العهدتين دون تعرّض لذلك .

(١) هو عبد الله بن زكوان . وكان كنيته أبو عبد الرحمن وغلب عليه أبوالزنار
توفي : ١٣٠ هـ (طبقات الفقها ٦٥ / ٦٥)

(٢) المدونة / ٤ / ٣٤٩ . الفواكه الدوائية / ٢ / ١٤٣ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٥١ ، المنتقى (شرح الموطأ) ٤/١٢٤

(٤) رواه ابو داود / البيوع/ باب عهدة الرقيق

(٥) رواه ابن ماجه / التجارات / باب :

^{٦)} رواه ابن ماجه / التجارات/ باب :٤٤ ، واحمد بن حنبل ٤/١٤٣ .

(٢) رواه البهجهي ٥/٣٢٣

- مناقشة الأدلة والترجيح :

نوقشت أدلة القائلين بالعهدة كما ملى :

أولاً : أن لم يصح أي أثر في العهدة عند الجمهور . فقال الشافعى رحمة الله فيما رواه عن ابن جرير انه قال : سألت ابن شهاب عن عهد ثلاثة وثلاث فقال : « ماطمت فيها أمراً سالفاً » (١) . ولم يقل بها أحد أيضاً لضعف الحديث حيث قال الخطابي : « وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال : لا يثبت في العهدة حديث » (٢) . وقال ابن المنذر : « لا يثبت في العهدة حديث صحيح . والحسن ليس يلقي عقبة واجماع أهل المدينة ليس بحججة . والدعا الكامن لا عبرة به . وإنما النص بما ظهر لا بما كمن » (٣) .

أما الحديثان اللذان استدل بهما القائلون بالعهدة فكلاهما معلولان عند أهل العلم فأن في سندهما الحسن البصري وهو مختلف في سباه عن سمرة وعن عقبة .

فقال البيهقي : « مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن حاتم وهو حرس . قال على المدىين : « ولم يصح الحسن عن عقبة بن حارث شيئاً » (٤) . قاله أيضاً أبو داود (٥) .

(١) السبعون ١٢٦ / ١٢

(٢) المغالم المعنون ١٥٢ / ٥ ، المغني ٤ / ٤

(٣) المغني ٤ / ٤

(٤) سنن البيهقي ٣٢٣ / ٥

(٥) سنت ابن داود / البيهقي بباب عهدة الرقيق .

وقال الرانى فى كتابه الجرح والتعديل : " ولم يصح له السماح من جنديب . . . ولا من عقبة بن عامر^(١) . كذلك وقع الاضطراب فى متنه كما وقع فى اسناده لانه مرة قال : عهدة الرقيق ثلاثة أيام واخرى قال : لا عهدة بعد أربع .^(٢)

ثانياً : ولو صح هذا الحديث فيجب ترك العمل به لأنه مخالف للأصول . وذلك لأن المسلمين اجمعوا على أن كل مصيبة نزلت على النبي بعد القبح فهو من الشترى . فالشخصين لمثل هذا الأصل المتقررانما يكون بسماح ثابت وهو لم يثبت .^(٣)

• • •

وقد تبين بمناقشة الأدلة أن الاصح في سأله العهدة هو ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم ثبوت العهدة . لأن الواجب على المائع أنها هو تسليم المعمون عليه سالمًا . ولهم من العدل أن يضمن بعد ذلك ماحدث في عهدة الشترى .

• • •

(١) كتاب الجرح والتعديل ٤١/٣

(٢) أبو داود / البيوع / الباب المذكور . ومعالم السنن ١٥٢/٥

(٣) بداية المجتهد ١٢٦/٢

المبحث الثالث

ما يمتنع به الـ

و فيه خمسة مطالب :

- الطلب الاول : الزبادة .
- الطلب الثاني : حدوث عيب آخر .
- الطلب الثالث : تفريق الصفة .
- الطلب الرابع : زوال الملك .
- الطلب الخامس : كيفية الرجوع بالأرض

— · —

- التمهيد :

وقد يمتنع ال رد بمانع من موانع ال رد لتعلق به حق الشرع أو حق البائع كحصول الزيادة المتصلة في المبيع عند المشتري ، او حدوث عيب آخر أو يكون في ال رد تفريح الصفة على البائع ، او يزول ملك المبيع من المشتري . فاذا امتنع ال رد بأى شىء كان تعين الرجوع بالأرش طبقاً للبائع ، ليدفع ضرر العيب عن المشتري . ونذكر هذه الموانع والأرش في المطالب التالية بالتفصيل :

... .

الطلب الأولالزيادة

والمراد بها النماء الحاصل في ذات الصيغة كسمن الدابة ونحوه^(١)
أو ما يزيده المشتري عليه كصيغ الدار أو السيارة وتصليحها،
وهو ما تسمى بالخراج أو الفلة.

والزيارة الحاصلة في الصيغة أمان تكون متصلة وأما منفصلة، وكل منهما
اما أن تكون متولدة من لا صل واما غير متولدة منه، فهذه الاقسام منها
ما يمنع الرد ومنها ما لا يمنع ونذكرها بالتفصيل:

١ - الزيارة المتصلة:

ويزاد بها ما لا يمكن افرادها عن الجميع لاتصالها به كسمن الحيوان
والصيغ في الشوب ونحوه^(٢) ولا ينفك عنه، وتتبع للأصل في العقود والفسخ^(٣).
واذا حصلت تلك الزيارة المتصلة ثم اطلع المشتري على عيب كان بالزيارة
قبل القبض، فهل له ان يرده او يكتفى بالرد بسبب الزيارة؟
واذا رضى المشتري برد الجميع مع هذه الزيارة دون ان يطالب بشيء
من البائع فالواجب عليه أن يقلل منه عند الشافعية^(٤) لأن الامتناع كـ
لحق المشتري وقد أسقطه فلم يبق طائع من الرد.

(١) حاشية الجمل على شرح المنهاج ١٥١/٣ ، حاشية البجيرى ٦٤/٢

(٢) الشرح الكبير / ابن قدامة / ٨٢/٤ ، اعامة الطالبين ٣٢/٣ ،
البيجيري ٢٦٣/٢ ،

(٣) المجموع ٢٥٤/١٢

وبي قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ لَا نَهَا زِيَارَةً لَا نَعْصَى فَلَا تَمْنَعِ الرَّدْ .
وَعَنْهُ : لَيْسَ لَهُ الرَّدُ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِأَرْشِ الْقَدِيمِ لِغَيْرِهِ . (١)
أَمَا إِذَا طَالَبَ الْمُشْتَرِي بِقِيمَةِ مَازَادِهِ عَلَيْهِ :
إِنْ رَضَى الْبَايْعُ ، قَسَالَ أَحْمَدُ : لَهُ إِنْ يَأْخُذْ ذَلِكَ (٢) لَا نَهَا شَيْءٌ مِنْ
مَالِهِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانَ عَلَى مَحْكَاهِ ابْنِ سَرِيعٍ :
أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لَا زِيَارَةً أَثْرَ لَا عَيْنَ .
وَالثَّانِي : لَهُ ذَلِكَ لَا نَهَا عَطْلٌ فِي مُقَابَلَةِ مَوْعِدٍ عَادَةً .
وَقَالَ الرَّوَايَانِ : وَهَذَا أَصْحَى عِنْدِي ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ (٣) .
وَإِنْ لَمْ يَرْغَبْ الْبَايْعُ إِنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الْأَجْرَةَ :
قَالَ أَحْمَدُ لَا يَجِيرُ عَلَى قَبْلَهُ لَا نَهَا هَذِهِ مَعَاوِضَةً فَلَا يَجِيرُ الْبَايْعَ عَلَى قَبْلِهِ .
كَسَائِرُ الْمَعَاوِضَاتِ (٤) فَتَعْتَيِّنُ أَرْشَ الْقَدِيمِ لَا مُتَنَاعَ الرَّدِّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ (٥) .

وَأَمَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ :
فَالْزِيَارَةُ الْمُتَصَلَّةُ عِنْدَهُمْ قَسَانٌ : مَتَولِّدَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَغَيْرُ مَتَولِّدَةٍ مِنْهُ .
١- الْمَتَولِّدَةُ مِنَ الْأَصْلِ : وَهُنَّ كَسْمَنُ الْحَيْوَانِ وَكَبُورٌ ، وَنَضْجُ الشَّرْوَنِحُوَهُ :

- (١) المغني ٤/١٢٢ .
- (٢) غال المغني ٤/١٢٢ .
- (٣) المجموع ١٢/١٩٨ .
- (٤) المغني ٤/١٢٢ .
- (٥) المجموع ١٢/١٩٨ .
- (٦) بداية المجتهد ٢/١٨٧ ، مقدمات ابن رشد / ٥٢٢ .

قال الحنفية : إنها لا تضع الرد بالتعيب القديم سواه حصل قبل القبض أو بعده لأنها تابعة للأصل حقيقة لقياً لها به فكانت مبيعة تبعنا . والظاهر : أن مكان تابعاً في العقد يكون تابعاً في الفسخ " لأن الفسخ يرفع العقد في الأصل مقصوداً وفي الزيارة تبعاً له (١) .

وعند المالكية في ذلك ثلاثة أقوال :
 قيل : إن شاء رده وان شاء أمسكه ولا شيء له من الاوشن .
 وقيل : إن شاء رده وان شاء أمسكه وله ان يرجع بقيمة نقصان العبيب .
 وقيل : يمتنع الرد ويجب أساكه ، وله أن يرجع بأوش العبيب (٢) .

٢ - غير المولدة من الأصل بل حصلت هذه الزيارة بصدع المشتري كالصيغة والخيانة :

وهي عند الحنفية تمنع الرد بلا خلاف لأنها ليست تابعة للأصل بل هي نفسها أصل . ولأن المشتري أباً إن يرد الأصل وحده واما مع الزيارة . ولا يمكن رد الأصل وحده لتفذر الانفصال عنها . وكذلك لا يجوز رده مع الزيارة لأن المشتري صار قابضاً باحداث الزيارة فالحادث بعد القبض يمنع الرد (٣) .

واما عند المالكية في ذلك قول واحد وهو أن المشتري إن شاء أمسكه ويرجع بقيمة العبيب وان شاء رده ويأخذ قيمة مازاد عليه لانه اخرج ماله فيه فلا يذهب بلا شيء (٤) .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٨٥ ، فتح القدير ٦/٣٦٨ .

(٢) مقدمات ابن رشد ٥٢٢/٥ ، انظر الشرح الكبير / ابوالبركات / ١١٤/٣ ، الخرشني ١٤١/٥ ، بدایة المجتهد ٢/١٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٨٥ ، فتح القدير ٦/٣٦٨ .

(٤) مقدمات ابن رشد ٥٢٢/٥ ، انظر: الشرح الكبير ١١٤/٣ ، الخرشني ١٤١/٥ ، بدایة المجتهد ٢/١٨٢ .

ب - الزيادة المنفصلة :

ويراد بها ما يحصل في الجميع ويسكن افرازه منه بغير فساد كثسرات الا شعار واللبن والنتائج واصوات الفتن ونحوها . وهي قسطان : متولدة من الاصل وغير متولدة منه :

- المتولدة من الجميع :

وهي كاللبن والصوف والثمرة وولد الحيوان ، فاذا حصل ذلك ثم اطلع على عيوب الجميع واراد ان يبرد هذه الزيادة
أم لا ؟

للفقها فيه قولان :

القول الاول :

ان المشترى يبرد الاصل وتكون الزيادة للمشتري . وهو رواية عن احمد ، وهو المذهب عند الحنابلة لانه نما منفصل فجاز رد الاصل بدونها .
وبه قال الشافعى رحمة الله ان لم يكن الاصل قد نقص بذلك والا ظليس له رد الاصل لايقاع الماء في الضرر (١) سوا كان ذلك قبل القبض او بعده طسى الاصح (٢) .

وكذلك قال به مالك رحمة الله ان لم تكن الزيادة من جنس الاصل وان كان من جنسه كولد الحيوان فلا يفرق بينهما في البر (٣) . لأن الولد لم يدخل فس

(١) الشرح الكبير / ٤ / ٨٧ ، الصغنى / ٤ / ١١٠ .

(٢) المجموع / ١٢ / ٤٠٣ .

(٣) صفتى المحتاج / ٢ / ٦٣ .

(٤) شرح الخطاب / ٤ / ٤٦٢ .

العقد فلا يدخل في الفسخ .

والقول الثاني :

ان الزيادة المنفصلة تضع الرد ، وهو رواية اخرى عن احمد (١) وهو قول الحنفية ان حصلت الزيادة بعد القبض لا نهان ردها تكتسب مسكون ربا لانها مبيحة تبعا لان حكم الاصل ثبت فيها تبعا له فهو فسخ العقد فـسـخـ العـقـدـ دـوـنـ الـزـيـادـةـ لـبـقـيـتـ النـيـارـةـ بـيـدـ الـمـشـتـرـىـ بـلـ عـوـضـ فـهـذـاـ رـيـاـ .

واذا ردها مع الاصل لا يجوز ايتها لان البائع يرجع ربع مالم يحسن لانه حصل في ضمان المشتري فالربح دون ضمان ربا (٢) .

واذا لم يجز هذا ولا زاك بقى ان المشتري يمسك الاصل مع الزيادة ويرجع بـنـقـصـانـ العـيـبـ الـقـدـيمـ طـلـىـ الـبـاعـ .

اما الزيادة المنفصلة غير المترتبة من الاصل كالكسب وسكنى الدار فـانـ ذلكـ لاـ يـمـنـعـ الرـدـ فـاـنـاـ رـدـ الاـصـلـ تـكـوـنـ الـزـيـادـةـ لـلـمـشـتـرـىـ بـسـلاـ خـلـافـ كـمـ جـاءـ فـيـ المـجـمـوعـ : " فـكـلـ مـاـ حـاـصـلـ مـنـ ذـلـكـ فـلـلـمـشـتـرـىـ أـنـ يـأـخـذـهـ وـيـرـدـ الصـيـغـ وـحـسـدـهـ وـيـسـتـرـجـعـ جـمـيعـ الشـعـنـ توـلـاـ وـاحـدـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ " (٣) لـاـنـهـاـ لـيـسـتـ مـبـيـحـةـ لـعـدـمـ وـرـوـدـ الـعـقـدـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ تـتـبـعـ الاـصـلـ فـيـ الفـسـخـ (٤) .

(١) المغني ٤/١١٠ ، الشرح الكبير / ابن قدامة / ٤/٨٢ ، المقنسع / ٢/٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٨٦ .

(٣) المجموع ١٢/٢٠٢ ، انظر : كشاف القناع ٣/٢٢٠ ، المقنع ٢/٤٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢٨٦ ، فتح القدير ٦/٣٦٨ ، تبيين الحقائق ٤/٣٥ ، البحر الراقي ٦/٥٦ .

أما الدليل على ذلك :

فقد تقدم أن الزيادة الحاصلة في المبيع تكون للمشتري بحد الرد أن لم تكن في ردّها معه ضرورة كاتصالها به . ويدل على ذلك ما روى عن طائفة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الخروج بالضمان" وذلك أن رجلاً ابْتَاعَ غلامًا فاستغله ثم وجد به عيباً فرده . فقال المأذن : خلة عهدى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخروج بالضمان" (١) .

والخروج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراء هدا كان أو غيره وذلك لأن مشتريه يستغله زماناً ثم يحشر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعية وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف فهو يده لكان في ضحانه ولم يكن على البائع شوٌ والباقي متعلقة بمحذوف : تقديره : الخراج مستحق بالضمان أي بسببه أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه . وقيل : الباقي للمقابلة . والتقدير : بقدر الخراج في مقابلة الضمان أي منافع البيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع (٢) .

وقد دل الحديث على أن الزيادة الحاصلة في المبيع بحد الفرض
فهي للمشتري إن لم يكن متصلة به بحيث لا تتفوت عنه إلا بفساد الأصل .

...

(١) رواه المترمذى حم المبيع / ٣٥ . وقال هذا حديث حسن صحيح . أبو داود
المبيع / ٢١ . أمن ماجه / التجارات / ٤٣ ، النسائي / المبيع / ١٥ ،
احمد بن حنبل ٤٩/٦

(٢) النسائي / المبيع / ١٥ (بالهاشم) .

المطلب الثالثحدوث عيب آخر

ان من شروط افرد ان يكون العيب على الصفة التي كان عليه
هذا القبيض . فاذا ثبت ذلك بحدوث عيب آخر فقد المشتري فهل لـ
أن يرد أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول :

ذهب الحنفية الى أن العيب العادل مانع من الرد . فليس للمشتري
إلا أن يرجع على البائع بنقصان العيب القديم . لأن البائع سلم العيب
إليه وبه واحد ظلان يعود اليه بعده ففيضرر ، فامتنع الرد لدفع
ذلكضرر منه فاذا تمذر الرد تمسين الارش وهو قيمة نقصان العيب (١) .

وبيه قال احمد في رواية عنه . وهو قول الثوري وابن شبرمة (٢) وكذا
روي عن ابن سيرين والزهري والشعبي (٣) .

وكذا قال باتفاق رحمة الله ان لم يكن حدوثه مستندًا الى سبب
متقدم على القبيض . والا فلا يمنع من الرد على الاصح احالة على السبب (٤) .

وفي قول هذه الشافعية :

حدوث العيب مانع من الرد ولو كان السبب قد يها لان المشتري

(١) بدائع الصنائع ٤٨٣/٥ ، المهدية ٣٧/٣ ، البحر الرائق ٥١/٦
مجمع الانہر ٤٥/٢

(٢) ولد : ٢٢ هـ . تفقه بالشعبي وتوفي : ١٤٤ هـ (طبقات الفقهاء ٨٤/٤)

(٣) المفتى ١١٢/٤

(٤) نهاية المحتاج ٣٤/٢ وبايده .

قد تسلط على التصرف بالقبيح فدخل العبيد في ضمانه . لانه لو كان في ضمان البائع لارى ذلك الى توالى الضمانين (١) فتصرف المشتري فسيبيع بعد أن دخل في ضمانه مانع من الرد .

— القول الثاني :

ذهب الإمام مالك الى أن حدوث العيب لا يمنع من الشراء بالعيب بل المشتري يغير : إن شاء رد ورد معه ارش الحادث ، وإن شاء أمسكه ويأخذ ارش العيب القديم من البائع (٢) وهو رواية أخرى محسن أحدها (٣) .

• • •

رضا البائع بالعيب الحادث :

فإذا رضي البائع بالعيب مع العيب الحادث : فإذا أمسكه المشتري فلا ارش له من العيب القديم . كما لا شيء عليه بسبب العيب الحادث لأن رده ، لأن الامتناع كان لحقه ، فرضي به فقد زال موجب الامتناع (٤) .

شذا كان لحق البائع ، وقد يستنقز الرد لحق الشرع ايضا ، كما لو اشتري عصيرا فتغير عهد المشتري ثم اطلع على عيب قدمه فلا يجوز الرد ولو رضي به البائع لما فيه من بيع الخمر وتلقيها (٥) . ومعروف ان بيع الخمر

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٤ .

(٢) الفوائد الدواني ٢/١٢٢ ، القوانين الفقهية ٠٢٢٩ .

(٣) المغني ٤/٤١٢ .

(٤) المهدية ٣/٣٧ ، تبيان الحقائق ٤/٣٤ ، المذهب ١/٢٩ .

الفوائد الدواني ٢/١٢٢ .

(٥) فتح القدير ٦/٣٦٥ .

حرام بالاتفاق ان كان مقصودا (١) وان كان غير مقصود كما لو كان ثمنا فس
البيع ففي فساد البيع تفصيل هند الحنفية (٢) .

وكذا لو كان المبيع قطشا فخاطه ثم اطلع به على عيب قديم فلا يجمع
الرور هنا لحق الشرع كيلا يلزم الرور من الزيارة (٣) .

• • •

- زوال العيب الحادث :

فإذا زال العيب الحادث فالقديم يوجب الرور لأن المانع
قد زال . وإذا رد المشترى فلا يلزم عليه شيء بسبب العيب الحادث لعدم
نقص في المبيع هند الرور لأنه يرده كما أخذ (٤) .

- فرض :

وان كان حصول العيب الحادث ضروريًا كما لو كان العيب
ما لا يطلع على القديم إلا به ككسر الجوز وللوز والبيض والرمان والبنادق
والفستق والمطبوخ والقطاً ويلحق بها الفواكه (٥) والمعملات الغذائية
وغيرها فهل هذا مانع من الرور أم لا ؟

(١) كشاف القناع ١٥٢/٣ ، المهدى ب ٢٦١/١ ، القوانين ٢٢٢ .

(٢) المهدى ب ٠٤٣/٢ .

(٣) تبيين الحقائق ٤/٤ ، ٠٣٤/٤ .

(٤) الدرر / ملا خسرو ١٦٦/٢ ، كشاف القناع ٠٢٢٢/٣ .

(٥) البحر الزائق نقلًا عن المراج ٦٠/٦ .

قبل أن نتكلّم عن امتّاع الرد وعده نبحث هل خيار العيب يثبت
هنا أم لا ؟

ذهب الجمهور إلى أن المشتري لو وجد لب الجوز ونحوه فاستدأ
نهت له الخيار بخلاف المالكية فإنهم قالوا إن ما يstoي البائع والمشتري فـ
جهله فلا رد به للمشتري كما جاء في الناج والأكليل نقلًا عن المدونة :

" قال ابن القاسم : كل ما يبيع من غير الحيوان وفي باطنـه عـيب مـن
أصل الخلقة يجهله المتبايعان ، ولا يعلم بعـيه إلا بعد الشـق أو الـكسر
مثل الاـخـشـاب وـشـبـهـها فيـجـدـ الـعـيـانـ فـيـ دـاـخـلـهـاـ عـيـاـ باـطـنـاـ فـهـوـ لـازـمـ وـلـاشـءـ
عـلـىـ الـبـائـعـ مـنـ رـدـ وـلـاقـيمـةـ عـيـبـ " (١) . وـقـالـ الخـرـشـيـ : " سـوـاـ كـانـ حـيـوانـاـ
أـوـ غـيـرـهـ " (٢) .

وبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ أـصـلـ لـاـ يـثـبـتـ خـيـارـ عـيـبـ لـمـشـتـريـ فـيـ جـوـزـ وـنـحـوـهـ
لـمـاـ إـنـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ يـسـتـوـيـانـ فـيـ جـهـلـ عـيـبـ . إـلاـ إـذـاـ كـانـ يـثـبـتـ
طـارـةـ أـوـ اـشـرـطـ المـشـتـريـ عـدـهـ فـيـعـمـلـ بـهـ لـاـنـ الـعـرـفـ عـرـفـاـ كـالـشـرـطـ سـرـوطـ
شـوـطاـ (٣) .

والراجح هو قول الجمهور وهو ثبوت الخيار للمشتري سواً عـلـىـ
الـبـائـعـ أـوـ جـهـلـهـ لـاـنـ أـصـلـ فـيـ الـعـقـودـ عـلـيـهـ سـلـامـتـهـ مـنـ الـعـيـوبـ فـاـذـاـ فـسـاتـ
ذـلـكـ ثـبـتـ خـيـارـ لـمـشـتـريـ لـدـفـعـ الـضـرـرـ هـنـهـ .

(١) الناج والأكليل ٤٣٤/٤

(٢) الخرشي ٥١٣٠/٥

(٣) الشـخـ الصـفـيرـ ٣٨١/٣ ، الـخـرـشـيـ ٥١٣٠/٥ ، النـاجـ وـالـأـكـلـيـلـ
مع شـرـحـ الـحـطـابـ ٤٣٤/٤

ـ ون هذه الاشياء بالغريب :

ولو وجد المشتري بعد الكسر او القطع انه لا ينتفع به اصلا
ولو عطا للحيوان ~~فإن~~ بطل العقد لوروده على مالكين بحال فيرجع المشتري
على الهايىء بجمع الثمن . (١)

ولو كان ينتفع به كالعلف او الوقود ونحوه ففي رد المفصل عن
المذاهب :

ـ فعند الشافعية على ثلاثة اوجه :
القول الاشهر : يرد على الهايىء بدون ارش الحادث وهو الكسر
ونحوه لأن الهايىء قد سلطه عليه بالبيع . فكانه فعله بنفسه .
وقيل : يزيد ويرد معه ارش الحادث رطالية للجانبين .
وقيل : ينتفع به اصلاً لحدوث عيب جدي ويرجع المشتري بارش القاسم . (٢)

ـ وعند المحتابلة :

ان شاء ربه البيع ورد معه ارش الحادث وان شاء أمسكه ويأخذ
ارش القديم (٣) .

وعند الحنفية : ينظر :

(١) بداع الصناع ٢٨٤/٥ ، مفني المحتاج ٦٠/٢ ، كشاف القناع /

٢٢٤/٣

(٢) مفني المحتاج ٦٠/٢ ، كشاف القناع ٢٢٤/٣

(٣) شرح منتهى الارادات ١٧٩/٢

١ - ان كان أكثر الصيغ فاسدا : قال ابوحنية رحمة الله ان البيع
فاسد ويرجع على البائع بجميع الثمن لانه ظهر ان العقد وقع على
متاع اكثره فاسد فازا فسد في ذلك القدر فسد في الباقى (١) .

وقال ابو يوسف ومحمد : البيع صحيح بحصة الصحيح . وقال فتح
القدير : " وهو الا ص " (٢) .

وجبيه قوله امام : ان هذا العقد كانه جمع بين المحرر والعبد
في صفة واحدة فازا فسد في المحرر فسد في العبد .

ووجه قولهما : انه بمنزلة ما لو أنه فصل ثمن كل من أجزاء المبيع
فكان كل ما يقابلة من الثمن معلوما في الصحيح وال fasid . فما زا
كان ثمن الصحيح معلوما فلامانع من صحة العقد في الجزء
من المبيع (٣) .

وطبع قولهما : فالمشترى يرد المعيوب ويمسك بالصحيح بحصته .

٢ - وما ان كان أكثر الصيغ صحيحا وقليله فاسدا فكذا في القيمة بطبع
البيع . اما في الاستحسان فيصح البيع في الكل ، وليس للمشتري
الرد ولا الرجوع بالارضن لأن قليل الفساد في مثل هذه الافساد
لا يمكن التحرر منه طارة فيتحقق بذلك القدر بالعدم (٤) .

(١) بداعع الصنائع ٠٢٤/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٠٢٦/٥

(٣) تبيين الحقائق ٤/٢٧ ، حاشية ابن عابدين ٠٢٦/٥

(٤) بداعع الصنائع ٠٢٤/٥

- حد القليل والكثير هنا :

قال في النهر : والقليل ما لا يخلو منه الجوز طامة كالواحد الـ
في المائة . كذلك في المدامة .
وقال السرخس : الـ ^{الواحد} عفو يعني في المائة .
وفي البحر . حعلم : الثلاثة و ما دونها في المائة . والكثير
ما زاد عليه .
وفي الفتح : يجعل الفقيه أبوالله (١) الخمسة والستة في المائة
من الجوز عفوا (٢) .

• • •

ولجعل ترکعا لا مر الى العرف أحسن من تحديده بالثلث او الربع
لاختلاف الاعتبارات من بلد الى بلد ومن معين الى مبيع .

• • •

(١) هو أبوالله السمرقندى الملقب بـ أمام المدامة . توفي : ٣٧٣ هـ (الأعلام
٤٨/٨).

(٢) حاشية ابن طايد بن ٥٢٦.

المطلب الثالث

تغريـق الصـفـة

اذا اشتري المشتري شيئاً صفة واحدة ثم رأى في احد هما شيئاً
وأراد ان يمسكها تكون سالماً ، ويرى الممكث فلا يخلو الامر من أن ينكرون
صحيحاً لكل واحد ثنا و لم يسم .

فإن كان قد سمع لكل منها شيئاً من المقد فلا خلاف بين الحلصا
في أن الشترى له أن يرد المعيب وحده ويمسك السليم لأن كل واحد
منها صفة فلم يكن تغويق الصفة على البائع⁽¹⁾.

اما اذا لم يسم شمن كل منها هل له ان يرد المحبيب ويمسك السليم
اختلفوا في ذلك :

فقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ فِي أَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا أَنْ
يَرُو هَذَا مَعَهُ أَوْ يَسْكُنْهُ مَحَا فَإِذَا اسْكَنَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَرْشِ الْحَمِيمِ عَلَى
الْبَائِعِ (٢) وَهُوَ الْقَوْلُ لَا يَلْهِرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ سُواهُ كَانَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ
أَوْ بَعْدِهِ، وَسُواهُ كَانَتْ قِيمَتَهَا مُتَسَاوِيَّةً أَوْ مُخْتَلِفَةً (٣) وَتَالَ الْقَاضِي
أَبُو الْطَّيْبِ (٤) وَالرَّوَاهِنِيُّ : " أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ " وَهُوَ الظَّنُونُ عَلَيْهِ
فِي الْأَمْمِ فِي كِتَابِ الصلح (٥) لَا يَنْفَرِقُ بِمَنْعِرِدِ الْمُعَيْبِ وَهُدُوِّهِ لَا يَنْهِي

١٧٧/٢ بدأية المحتوى))

(٢) المعنون ٤/١٢١

(٢) المجموع ١٢٩ / ١٢١

(٤) هو محمد بن المفضل من فقهاء الشافعية ، المتوفى سنة ٣٠٨ هـ ،
 (طبقات الفقهاء / ٠٠٠ بالهامش نقلًا عن ابن خلفان ٣٤٣/٣)

(٥) المجموع ١٢١ / ١٥

الحاق الضرر بالبائع بتفريق الصفة من غير ضرورة^(١) .

وقال أحمد في رواية أخرى عنه مخیر ان شاء رد المعيب وحده
وامضك الصحيح ، وان شاء رد الجميع لانه لا ضرر فيه بالبائع^(٢) وهو
القول الثاني للشافعی رحمة الله^(٣) .

وقال المالکیة ان كان المعيب وجه الصفة بأن تكون قيمة المعيب
تستفرق نصف الثمن أو أكثر أو اشتراه لأجله وان لم يستفرق نصفه فليرد
له أن يرد المعيب وحده وانما هو مخیر ان شاء رد الجميع وبأخذ الثمن
وان شاء امضك الجميع . ولا أرش له . وخالف الحنابلة في ذلك فقالوا :
ان أسكبها فله الا رش كما سبق .

واما ان كان ليس بوجه الصفة فله ان يرد بمحضته من الثمن^(٤) .

وصورته : ما إذا اشتري عشرة أنواع بعشرة ثواب ، فان كان المعيب في
ثوب او ثوبين الى خمسة فله رد المعيب وحده ويسترد حمضته من الثمن .
اما اذا بلغت قيمة المعيب اكثر من نصف الثمن فليس له رد المعيب بمحضته
بل يتبعين رد الجميع لانه لا يجوز امساك الجميع واكثره معيب^(٥) .

اما الحنفية فسندهم تفصيل آخر في ذلك . وهو ان الرد هنا لا يخل
اما ان يكون قبل القبض او بعده .

(١) مخفى المحتاج ٦٠/٢ .

(٢) المفتق ١٢١/٤ .

(٣) الجمع ١٢١/١٢ .

(٤) بداية المجتبى ١٢٢/٢ ، كتاب الكافي ٧١١/٢ ، شرح العروي

٤٥٩/٤ ، الشرح الكبير ١٢٠/٣ .

(٥) الخرسى ١٤٢/٥ .

فإن كان قبل القبض ينظرون :

ان كان المعيب بالذى لم يقبض فلا خلاف بينهم ان المشتري مخير
ان شاء أخذها بجمع الثمن وان شاء رد لها وليس له ان يرد المعيب وحده
بحصته لما فيه من تفريق الصفة على المائع قبل اتمامها فإن الصفة لا تقسم
 الا بقضمها (١) فتفريق الصفة قبل تمامها باطل للضرر على المائع
 ودفع الضرر واجب ما أمكن (٢) .

اما اذا كان المعيب بالذى تم قبضه اختلف الحنفية في ذلك على
 قولين : والاصح (٣) انه اما ان يأخذها صافاما ان يرد لها محسما
 لأن تمام الصفة متعلق بقبض المعيب كله وهو لم يقبض بعد بغضه فلم تقسم
 الصفة ، وذلك كعبين الجميع لاستيفاؤ الثمن فلا يتفق الجميع الا بعد قبض
 الثمن يكامله حتى ولو يتحقق درهم كان لصاحب الحق أن يمحسه .
 وروي عن ابن يوسف أنه يرد المعيب خاصة لأن الصفة قد تحيطت
 في المقهوض (٤) .

وان كان الرد بعد القبض :

فإنه يرد المعيب خاصة عند الحنفية خلافاً لزفر فإنه قال : يرد الجميع
 او يمسك الجميع وليس له رد المعيب وحده كما كان قبل القبض لأن فيه
 تفريق الصفة على المائع ، والتفرق لا يعمر عن الشرر . وذلك لأن مسارة

(١) المبداية ٣/٤ ، البحر الرايق ٦٩/٦

(٢) مذايق الصنائع ٥/٢٨٢

(٣) البحر الرايق ٦/٦٨

(٤) فتح القدر ٦/٣٨٢

الناس ان يضم الجيد الى الردي لترويج الردي فاذًا فرق بين الردي والجيد فلا يرحب في الردي فيتضرر الماشي . وقال ايضا ان خيار العيب يمنع تمام الصفة ك الخيار الروبة والشرط والتغريق قبل تمامها باطل .

- وأجيب :

بأن خيار العيب ليس ك الخيار الروبة والشرط فإنه لا يمنع تمام الصفة بخلافهما لوجود تمام الرضا من المشترى ضد القرض على صفة المسلمات كما أوجبه العقد ، فتكون الصفة قد تمت بالقبض في خيار العيب فالتفريق بعد التمام جائز شرعا (١) .

٠٠٠

- تفريق الصفة في المكيلات والعزونات :

ولو اشتري قمحاً فوجد بعضه معيلاً فهل له ان يرد بعضاً ؟ قال الحنفية و ان كان القمح من جنس واحد لم يفرق بين العيوب والعتال : اما أن يمسكه جميعاً واما ان يرد جميعاً لانه يعتبر كشيء واحد اسمه وحيط سواه كان في وطاء واحد او اكثر على الا ظاهر (٢) لان المائة والتقويم في المكيلات باعتبار الاجتماع لا باعتبار الاحاد . فلاتقوم عيوب القمح على الانفراد طاردة فكان كشيء واحد كثوب وبساط ولذلك سعى باسم واحد كالكر والوسق والصبرة . فليس للمشتري ان يرد البعض العيوب ويأخذ البعض الاخر السليم كما لا يجوز له ان يرد بعض الثوب (٣) سواه كسان ذلك قبل المعنى وبعد (٤) .

(١) الهدایة ٣٠/٤ ، فتح القدیر وشرح العناية ٣٨٧/٦

(٢) شرح العناية ٣٨٨/٦

(٣) فتح القدیر ٦/٣٨٨ ، تبیین الحقائق ٤١/٤

(٤) تبیین الحقائق ٤١/٤ ، حاشیة ابن طہین ٥/٣٨

ما هو الحد الفاصل بين أجناس القمح ؟
والشافعى فى ذلك أنه إن تفاوتت فى النحن والمعجين فهذا جنسان
كخنطة صميمية وبذرية ولا فهو جنس واحد (١) .
وقيل بمقابل الظاهر : إن كان القمح فى وطأتين أحد هما معجنب
والآخر صحيح فللمشتري أن يرد المعجنب وحده ولو من جنس واحد (٢) .
وقال ابن طبدين نقلاً عن العلامة قاسم : هذا القول أرقى وأقى (٣) .

— أما رأى الشافعية فى ذلك :

فلا يصلح فند لهم أن المائع كان مما لا يأكل ولا يوزن فوجد المشتري
ببعضه منها فليس له أن يرد المعجنب وحده . وإن كان مما يأكل ويوزن فهو
مخبر أن شاء أخذ الجيد بخصته ورد الرديء (٤) .

وقال المالكية : إن كان المبيع من المثلثات لزم المبيع فلا رد له . لكنه
يرجع بمثل الموصوف أو المثلث لأنه يكون في الذمة (٥) .

أما التفريق فيما لا يمكن الانتفاع به أحد هما دون الآخر كخففين أو نعلمين
او سوارين لجري العادة فيها فليس للمشتري أن يأخذ السليم ويرد المعجنب
اتفاقاً لأن الزوجين هنا كشيء واحد في المعنى وفي المفعة .

(١) حاشية ابن طبدين ٥/٣٩ .

(٢) البهادرة ٣/٤٠ ، تبيين الحقائق ٤/٤٠ .

(٣) حاشية ابن طبدين ٥/٣٩ .

(٤) المجموع ١٢/١٢٠ .

(٥) الشرح الصغير ٣/١٨٤ .

والراجح :

ولا ينفع اى ما يحقق مصلحة الجانبين : أن المكيل أو المسؤول
ان كان في وطنه واحد يرد المشتري الكل أو يمسك الكل وإن كان في وطنهين
فوجد ما في أحد هما محبها والآخر سلبياً يرد المعيب ويمسك السليم
بحصته من الشحن سواء كان من جنس واحد أو من جنسين لأن التفريغ
هنا لا يلحق اي ضرر بالبائع .

— ما يتحقق بتفريق الصفقة من المسائل :

ولو اشتري رجلان من واحد هنا فوجدا بها عيوب فأراد أحدهما
أن يرد حصته والآخر أن يمسك حصته فهل لهذا ذلك ؟
قال أحمد في وراثة عنه : له أن يرد حصته ، هذا هو الذهب عند
العنابية (١) وهو رواية ابن القاسم عن مالك (٢) وهو الشهور عند المالكية (٣)
وبيه قال الشافعي رحمة الله على القول الظاهر (٤) لأن رد جميع ما اشتراه
فصار كالمشتري الواحد ولم يكن ذلك تغيراً للصفقة على البائع (٥) .
وذهب لهم ليس له ذلك لتغيير الصفقة على البائع (٦) ، وعلى هذا فمسنون
قال بالرغم شبه بالصفقتين المفترقتين لأن العاقدين قد اجتضاوا فيه . وحسن
قال بعدم الرد شبه بالصفقة الواحدة (٧) .

(١) الانصاف ٤/٤٢٨ ، شرح أصنف الإزارات ١٢٩/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢/١٢٨ ، المدونة ٤/٣٠٨ .

(٣) حاشية المأوى ٣/٢٨٦ .

(٤) المجموع ١٢/١٨٢ ، مفتني المحتاج ٦٠/٢ .

(٥) المجموع ١٢/١٨٢ ، مفتني المحتاج ٦٠/٢ .

(٦) الانصاف ٤/٤٢٨ ، المجموع ١٢/١٨٦ ، مفتني المحتاج ٦٠/٢ .

بداية المجتهد ٢/١٢٨ .

(٧) بداية المجتهد ٢/١٢٨ .

ولو اشتري رجل مالا من اثنين فوجد به فيها فله رد نصف المبيع
على أحد الهائعين ، لأنه يرد عليه جميع ما باعه ، فالصفقة تتعدد بتعذر
الهايئ فلا يكون الرد على أحد هما تفريقة للصفقة (١) .

• • •

(١) الانصاف ٤/٢٨ ، كشف اقتناع ٣/٢٥ ، المجموع ١٨٦/١٢ ،
حاشية الدسوقى ٣/١٢٢ .

المطلب الرابعزوال الملك

وإذا زال ملك الصبيح من المشترى حسا كالموت أو الضياع ، أو شرها
كما لو باعه أو وهبه أو وقفه ، أو لم ينزل ملكه لكنه تعلق به حق للغیر
كالاجارة والرهن والإهارة . . . وكل ذلك مفوت الملك . فإذا فات ملكه
ثم أطلع على هيب كان به فهل له ان يرد الصبيح أم ليس له ذلك ؟ نذكرها
بالتفصيل .

زوال الملك حسا :

ولو زال ملك الصبيح حسا كثرة الحيوان او احتراق الثوب والدار ،
ونحوها ثم علم بأنه كان به هيب ، استبعن الروى بالخلاف (١) لانه لم يتحقق
وجود المعموق عليه وفتبعه الارش على المأفع لان المشترى ايسرين
الروى (٢) . وقال عطاء بن أبي رباح : لا يرجع في الموت بشيء (٣) اي لا يرجع
عليه بالارش .

زوال الملك بالاتفاق :

وقد يزول الملك بالاتفاق كما لو كان الصبيح طعاما فأكله أو بعضه
ثم تيقن انه كان به هيب :
قال الشافعى رحمة الله : يرجع بأرش العبيب لانه لم يرض به ولا يسقط
الارش كما لو تلف بأفة سداوية (٤) وبه قال ابو يوسف ومحمد لأن المشترى

(١) المجموع ٠٣١٠/١٢

(٢) المهدية ٣٢/٣ ، تمهين العقائق ٣٦/٤ ، المجموع ٠٣١٠/١٢

(٣) الانوار ٣٥٠/١ ، الشرح الصغير ١٤٤/٣ ، الخرشى ١٣٨/٥

كتاب الفتاوى ٢٢٢/٣ ، العدة شرح العدة / ٠ ٢٣٠

(٤) بداية المجتهد ٠١٧٨/٢

(٥) نهاية المحتاج ٤٠/٤ ، المجموع ٠٣١٢/١٢

عمل بالبيع ما هو المقصود منه بالشراً والمختار فيه ، وهو أكل الطعام (١) .

وقال أبوحنيفه رحمة الله سقط الارش ايضاً لأن الامتناع كان بفعل المشترى كما لو كان البيع حبياناً فقتله (٢) وقال ما حب البحر الرائق : وهو ظاهر الرواية (٣) .

وطلي هذا الخلاف اذا أكل بعض الطعام ثم علم بالعيوب فعند ايسوس حنيفة لا يرجع بشيء لانه اتلفه بفعله . وليس له ان يرد الياقى ايضاً لانه تغريق الصفة على الياقع لأن الطعام كشي واحد .

وعند دعا يرجع ببعض العيوب في الكل . وفي رواية ضمها : يرد ما يبقى لانه لا يضره التبعيض في الطعام (٤) .

وقال زفر : يرجع ببعض العيوب في الياقع . أما اذا قبل اليائيع مابقى من الطعام بعده من الثمن فله ذلك (٥) .

ما هو الراجح :

وقال في فتح القدر وفي الاختيار : والفتوى على قولهما (٦) . وقال الطحاوى : وبه نأخذ (٧) .

(١) المهدأة ٣٢/٣ ، تبيين الحقائق ٤٠٣/٤

(٢) المهدأة ٣٢/٣ ، تبيين الحقائق ٤٠٣/٤ ، الاختيار ٤٠٤/٢

(٣) البحر الرائق ٥٨/٦

(٤) المهدأة ٣٢/٣ ، تبيين الحقائق ٤٠٣/٤ ، البحر الرائق ٤٠٩/٦ ، الاختيار ٤٠٤/٢

(٥) فتح القدر ٤٢٨/٦

(٦) فتح القدر ٤٢١/٦ ، الاختيار ٤٠٤/٢

(٧) مختصر الطحاوى ٤٠٨/١

وَكُلْكَ لِوْبَاعَ بَعْضَ الطَّعَامِ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عَيْبِهِ :
 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَسْتَعْنِيهِ الرَّدُّ لَانَ الطَّعَامَ كُشْ وَاحْمَدَ
 فَمَيْعَ الْمَعْنَى كَبِيعُ الْكُلِّ فَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ . وَهُوَ رَوَايَةُ عَنِ الْحَاجِبِينَ وَفِي رِوَايَةِ
 عَنْهُمَا : يَرِدُ مَا يَقُولُ لَا نَهَا لَا يَخْرُجُ التَّهْبِيْشُ وَيَرْجِعُ بِالْأَرْشِ فِيهَا بَاعٌ (١) .

وَالرَّوَايَةُ الْآخِيرَةُ اخْتَارَهَا صَاحِبُ فَتْحِ الْقَدِيرِ حِيثُ قَالَ : " لَوْا شَتَرَتْ
 رَقِيقًا فَخَبَزَ بِصَفَرٍ وَظَاهِرًا أَنَّهُ مَرِدٌ مَا يَقُولُ وَرَجَعَ بِنَقْصَانٍ مَا خَبَزَ . ثُمَّ قَالَ :
 هُوَ الْمُخْتَارُ (٢) .

زَوْلُ الْمُلْكِ بِالْمَيْعِ وَالْمَهْبَةِ وَنَحْوِهِ

إِذَا زَالَ مُلْكُ الْمَيْعِ مِنَ الشَّرْقِيِّ بَانَ مَا يَهْبِطُ عَلَى عَيْبِهِ
 ثُمَّ اطْلَعَ عَلَيْهِ سَقْطُ حَقِّهِ فَنَرِدَ طَالِمٌ بِمَدِ مُلْكِهِ إِلَيْهِ بِلَا خَلَافَ لَا نَهَا خَسْنَجَ
 مِنْ يَدِهِ فَمَا ذَا يَرِدُ عَلَيْهِ (٣) .

فَإِنْ طَارَ الْمُلْكُ إِلَيْهِ بِسَبْبِ هَذَا الْعَيْبِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرِدَهُ عَلَى
 الْمَاهِفِعِ ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ أَنْ يَرِدَهُ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ ضَنْهُ سَوَاءً طَارَ الْمُلْكُ
 بِالْقَضَايَا أَوْ بِالْتَّرَاضِيِّ لَا نَعْدُ ارْتَفَعَ مِنْ أَصْلِهِ بِالْفَسْخِ كَمَا قَالَ الْفُورَانِيُّ (٤) :
 " عَنْدَنَا كَيْفَا كَانَ يَرْتَفَعُ الْعَدْدُ مِنْ أَصْلِهِ " (٥) . وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ (٦) .

(١) فَتْحُ الْقَدِيرِ ٦/٣٧٢

(٢) فَتْحُ الْقَدِيرِ ٦/٣٧٢

(٣) بِدَائِيْةُ الْمُجْتَهِدِ ٢/١٢٨ ، الصَّفْنَى ٤/١١٩

(٤) الْفُورَانِيُّ بِضمِ الْفَاءِ هُوَ مُهَمَّدُ الرَّحْمَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَتَوْفِيُّ ٤٦١ هـ بِصَرْبَرَهُ
 فَقِيهُ شَافِعِيُّ (الْأَعْلَامُ ٤/١٠٢)

(٥) المَجْمُوعُ ١٢/٣٢٣

(٦) الْمُدوَّنَةُ ٤/٣٠٢

و^ه قال الحنابلة ان لم يكن المأفع ^ظالعا بالعيب والا فلا رد له (١) .
وقال الحنفية ان رد عليه بالتراغب فلا رد له على المأفع لأن الفسخ
بالرثى بيع جديد في غيرها ، وهو المأفع الاول ، هذا لانه لا ولامة لبعضها
على غيرها بخلاف القاضي فان له ولامة طامة .

وان رد عليه بقضا القاضي باقرار او بينة او بماهه يعن فله ان يرد له
على من اشتراه منه لان الرد بالقضايا فسخ للعقد من أصله فيفسخ البيع
الاول والثانى فضار لأن لم يكن (٢) .

اما رجوعه عليه بالأرش :

فلو أراد المشتري أن يرجع على المأفع بالأرش بسبب العيب السافى
لم يطلع عليه قبل بيعه فهل له ذلك ؟

للمالكية ثلاثة أقوال في ذلك :

قال ابن القاسم : لا رجوع له بمقتضى العيب - وهو الأرش - لا احتفال
عوره بالملك اليه فإذا طرد رده . ومن المعروف

أن الأرش لا يصار اليه إلا إذا تهدى الود .

وقال ابن عبد الحكم (٣) : له الرجوع بالأرش لتعذر الود .

(١) الصنف ٤/١٢٠ .

(٢) المبداءة ٣/٣٨ ، تبيين الحقائق ٤/٣٧ ، الاختيار ٢/٢٠ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى ٢١٤ هـ ، فقيه مالكى
(شجرة النور الزكية ٥٩/٥٩) .

وقال أشيمب (١) : **وَمَنْ يَأْتِهِ أَقْلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ بِسْبَبِ الْعَيْبِ يُرْجِعُ عَلَيْهِ
بِالْأَرْشِ وَيَأْخُذُهُ . وَمَنْ يَبْعَدْهُ بِعِظَمِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ
أَوْ أَكْثُرُ فَلَا رَجْوٌ لِهِ لِعَدَمِ الْفَضْلِ (٢) .**

...

ويبدو أن قول أشيمب أوضح وأناسب لأن الخيار ثبت لدفع الفضل
عن المشترى ظان باع بعثيل ما اشتراه به أو أكثر معنى ذلك أن العيب ليس
بُؤْثُر في القيمة فلا داعي للرد ولا فله أن يعود على البائع .

ـ زوال المثله بالبهيه :

ولو وهب المشتري المبيع ثم علم أنه كان به عيب هل له أن يطلب
الارش من البائع ؟ – ومعلوم أن الارش لا يطلب إلا إذا تذرر الرد عند
غير المقابلة كما مر سو .

قال الشافعية : إن كان المبيع على حاله لم يمسه أن يطلب الارش
لأنه لم يمس من الرد وقد يعود إليه ويرده عليه لزوال المانع (٣) . وهو
رواية عن أحمد (٤) فيه قال المالكية (٥) . وقال أحمد في رواية أخرى : له
أن يرجع بالارش . وقال في المغني : وهي أولى لأن امكان الرد لم يمس
بطانع من أخذ الارش (٦) .

(١) هو أشيمب بن عبد العزيز ، تفقه بمالك ، توفي ٢٠٤ هـ (طبقات الفقهاء ١٥٠ / ١٥٠)

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٧٩ ، ١٧٨ / ٢

(٣) مغني المحتاج ٥٦ / ٢

(٤) المغني ١٢٣ / ٤ ، كشف القناع ٢٢٢ / ٣

(٥) الشرح الصغير ١٤٤ / ٣

(٦) المغني ١٢٣ / ٤ ، كشف القناع ٢٢٢ / ٢

أما هذه الحنفية ان رد عليه بغير قضا :

قال أبوحنيفه وأبو يوسف لم يكن له أن يرد ، فلذا امتنع الرد تعسون
الارش . وقال محمد له أن يرد (١) .

أما إن كان الهاهب أبا ووهب الصميم لولد الصغير ثم علم انه كان يسمى
عيوب فهل يرجع بالارض لتعذر الرد أم لا يرجع ؟
المسألة صنفية على حق الرجوع في المهمة :

فالذين قالوا به في المهمة قالوا انه لا يرجع عليه بشئ ، لأنه يمسك
الرود بعد رجوعه . هذا اتفاد غير الحنفية (٢) . وأما الحنفية فانهم قالوا :
لا رجوع في المهمة اذا وهب الذي رحم محروم (٣) ويتضح على ذلك ان المشترى
يرجع بالارض عند الحنفية لأن الرود قد تعذر بسبب المهمة .

اذا تعلق به مدعى للمغير :

وقد لا يخرج المدعى عن ملك المشترى لكنه يتعلق به حق للغير كالأجارة
والرهن والاطارة فهذا يمنع من الرود مؤقتا فلذا طار اليه يرد على المدعى
ان كان بحاله . وان حدث به عيوب آخر رده ورد معه ارش التهيب الحادث
كما ذهب إليه العالكلن والشافعية (٤) .

...

(١) المهدية ٧٧/٣

(٢) المجمع ٣٣٢/١٢ ، المنهاج (مع مفنى المحتاج ٢/٤) ، كتاب
الكاف ١٠٠٤/٢ ، المفنى ٥٥/٦

(٣) المهدية ٠٢٢٨/٣

(٤) شرح الخطاب ٤٤٤/٤ ، الشرح الصغير ١٤٤/٣ ، الخرسان
٤٧٦/٣ ، الانوار ٣٥١/١ ، روضة الطالبين ١٣٩/٥

المطلب الخامسكيفية الرجوع بالارش

معنى الأرش :

في اللغة :
الأرش - بفتح المهمزة وسكون الرا - ^{دبة الجرارة}. ومن ثم قيل
ابن الأوربي : انتظر حتى تعقل ، فليس لك هنا أرش إلا الأسنة .

وقيل : الأرش : الخصومة والاختلاف لأن المعنى يبتاع على أنه
صحيح فإذا وجد المشترى به شيئاً وقت الخصومة والاختلاف بينهما (١) .

وفي الشرع :

ذكر الفقهاء للأرش تعاريف عديدة :
ـ قال المخالفة بأنه قسط ما بين قيمة المبيع صحيحها ومعينا محسن
ـ ضده (٢) .

ـ وقال بعض الشافعية : انه عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل
به الضرر من القائل .

ـ قال الرافعى منهم : هو جزء من الشىء نسبة إليه نسبة ما ينقص من
البيع من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة (٣) .

ـ قال الباقي من الطالكة : انه ميزان يعرف به نسبة الفرق
ـ في الشىء (٤) .

(١) تهدىء في اللغة ٤٠٦/١١

(٢) شرح مفتدى الإرادات ٢٢/٢٥ ، كشاف القناع ٢١٩/٢ ، المدة
ـ شرح المدة ٢٢٩/٠ .

(٣) المجموع ١٦٢/١٢ ، روضة الطالمين ٤٢٢/٣

(٤) حاشية الصاوي ١٦٩/٣

وقال ابن جزى : والا رش قيمه العبيب (١)٪.

والحاصل أنه مانقصه العبيب من قيمة العبيب يدفعه البائع إلى المشتري
لتدارك الضرر الذي تزل على المشتري بسبب العبيب .
ولتقدير هذه الضرر طريقان :

الطريق الأول : أن يرد العبيب المصيب ويسترد جميع الثمن .
والطريق الثاني : ان يبقى المصيب عنده ويرأخذ من المائة ارش العبيب .
ولا سهل الى الاول لأن الرد قد اصتفع بعائق من موانع الرد بدليلاً
ان الارش لا يجب الا اذا تمذر الرد ضد الجمهور بخلاف الحنابلة .

ويبيق الطريق الثاني وهو ان يمسك المصيب ويرأخذ قيمة العبيب
من المائة وهو طبعاً بالارش .

- تقويم الأرش :

اذا طلب القاضي او المأذون من اهل الخبرة ان يقوموا بالارش فان
المصيغ يقوم اولاً سلماً ثم يقوم معيناً والفرق الحاصل بينهما ينسب الى
القيمة السليمة . والمشترى يرجع على البائع بهذه النسبة .

مثال ذلك : ان كانت قيمة المصيغ مائة سالماً وثمانين معيناً . والفرق
بينهما عشرون وهو خمس القيمة سالماً والمشترى يرجع على البائع بخمس الثمن
لا بخمس القيمة سواً كان الثمن اقل من القيمة او اكتر لأن المصيغ مضمون على
المشتري بشمنه لا بقيمه (٢) .

(١) القوانين الفقهية / ٢٩٢

(٢) الخرishi ١٣٩/٥ و شرح الخطاب ٤٤٤/٤ ، الشرح الصغير
١٤٤/٣ ، حاشية الصاوي ١٢٦/٤ ، التابع والاكيل ٤/٤ (بها منش
شرح الخطاب) كشف النقاع ٢١٩/٣ ، العدة شرح العدة /
٢٢٩ ، الكافي ٨٤/٢ ، المذهب ١/٢٩٢ ، نهاية المحتاج
٤/٤ ، الانوار ١/٣٥٠ ، روضة الطالبين ٣/٤٧٣ ، شرح العناية
٦/٣٦٥ ، البحر الرائق ٦/٥٢ ، درر الحكم والشنبلاء ٢/١٤١
حاشية ابن طهدين ٥/١٢ ، الهندية ٣/٨٣ .

- القيمة المعتبرة في تقويم الأرث :

قلنا ان الجميع يقوم اولا سالما من المعيوب ولكنه على اية قيمة
يقوم ، لأن قيمته قد تنزل وترتفع من وقت العقد الى وقت التقويم .

قال المالكية انه يقوم على قيمة يوم دخل في خصان المشتري لا يوم
العقد ولا يوم الحكم (١) .

وللشافعية فيه ثلاثة أقوال :

أصحها انه يعتبر اقل القيمة من وقت العقد الى وقت التقويم لأن القيمة
ان كانت وقت العقد اقل فالزيار فالحاصلة فيه يملك المشتري لم تدخل
في التقويم . وان كانت وقت التقويم اقل فالنفع في الجميع من ضمان الواقع
فلم يدخل في التقويم . وفيأخذ القيمة الادنى بين الوقتين مراجعة لمصلحة
الجانبين (٢) .

وقيل : تعتبر القيمة من وقت القبض لانه وقت دخول الجميع في خصان
المشتري .

وقيل : تعتبر القيمة وقت العقد (٣) .

وقال في نهاية المحتاج : " وما صر به من اعتبار ما بين الوقتين
هو المحتمد " (٤) .

(١) الخرشن ١٣٩/٥ - ١٤١ ، شرح الخطاب ٤/٤٤٤ .

(٢) مغني المحتاج ٥٥/٢ ، نهاية المحتاج ٤/٤٣ .

(٣) نهاية المحتاج ٤٣/٤ ، انظر : روضة الطالبين ٤٢٣/٣ ، الانوار
٠٣٥٠/١

والحاصل أن الأرش وضع لجبر ضرر المشتري فمعنى تمذر الرد بسبب ما تحيين رجوعه على البائع بما يتضرر به من العيب .

والاولى أن يقوم ذلك على قيمة يوم العقد لا يوم الحكم ولا يوم القبض لأن المشتري في الآخر يرجع عليه بنسبة الفرق بين القيمتين إلى الثمن لا إلى القيمة .

ثم إن الثمن يوم العقد غالباً ما يكون موافقاً للقيمة ويكون ذلك أقرب إلى قطع الزاغ وأكثر رطبة لمصلحة الجانبيين .

• • •

((المبحث الرابع))

الخصوصية في خيار العرض

وفي هذه مطالعات :

المطلب الأول : اختلافهما في العيب وأشباهه .

المطلب الثاني : المرجع في حل الخلافات .

— • —

المطلب الأولاختلافهما في العيب وأثباته

إذا اتفق الهايئ والمشترى في مسائل الرد بالعيب على حال من الأحوال وجبا الحكم بذلك الحال لوجود التراضى .

أما إذا اختلفا فيكون اختلافهما في صور شتى :

١- اختلافهما في قدم العيب :

فلو أراد المشترى أن العيب كان موجودا في الصنع عند الهايئ وأنكر الهايئ وادعى أنه سلمه إليه سالما من العيب .. ظنه بحسب على المشترى أن يثبت أولا وجود العيب مطلقا ثم وجوده عند الهايئ ووجوده في الحال . لانه ربما كان موجودا به لكنه قد زال فإذا زال فلارد له لزوال السبب .

وطريقة الأثبات تختلف باختلاف العيب :

فإذا كان ظاهرا مشا هدا وعانيا بعيث يستوي جميع الناس فـسى أدركه بالحسن والبيان فإنه يثبت بمنظر القاضى أو أمنيه ، ويقضى بوجوبه لأن البيان لا يحتاج إلى البيان (١) .

وإذا تغدرت مشا هدة القاضى أو أمنيه لمده عن محل القضاة ونحوه يقضى بشهادة شا هدىن .

وان كان التغدر يأتى من نفس العيب بأن يكون باطنا ، خفيا ، أو مما يغتصب علنه بأهل الصناعة أو الخبرة فالامر يحول اليهم لقوله تعالى :

” فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَنْ كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ” . وَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي ثَبَّتْ بِشَهَادَتِهِمْ (١) .

وَلَا يَقْضِي بِالْوَرْدِ بِمَجْرِدِ ثَبَوتِ الْعِيبِ . بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثَبَوتِهِ عِنْدَ الْمَاشِعِ قَهْلَ الْقَبْشِ إِيْنَا لَانَهُ رَبِّا قَدْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي :
وَطَرِيقَهُ اثْبَاتِهِ :

أَنْ كَانَ قَدْ مَهَ ظَا هَرَا كَمَا لَوْ اشْتَرَى دَارَا مِنْ أَسْبُوعٍ فَوُجِدَ أَنَّ اخْشَابَهَا ضَخْمَةٌ بِالسُّوْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا لَا يُمْكِنُ حَدْوَهُ بِهَذِهِ الْمَدَةِ فَهُوَ قَدْ يَمِّ دُونَ شَمَكَ فَيَقْضِي بِالْوَرْدِ .

وَانْ كَانَتْ مِعْرِفَتُهُ تَخْتَصُ بِأَهْلِ الذِّكْرِ بِحَوْلِ الْيَهِيمِ :
أَنْ قَالُوا اتَّفَاقَا بِأَنَّهُ قَدْ يَمِّ الْمُشْتَرِي بِلَا يَمِّينَ . وَانْ اتَّقَعُوا عَلَى حَدْوَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَاشِعِ بِلَا يَمِّينَ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْيَمِّينِ فِي الْحَالَتَيْنِ لِقطْعِ الْأَمْرِ .

وَانْ اخْتَلَفُوا : فَبِمَضِيْهِمْ قَالُوا : أَنَّهُ قَدْ يَمِّ وَالآخْرُونَ قَالُوا أَنَّهُ حَدِيثُ لَا حَتَّمَ الْجَانِبَيْنِ كَخْرُقٍ فِي الشُّوبِ وَصَدْمَةٌ فِي السِّيَارَةِ وَلَيْسَ لِأَهْمَدِ بَنِيَّةَ إِيْهِمَا يَصْدِقُ ؟

عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهُتَانَ فِي ذَلِكَ :

أَحْدَاهُمَا : أَنَّ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِّينِ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عَنْهُمْ ، وَيَحْلُفُ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَهُوَ هَذَا الْعِيبُ وَلَمْ يَحْدُثْ عَنْهُ ، لَانَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْشِ فِي الْجَزْءِ الْفَائِتِ ، وَاسْتَحْقَاقُ مَا يَقْبَلُهُ مِنَ الشُّنُونِ بِوَقْتِ لِمَكَ أَنَّ الْأَصْلَ لَفْزُ الْمَعْدَدِ فِي حَقِّهِ وَهُوَ يَنْفِيُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيْهِ (٢) .

(١) بِدَاعِ الصَّنَاعَةِ ٥/٢٢٨ ، بِدَاعِيَةِ الْمُجْتَهِدِ ٢/١٨٢ .

(٢) المَغْنِي ٤/١٢٥ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤/٩٨ ، كَشَافُ الْقَنَاعِ ٣/٢٢٦ ، شَرْحُ مَشْتَهِيِّ الْأَرَادَاتِ ٢/١٨٠ .

وفي الرواية الثانية عنه قال : إن القول قول المائع مع يمينه لأن الأصل سلامة المعقود عليه من العيب ولزوم العقد . ولأن المشتري مدع والمائع منكر فالقول قول المنكر مع اليمين (١) .

وبه قال الشافعية (٢) والمالكية لأن المائع بدعى انها رام العقد والمشتري يدعى حله والاصل انها رام العقد (٣) .

وقد لکن القول عند الحنفية أن انكر المائع وجود العيب عنده . وذلك لأن القاضي يسأله : أكان به هذا العيب عندك ؟ فان قال : نعم ، رد له المشتري . وان قال : لا ، فالقول قول المائع مع يمينه (٤) .

ولا شك ان تاريخ العقد له اهمية بالغة في اثبات قدم العيب وحدوده .
وان اختلف في التاريخ . فطال المائع بعтик هذا منذ شهر ومثله من العيب يحدث في هذه المدة وادعى المشتري انه اشتراه قبل أسبوع ومثله لا يحدث فيه ، ولويس لا حد مفهمها البينة فالقول قول المائع (٥) .

٢ - اختلافهما في سقوط الخيار :

ولو اعترف المائع بدعوى المشتري في وجود العيب وفي قدمه لکنه ادعي أن المشتري كان يعلم به عند العقد او عند القبض .

(١) الشرح الكبير ٩٨/٤ ، المغني ١٢٥/٤ ، المقتنع ٥٠/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٤٨٩/٣ ، نهاية المحتاج ٦٤/٤ ، الانوار ١/٣٥٣ .

(٣) مغني المحتاج ٦١/٢ ، الشرح الكبير / الدردير ١٣٢/٣ ، حاشية الفرشن ١٤٩/٥ .

الدسوقي ٥٢/٢ .

(٤) الهندية ٠٨٢/٣ .

(٥) الهندية ٠٩١/٣ .

فأقول قول المشتري مع بعثته عند الحنفية بعد أن حقق المأمور
الدعوى عليه (١) وهو قال المالكة (٢) والشافعية (٣).

٣ - اختلافهما في السلعة المردودة :

ولو اختلفا فيما رده المشتري فأن قال المأمور: هذا الذي رده
غير سلمته التي باعها منه .
قال الحنفية و

ان القول قول المأمور مع المدين لأنه انكر كون هذا المبيع بيده ، وكذلك
انكر حق الفسخ للمشتري فأقول قول المنكر مع المدين .

وأما إذا اختلف فاقيل الرد وحين جاء المشتري لمدحه فأقول قسـول
المشتري مع المدين في طرفة ابن الصدر من أحمد وهو قول الشورى وأصحاب
لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد والرد بالتعيب (٤) وذلك لأن المأمور
لا ينكر على المشتري حق الرد بالتعيب وإنما انكر كون السلعة سلمته التـى
باعها منه .

٤ - اختلافهما في مقدار ما يرد :

وذلك بأن المأمور بعد اعترافه بالرد انه باعه هذا وأخرجه
ولذلك لا يستحق إلا حصة هذا الذي يرد . وأنكر المشتري فقال: اشتريت
هذا فقط ولا غيره منه ولم يكن لا حد بينه فأقول قول المشتري لأن هذا
اختلاف في المقبول فأقول قول القاضي (٥) .

(١) الهندية ٨٢/٣

(٢) جواهر الأكمل ٤٢/٢ ، حاشية الدسوقى والشنح الكبير ١٣٢/٣ ،
الخرشى ١٤٦/٥ .

(٣) الأهميار ١/٣٥٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٦١ .

(٤) كشف النقاع ٢٢٢/٣ ، الصقلي ١٢٦/٤ ، المقنع ٥٠٠/٢ .

(٥) الهدایة ٣٩/٣ ، فتح القدیر ٣٨٥/٦ ، تبيین الحقائق ٤/٣٩ ،
درر الحكم ١٦٥/٢ .

٤ - اختلافهما فسى عدد العيب :

ولو ادعى المشتري وجود عيدين واعترف البائع بأحد هما وانكر الثالث
واردعى حد وته عند المشتري فالقول قول المشتري مع اليدين لأن الرد ثبت باقرار
أحد هما فصار الرد بسببه قطعا فلا يبطل بالشك الذي وقع في وجود الثالث
واتفاقهما على قدم أحد هما كاف للرد (١) .

• • •

المطلب الثاني

المرجع في حل الخلافات

وقد تبين مما سبق أن المرجع في معرفة وجود العيب او في قدمة وحدته او هو مؤثر في نقص المقيمة او لا هو اهل الخبرة : التجار او الاطباء او البياظرة او أرباب الصناعة وغيرهم سواه كان الرجوع إليهم بطريق القضايا او بتراضي المتخاصمين .

وهل يشترط فيهم العدد والمعدالة حتى يكون قولهم حجة لدى القضايا : يرى بمعنى العلامة ان ذلك شهادة يشترط ما يشترط في الشهادة من المدد والمعدالة وبغضهم يرى انها من باب الا خبار فلا يشترط شروط الشهادة ففي مذهب الشافعى رحمة الله رأيان :

احدهما : ان الواحد من اهل المعرفة كاف للرد .

والثانى : لا يكفى بل يشترط شهادة اثنين (١) .

اما عند المالكية :

فقال : ابن رشد : " فقيل في المذهب : عدلان . وقيل : لا يشترط في ذلك المعدالة لا العدد ولا الاسلام " (٢) .

وقال بغضهم : اذا امكن يشترط العدد والمعدالة ،اما اذا تعذر ذلك قيل كائنا من كان ولو كانوا مشركين لانه خبر لا شهادة بشرط ان يكون سالما من جرحة الكذب ويكتفى واحد منهم (٣) .

(١) روضة الطالبين ٣٨٩/٣ ، المجموع ١٤٣/١٢ .

(٢) بداية المجتهد ١٨٢/٢ ، الخرشى ١٤٩/٥ .

(٣) جواهر الاكليل ٤٨/٢ ، الشرح الكبير / الدردير / ١٣٧/٣ ، القوانين الفقهية ٢٩١ .

وقال المتبيّنى (١) : " الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب إن لم يوجد غيرهم . إن طريق ذلك العلم لا الشهادة ، هذا هو المشهور في المذهب السعدي به " (٢) . إلا أن الحدوي قال : والاثنان أولى (٣) .
هذا القيد إذا أرسله القاضي ليقف على العيب وكان الصحيح حاضرا . أما إذا كان الصحيح غائباً أو اطلبهم المشتري دون أمر من القاضي فلا خلاف بين أصحاب مالك فواه لا يثبت إلا بعدلين من أهل المعرفة (٤) .

أما الحنفية :

فكم تقدم أن الخصومة في العيب مرحلتان هنديم : مرحلة اثبات وجود العيب في العيب مطلقاً ومرحلة اثبات وجود العيب فيه سابقاً عند البائع .
وعدد أهل الخبرة يختلف باختلاف مراحل الخصومة :
ـ المرحلة الأولى : مرحلة اثبات لوجود العيب :
اختلفوا في اشتراط نصاب الشهادة في هذه المرحلة على قولين :
القول الأول : ذهب الكرجي ، والقاضي الأسيجي إلى اشتراط
المدد وهو اثنان من أهل الشهادة . وقد استدلوا على ذلك بالمنقول
والمعقول :

فأما المنقول في النصوص المقتصية اعتبار العدد في عموم الشهادة
كقوله تعالى : " استشهدوا شهيدين من رجالكم " .
واما المعقول : فإن هذه الشهادة وإن كان لا يتصل بها القضاة لكنها
من ضرورات القضاة ولا وجود للقضايا بدونها . ولذلك لا يقضى القاضي بالرد مالم
يثبت العيب عند البائع والمشتري . فكان من ضرورات القضاة . فيشترط فيها
العدد كما يشترط في الشهادة على اثبات العيب عند البائع .

(١) هو طني بن عبد الله بن ابرهيم الانباري المعروف بالمتبني الفاسق
توفي ٥٢٠ هـ (شجرة النور الزكية / ١٦٣) .

(٢) الخرشن ١٥٠/٥ (بالهاش) .

(٣) الخرشن ١٥٠/٥ (بالهاش) .

(٤) الخرشن ١٥٠/٥ .

والقول الثاني : وذهب علاء الدين السرقندي والشيخ أبوالمعين السن
أن العدد ليس بشرط في هذه المرحلة ويثبت وجود العيب بقول سلم عدل
من أهل المعرفة لأن هذه الشهادة لا يتصل بها القضاة وإنما تصح بها الخصومة
فقط فلا يشترط فيها العدد . وهذا لأن شرط العدد في الشهادة ثبت
تعميدا غير معقول المعنى فيراعى فيه مورد التعميد وهو شهادة يتصل بها
القضاة . وهذه شهادة لا يتصل بها القضاة (١) .

أما الثانية : فهي مرحلة اثبات وجود العيب عند الباقي قبل العقد
فلا خلاف في أنه يشترط العدد فيه لأنها شهادة يقضى بها على الخصم ،
فكان العدد فيها شرطا لكسافر الشهادات التي يقضى بها على الخصوم (٢) .
ويبدو أنه من اشتراط العدد اعتبار الشهادة واشتراط ما يشترط فيها
ومن لم يشترط ذلك اعتبار أنه مجرد أخذ العلم منهم في العيب لا أكثر
واكتفى بواحد منهم .

. . .

ولعل ما ذهب إليه الطالكية هو الأصح من أنه إذا وجد أهل الخبرة
من المسلمين فيها والا يقبل قول غير المسلمين لأنه قد لا يوجد الخبراء من
المسلمين في صناعة ما ، او يكون الخلاف في بلاد الكفر فاذَا اشترط الاسلام
يضيع حق المشتري . أما العدد فالاولى ان يشترط ذلك لتسواة كانوا مسلمين
او غيرهم لطمئن الظوب .

. . .

(١) بدائع الصنائع ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، انظر : البهادية وفتح القدس /
٣٤١/١ ، المجازية /٢ ، ٣٥٦ / ٦

البحث الخامس

الرد وموجياته

وفي أربعة مطالبات :

- المطلب الأول : الرد أو الاستئناف .
- المطلب الثاني : الرد على الوكيل .
- المطلب الثالث : مدة الرد .
- المطلب الرابع : محل الرد ومونته .

— · —

الطالب الأولالرد والاسئلة

وإذا وجد المشتري في الجميع عيماً ان شاء رده ويأخذ مادفعه منه ، وإن شاء أمسكه بجميع الثمن . وهذا مما لا خلاف فيه . وإنما الخلاف فيما إذا أراد أن يمسك الجميع ويأخذ نقصان العيب من البائع . فهل بذلك ألم لا ؟

ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والمالكية (٣) إلى أن المشتري ليس له أن يمسك الجميع ويأخذ نقصان العيب مالم يكن مانعاً من الرد لأن اوصاف الجميع لا يقابلها شيء من الثمن ب مجرد العقد (٤) فإذا فات وصفه بسبب العيب ليس له أن يأخذ ذلك بمقابلة فواته شيئاً لأن الثمن عنده يقابل الجميع ، والوصف دونه . فإنه عرض لا يحرز بانفراده فلا يقابل به إلا فيما لم يعرضه غيره منفرد عنه . ثم إن خيار العيب ثبت لدفع الضرر عن المشتري فلا يجوز إزالته للضرر بالاضرار . وهذا لأن البائع رضى بالبيع بالثمن الذي دفعه المشتري إليه فإذا أمسك المشتري الجميع وأخذ منه نقصان العيب نقص الثمن وهو غير راجح به .

ولا يقال إن البائع لم يكن يعلم به ولا طلب الثمن أقل من ذلك لأنه لابد من علمه به لطول ممارسته حتى قال الفقهاً باتفاق لوباه على أنه ممكِّن ظهور سالماً فلأخيار له ، ولذلك فإذا حدد البائع ثمناً للجميع ولو كان معيناً

(١) الهدایة ٣٥/٣ ، فتح القدیر وشرح العناية ٣٥٦/٦ ، البحر الرائق

٠٣٠٩/٦

(٢) روضة البنين ٤٢٨/٣

(٣) المدونة ١٨٤/٤ ، بداية المجتهد ١٧٧/٢ ، الفواكه الدوائية ١٤١/٢

(٤) الهدایة ٣٥/٣

لم يرض الا به ، وباسترداد نقصان العيب انعدم رضاه بالعقد .
ومن هنا فلا يجوز للمشتري ان يمسى الجميع المعييب ويأخذ قيمة العيب
وانما له الرد او الاساك بجمع الشرف (١) .

وهناك صور يكون فيها للوصف مقابل من الشرف . وهو ان القاف مع
اذا قصد بالخلاف هذا الوصف كما لو ضرب الدابة فما بها قبل القبض فهو ينافي
يعطى مقابلة من الشرف لأن الاوصاف تكون لها حصة بالخلاف قصداً .
أو اذا اتباع الرؤوف لحق المائع كحدوث عيب اخر عند المشتري او امتناع
ل الحق الشرع كتخسر الخيل بيد المشتري ففي هذه الحالات يكون للأوصاف مقابل
من الشرف ضرورة ويرجع المشتري بقيمة العيب (٢) .

وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله الى ان المشتري ان شاء رد الجميع
ويأخذ الشرف وان شاء ^{النفس} ^{نفسه} ويأخذ قيمة العيب مع وجود امكان الرد ، لأن
المتبادرين تراضاها على ان العوض في مقابلة المعمول فكل جزء من العوض يقابل
جزء من المعمول ومع العيب فات جزء منه فيرجع بدلاته وهو الاشراف قيمة
ما نقصه العيب (٣) .

(١) فتح القدير ٦/٣٥٦ ، وانظر : الهدامة ٣٥/٣ ، شرح العناية
٣٥٦/٦ ، البحر الرائق ٣٩/٦

(٢) فتح القدير ٦/٣٥٦ ، وما يمده .

(٣) كتاب الفتاوى ٢١٨/٣ ، الصفنى ١١١/٤ ، الكافى ٨٤/٢ ، شرح
منتهى الارادات ١٢٦/٢

وفي رواية عنه انه ليس له ذلك لا مكان الرد . وهنا اتفق مع الجمهور—
الا ان الاول هو المذهب (١) .

سبب الخلاف :

والظاهران حسب الخلاف بين الجمهور وبين الحنابلة : هو الا وصاف
هل يقابلها شئ من الشئ ام لا ؟ فقال الجمهور ان لا يقابلها و قال احمد
رحمه الله يقابلها .

والراجح :

هوما قاله الجمهور لأن معنى الخيار يتناول الرد او الامساك ولم يتناول
الامساك مع الا رش .

ولأن المشترى بروءه لعدم تمكنه من الانتفاع به على الوجه التام . وبأخذ
نقضان العيب لم يتغير شيء من ذلك .

وقال ابن الهمام ترجيحا لقول الجمهور : " فان بذلك يمتد النظر
من الجانبيين في دفع ضرر لم يلتزمه واحد منها به . فهذا الوجه هو الوجه " (٢)

فرع :

وهذا كله في حالة النزاع بين المعاقدتين . أما اذا اتفقا على ان يمسك
البائع بقيمة العيب او ما لا اخر ، فقد ذكر ابن رشد
ان حامة فقتها الا مصاريف جهزون ذلك سوى ابن سريح (٣) من اصحاب الشافعى
رحمه الله قال : لا يجوز ذلك لانه خيار فى مال قلم يكن له اسقاط

(١) المحرر في الفتاوى ٢٤٢ / ٢

(٢) فتح الcedir ٦ / ٣٥٦

(٣) هو الطاضن ابوالعباس احمد بن عرب بن سريح وكان من عظام الشافعيين ،
مات بمقدار ٣٠٦ هـ . طبقات الفقهاء ١٠٨ / ٠

بعوض كخيار الشفعة ، الا أن القول مردود في المذهب ، لذا قال القاضي عبد الوهاب : هذا غلط لأن ذلك حق المشتري فله أن يستوفيه . اي له أن يرده ويرجع بالشمن قوله أن يماؤض على تركه ^(١) .

اما اذا اتفقا على عكس ما ذكرها ان يدفع المشتري شيئا الى البائع ويرد عليه فهذا لا يصح لانه ليس الا رشوة فلا يجوز ^(٢) .

• • •

(١) بداية المجتهد ٢/١٧٧ ، انصار : فتح القدير ٦/٣٥٢ ، الدر المختار /

٥/٤٦

(٢) الدر المختار ٥/٤٦

المطلب الثانيالرد على الوكيل

وقد يكون المأمور وكيلًا . فإذا وجد المشتري عنها فيما اشتراه من الوكيل فهذا هو مغير بين الرد على الوكيل وطعن الموكيل أم يرد طعن من اشتراه منه فقط؟ والكلام هنا عن نقطتين : الأولى : حكم الرد على الوكيل أو على الموكيل . الثانية : رد النموذج طعن الموكيل .

حكم الرد على الوكيل أو على الموكيل :

ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن المشتري يرد البيع الصريح على الوكيل دون الموكيل كما نصوا على ذلك في كتبهم : فقد جاء في المذاهب : "وكذا إذا وجد المشتري بالبيع عنها له ان يخاصم الوكيل . وان أثبت العيب . ورده عليه بقضايا القاضي أخذ الشعن من الوكيل ان كان نقه الشعن ، وان كان نقه الموكيل اخذه منه " (١) .

وفي شرح الوجيز : "اما الوكيل بالبيع اذا باع ثُمَّ وجد المشتري بالبيع عبياً رده عليه ان لم يعلمه وكيلاً ، وان علمه وكيلاً رده عليه ان شاء (٢) ، اي ان المشتري ان لم يعلمه انه وكيل رده عليه . وان علمه فهو مغيران شاء رده طعن الوكيل وان شاء على الموكيل .

(١) بداع الصنائع ٣٣/٦ ، انظر : مرشد الحرائر مادة ٩٤٢ ، مجلدة مادة ١٤٦١ وشرحها .

(٢) شرح النوجيز ٤٤٢/١١

وجاً في حاشية الدسوقى : "فما زا باع الوكيل سلعة وظهر بها عيب
رجع المشتري على الوكيل " (١) .

أما المحتابلة فانهم قالوا ان المشتري يرد على الوكيل دون الوكيل كما
جاً في المفتني والشرح الكبير " وذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب
كان به فله رده على الوكيل لأن المبيع يرد بالعيوب على من كان له " (٢) .
والحاصل ان المشتري يرد على الوكيل عند الجمهور وهنـ المحتابـة
على الوكيل .

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم فى ذلك يعود الى اختلافهم فى الاصل وهو : هل
أحكام العقد ترجع الى الوكيل او الى الموكـل ؟

فقال الجمهور : انها تعود الى الوكيل كما افاده صاحب المنهـاج
بقولـه : " أحكـام العـقد تـتعلـق بـالـوكـيل دونـ المـوكـل " (٣) .

وكـما جـاءـ فيـ الـبدـائعـ : " وـالـاـصـلـ انـ كـلـ عـقدـ لـاـ يـعـتـاجـ فـيـهـ الـاـضـافـةـ
الـلـىـ المـوكـلـ وـيـكـتـفـ فـيـهـ بـالـاضـافـةـ الـىـ نـفـسـهـ فـحـقـوقـ رـاجـعـةـ الـىـ الـعـاقـدـ كـالـمـيـاـعـاتـ
وـالـشـرـيـةـ وـالـاجـارـاتـ ، فـحـقـوقـ هـذـهـ الـعـقـودـ تـرـجـعـ لـلـوكـيلـ وـطـبـهـ . . . وـكـلـ عـقدـ
يـعـتـاجـ فـيـهـ الـاـضـافـةـ الـىـ المـوكـلـ فـحـقـوقـ تـرـجـعـ الـىـ المـوكـلـ كـالـنـكـاحـ وـالـطـلاقـ . . .
فـحـقـوقـ هـذـهـ الـعـقـودـ تـكـونـ لـلـوكـيلـ وـطـبـهـ " (٤) لـاـنـ الـوكـيلـ هـوـ الـعـاقـدـ حـقـيقـةـ

(١) حاشية الدسوقى ٣٤٣/٣

(٢) المفتني ٤/٤٢٥ ، الشرح الكبير ٤/٩٨ ، الانصاف ٤/٤٣٥

(٣) المنهـاج ٢/٢٣٠ ، (مع مـفتـنـيـ الـمـهـاجـ) نـهاـيـةـ الـمـهـاجـ ٥/٥٠ ،
الـسـرـاجـ الـوـهـاجـ ٥/٢٥١ ، تـحـفـةـ الـمـهـاجـ بـشـرحـ الـمـهـاجـ ٥/٣٣٤

(٤) بدـائعـ الصـنـاعـ ٦/٣٣

لهاشرته للعقد فكانـت حقوق العقد راجعـةـاـليـهـ كـماـاـذـاـ تـولـىـ المـوكـلـ
بـنـفـسـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ اـصـلـ الـحـكـمـ لـهـ ايـضاـ وـهـنـوـ الـمـلـكـ
اـلـاـنـ الشـرـعـأـثـيـتـ اـصـلـ الـحـكـمـ لـلـمـوكـلـ لـاـنـ الـوـكـيلـ فـعـلـ مـاـفـعـلـهـ بـاـمـرـهـ وـاـنـاـبـتـهـ
وـفـعـلـ الـمـأـمـورـ مـضـافـاـلـ الـاـمـرـ (١)ـ . كـماـ أـفـادـهـ صـاحـبـ الـمـهـذـبـ بـقـوـلـهـ :
ـاـذـاـ اـشـتـرـىـ الـوـكـيلـ مـاـ اـذـنـ فـيـهـ الـمـوكـلـ اـنـتـقـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـمـوكـلـ لـاـنـ الـعـقـدـ
لـهـ ، فـوـقـ الـمـلـكـ لـهـ كـماـ لـوـ عـقـدـ بـنـفـسـهـ (٢)ـ .

أـمـاـ الـحـنـابـلـةـ فـاـنـهـمـ خـالـفـواـ الـجـمـهـورـ فـيـ هـذـاـ اـصـلـ وـقـالـواـ :ـ مـاـنـ حـقـوقـ
الـعـقـدـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـوكـلـ دـوـنـ الـوـكـيلـ كـماـ جـاءـ ذـلـكـ فـيـ مـجـلـةـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ
مـنـ كـتـبـ الـحـنـابـلـةـ :ـ "ـ حـقـوقـ الـعـقـدـ تـتـعـلـقـ بـالـمـوكـلـ مـطـلـقاـ سـوـاـ"ـ كـانـ
الـعـقـدـ مـاـ يـصـحـ اـضـافـتـهـ إـلـىـ الـوـكـيلـ كـالـبـيـعـ اوـ لـاـ يـصـحـ اـضـافـتـهـ إـلـىـ الـمـوكـلـ كـالـنـكـاحـ .
وـبـرـكـ الـلـهـ مـاـ بـاعـهـ عـنـهـ وـكـيلـهـ بـعـيـبـ وـنـحوـهـ (٣)ـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـبـاعـ الـوـكـيلـ ثـمـ اـطـلـعـ لـمـشـتـرـىـ عـلـىـ عـيـبـ قـدـ يـمـ بـالـبـيـعـ فـلـيـهـ
ـاـنـ يـرـدـهـ عـلـىـ الـمـوكـلـ دـوـنـ الـوـكـيلـ لـاـنـ الـبـيـعـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ كـانـ لـهـ (٤)ـ . وـفـيـ الـمـحرـرـ :
ـاـنـهـ لـوـبـانـ الـبـيـعـ مـعـيـاـ لـمـيـلـزـمـ الـوـكـيلـ شـيـ (٥)ـ .

• • •

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٣٣ - ٣٤

(٢) المهدب ١ / ٣٦٣

(٣) مجلة الأحكام الشرعية / مادة ١٢٢١

(٤) المغني ٤ / ١٢٥ ، والشرح الكبير ٤ / ٩٨ ، والإنصاف ٤ / ٤٣٥

(٥) المحرر في الفقه ١ / ٣٤٩

- الترجيح :

والاصح هو ما ذهب اليه الجمهور من ان حقوق العقد تتعلق بالوكيل كرد البيع عليه بعيوب لانه لو كانت متعلقة بالموكل لابد ذلك الى عدم المسؤولية من الوكيل في تصرفات موكل به لانه اذا علم ان كمل ما صدر منه مما له وعليه فيما يتعلق بالعقد هو للموكل او عليه فلم يدقق في الامر فيتنصّر الموكل ولذلك لابد ان يحمل على طائفته شيئاً من المسؤولية فيما وكل به .

- رد الوكيل على الموكل :

فإذا رد البيع بعيوب على الوكيل فهل له ان يرد له على موكله ام ليس له ذلك ؟

والجواب يختلف باختلاف صورة رد على الوكيل . وفيه تفصيل عسى القها :

فقال الشافعية والحنابلة : ان اختلف الموكل والمشتري في حدوث العيب وقدمه وقال الموكل هو حدث بعد البيع عند المشتري وانكره المشتري وقال : بل هو كان به قبل البيع . ينظر : ان اقر الوكيل بأنه كان به قسم العيب فليس له الرد على الموكل لأن اقراره به ليس بحججة على الموكل لانه لم يوكله في الاقرار بالعيوب ، وانما وكله بالبيع فقط (١) .

وقال ابوالخطاب ^{من} الحنابلة : يقبل اقراره على الموكل لانه امر يستحق به الرد فيقبل اقرار الوكيل به عليه (٢) .

(١) شرح الوجيز ٤٢/١١ ، المغني ٤/١٢٥ ، كتاب القناع ٣/٢٢٦ .
الشرح الكبير ٤/٩٨ .

(٢) المغني ٤/١٢٥ ، الانصاف ٤/٠٤٣٥ .

غير أن صاحب المغني قال : والاصح انه لا يقبل اقراره على موكله
لانه اقرار على الغير (١) أما ان انكر الوكيل ايضا بقدم العبيب توجهت اليمين
عليه ، ان حلف لا يرد عليه العبيب ، وان نكل :
وقال الحنابلة : ان قبيل ج ان القول قول الهاقع ليس له ان يرد عليه
الموكل لانه لم يتمترف بالغيب .
وان قبيل : ان القول قول المشتري له رد لانه يرجع المبيع اليه
بغير اختيار فأشباهه لو قام به ببينة . هذا هو المذهب عندهم (٢) .

اما الحنفية فعندهم تفصيل في ذلك :
هل للوكيل رد المبيع على الموكل ؟ وجواب ذلك مرتبط بصورة رد المبيع
على الوكيل .

والرد على الوكيل اما ان يكون بقضاة او بغير قضاة .
فإن كان بغير قضاة بان يقبل المبيع بغير انكار عبيه فليس له ان يرد عليه
الموكل لان هذا بمنزلة الاقالة في الاعتماد على تراضيهما ، فلا قاله بيع جديد
في حق ثالث وهو الموكيل فليس لهما الولاية على غيرهما ليفرض البيع على الموكيل
فلم يلزم .

اما ان كان الرد بقضاء فمعناه ان الوكيل لم يقبل كون العبيب قد يمسا
بل يدعى حدوثه بعد العقد فرفع المشتري الامر الى القاضي . والرد هنا
لا يخلو اما باقرار الوكيل بالغيب واما ببينة واما بنكول .

(١) المغني ٤/١٢٥ .

(٢) كشاف القناع ٣/٢٦ ، المغني ٤/١٢٥ ، الشرح الكبير ٤/٩٨ .

فإن كان الرد باقرار الوكيل بقدم العيب بعد الخصومة سواً كان ذلك عند القاضي أو عند غيره فالقاضي يحيل الأمر إلى أهل الخبرة لتحديد ما إذا حدث بها العيب؛ إن قالوا مثله يحدث عند الوكيل بتلك المدة لزم الوكيل دون الموكيل لأن اقراره به لا يكون حجة على الأمر. وإن أدعى الوكيل أنه حدث بعد الموكيل فعليه البينة. وإن لم تكن له بينة ترد السيمين على الموكيل.

وإن قالوا مثله لا يحدث بتلك المدة عند الوكيل، لزمه الموكيل سلطة كلامه الرد باقرار الوكيل أو بالبينة لأنها قد تبين أنه حدث عند الموكيل.

وان كان الرد باقامة المشتري البينة لزم الموكيل لأن البينة حجّة على الأمر. وإن كان الرد بنكول:

فإذا لم يقر الوكيل بقدم العيب وليس للمشتري بينة يستحلّ في الوكيل فإن حلف سقطت الدعوى. أما إن نكل فهل يلزم الوكيل أو الموكيل؟

اختلف الحنفية في ذلك :

فقال الأئمة الثلاثة: إنه يلزم الموكيل ولا يقضى عليه بنكوله من البيين. وخالفهم زفر وقال: يلزم الوكيل لا الموكيل لأن الرد قالا قرار وبالنكول سواً. قان النكول بدل عن الاقرار وهو بمزننة البدل فلا يعتبر حجة على الموكيل لكن له ان يخاطر الموكيل كما في الاقرار.

وأجيب بأن النكول والاقرار ليسا بساواً لأن الوكيل مضطر إلى النكول ولا يحلف كاذباً إن كان عالماً بالعيب، وإنما اضطر إلى ذلك في صلح باشره للأمر فيرجع عليه بما يلحقه من العاهدة.

أنا في الأقرار فإنه غير مضطر إلى ذلك لأنه بما كانه ان يمسكت حتى يقاضى
عليه بالنکول أو ينكر حتى يقاضى عليه بالبينة (١) .

في المسائل المدنية كثيرة، اذا ثبت لدى القاضي ان العبيب قد حدث هند
الموكل بيرد عليه المدعى مسوحته رد على الوكيل باقرار او بينة او نکول لأنه قد
تمرين برأته ولا يسأل عما لم يفعل.

٠٠٠

(()) المسوط ١٣/١٤٩ ، شرح المعنامة ٢٧٧ لها بحد ، المندسية /
٢/٩٩

المطلب الثالثسدة السرور

وإذا أراد المشتري رد المعيوب فهـل يجب عليه أن يعاد رفع ذلك أوله
أن يتأخر ؟

والفقـهـ على ثلاثة آراء في ذلك : أنه على التراخي ، وأنه على الغور ،
وأن مـدته يوم أو يومان .

تفصيل الآراء :

— الرأـيـ الأول :

ان خيار العـيبـ يـشتـ على التراخي ، ولا يـسـقطـ سـاـخرـ المشـتـريـ فـسـىـ
الـردـ مـاـلـمـ يـوجـدـ مـنـهـ طـاـبـ طـلـيـ الرـضاـ بـهـ مـنـ قـوـلـ اوـ فـقـلـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـحـتـمـ
هـذـاـ الـحـنـفـيـةـ (١)ـ وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـ اـحـمـدـ عـلـيـ مـاـذـكـرـهـ اـبـوـالـخـطـابـ (٢)ـ كـمـاـ هـمـ سـوـيـ
مـظـارـ قـوـلـ أـئـمـ شـوـرـ حـيـثـ قـالـ : لـاـ يـكـونـ الرـضاـ لـاـ بـالـكـلـامـ أـوـ مـاتـيـ مـنـ الـفـسـلـ
مـاـ يـكـونـ رـضاـ (٣)ـ .

وـماـ ذـكـرـ الـحـاوـيـ مـنـ الـحـنـفـيـ مـنـ أـنـهـ إـذـاـ أـسـكـهـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ
الـعـيـبـ صـعـقـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الرـدـ كـانـ رـضاـ " رـأـيـ شـاـذـ وـهـرـودـ فـوـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ
أـقـادـهـ صـاحـبـ الـبـحـرـ الـرـائـقـ : " وـهـوـ فـرـيـبـ وـالـمـحـتـمـ أـنـهـ عـلـىـ التـراـخـيـ " (٤)ـ .

(١) الـبـحـرـ الـرـائـقـ ٤٠/٦ ، الدـرـ الـمـختارـ ٥/٣٢ ، الـهـنـدـيـةـ ٣/٦٦ .

(٢) الـمـفـنـيـ ٤/٩٠ ، انـظـرـ : الشـرـ الـكـبـيرـ ٤/٩٥ ، كـشـافـ القـاعـ ٣/٢٤ ،
الـمـعـرـرـ ١/٣٢٤ .

(٣) تـكـلـةـ الـمـجـمـوعـ ١٢/١٣٤ .

(٤) الـبـحـرـ الـرـائـقـ ٤/٦ ، انـظـرـ : الدـرـ الـمـختارـ ٥/٣٢ .

وعلی هذا لا يبطل خيار بالغيب بالتأخر في التسرد مالم يوجد منه
ما يدل على الرضا به .
وذلكم في ذلك :

- ١ - ان هذا الخيار شرع لدفع الضرر المتحقق فيبقى حتى يندفع ذلك .
- ٢ - وكذا استدلوا بقياس هذا الخيار على خيار القصاص (١) وذلك أن تأخير العطالة بالقصاص لا يسقطه (٢)

والرأي الثاني :

وهو رأى المالكية فانهم اتفقوا على تقويت خيار الرد بالغيب لكنهم
اختلفوا في المدة فقال بعضهم : ان اقصى المدة في ذلك يوم واحد . فما زاد
رده بعد اطلاعه على الغيب باقل من يوم رده بلا بيعين . وان كان بعد يوم
كامل رده بيعين . وان كان اكثر فلارد له ولو باليمين لأن ذلك دليل الرضا
به (٣) .

وقال بعضهم : ان اقصى الحد يومان فان رد قبل انتهاءهما رده بلا
بيعين وان رد له ل تمام يومين رده بيعين ، وان كان بعد هما فلارد له قطعاً
ولو مع اليمين (٤) .

ويستثنى من ذلك بعض الصور :

منها : ان كان المشترى في السفر واطلع على غيب في السيارة مشلاً
وأشعر الرد إلى انقضاء سفره فلا يمد استدامها بذلك المدة من الرضا بهما .

(١) المغني ٤/١٠٩ .

(٢) المغني ٨/٣٥٨ .

(٣) الخرشى ٥/١٣٢ ، شرح منح الجليل ٢/٦٤٧ ، الناج والأكمل
٤/٤٤ (بهامش شرح العطاب) .

(٤) بلغة السالك ٢/٥٥ . المهرجة في شرح التحفة ٢/١٠٢ .

ويستحب له أن يشهد أن ذلك الاستخدام ليس برضاه (١) .

ومنها : لو كان المائج غائباً عن البلد وليس له وكيل يرد عليه بؤخره إلى قدوه . وله أن يشهد أن ذلك ليس من رضاه . وإن لم يمكنه ذلك رفع الأمر إلى القاضي وإن شاء انتظر قدوه وكله لا يسقط الخيار بتأخيره لوجود العذر المشروع (٢) .

والرأي الثالث :

وهو رأى الشافعية فانهم ذهبوا إلى أن الرد على الفور بعد الاطلاع على العيب وهو قول مجمع عليه عندهم على ما قاله ابن الرفعة (٣) . وبه قال أتَحْمَدُ فِي أَحَدٍ قُولِيهِ (٤) .

والمعتبر في كيفية الماء ر فهو الصرف والعادرة فلا يؤمر بالعدو والركض فإن كان مشفولاً بالصلوة والطعام ونحوها يتمها . وإن كان ليلاً فله تأخيره إلى الصباح (٥) . ولديهم في ذلك :

- ١ - إن خيار الرد بالعيوب ك الخيار الشفعة فهو على الفور لقوله عليه الصلوة والسلام : "الشفعة كحل العقال" (٦) .

(١) الخرشي ١٣٢/٥ ، شرح الخطاب ٤/٤٤١ .

(٢) الخرشي ١٣٢/٥ ، شرح الخطاب ٤/٤٤١ .

(٣) مفتني المحتاج ٥٦/٢ ، فتح المبين ٣٣/٣ (بها مشاشة الطالبين)

(٤) المفتني ١٠٩/٤ ، الشرح الكبير ٤/٩٥ .

(٥) روضة الطالبين ٤٢٦/٣ ، الانوار ١/٣٤٨ .

(٦) رواه ابن ماجه في "باب طلب الشفعة" ورواه البزار في مسنده (نسب الراية ٤/١٧٧) .

— والاصل في عقد الميع للزوم بالاتفاق فاذا تاخر استقر على لزومه . ثم ان خيار العيب ثبت بالدليل من الاجماع وغيره . والقدر المتحقق من الاجماع ثبوته على الفور . والزائد على ذلك لا يدل عليه اجماع ولا نص فيجرى العقد على مقتضى اللزوم تقليلا لمخالفه الدليل ما امكن .
ولأن الضرر الذى شرع هذا الخيار لا جله يندفع بالمبادرة ما امكن فالتأخير تقدير فيجرى عليه حكم اللزوم الذى هو الاصل (١) .

فما ثبت ذلك يتفرع عليه سائل :
ان كان البائع غائبا عن البلد رده على وكيله او رفع الامر الى القاضى ولا يؤخره لقدرته . فاذا استعمل فى تلك المدة ولو بشئ خفيف سقط خياره .

واذا مات البائع رده على وارثه او حجر عليه ، فعلى وليه .
واذا سقط حق الرد بسبب تقديره فى المبادرة فلا أرض له ايضا لانه هو المفوت بتقديره (٢) .

الترجيح :

والرأى الراجح على ما ظهرلى — هو رأى المالكية لأن القول بالفور والمبادرة يشق على الناس وقد لا يستطيع وبتأخر فيفوت حقه .

(١) تكملة المجموع ١٣٤ / ١٢ .
(٢) معنى المحتاج ٥٦ / ٢ وطابعده . روضة الالبيين ٤٧٦ / ٣ وطابعده .

وأما القول بالتراخي فضرر على البائع لأن كثيراً من البيض اشترى وقت تتوفر الرغبة فيها عند الناس فتكون مرغوبة في فترة دون أخرى فإذا أخره المشتري بلاعذر فقد تنخفض القيمة فيتضرر. ولذلك فلا بد من مراعاة مصلحة الجانبيين بتحديد وقت للرد. فقول المالكية من هذه الحيثية أقرب إلى تحقيق مصلحتهما فإن يوماً أو يومين كافية للرد أو لا خياره بارادة الرد في الحالات المعتادة.

ـ هل يشترط رضا البائع وحضوره ؟

ذهب الشافعى وأحمد إلى أن المشتري يفسخ العقد ولا يفتقر إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى قضاة القاضى سواه كان قبل القبض أو بعده لأن فسخ العقد بسبب العيب كالطلاق وذلك فان الفقهاء اتفقوا على ان الزوج فى اىقاع الطلاق لا يفتقر إلى رضا المرأة ولا إلى حضورها ولا إلى قضاة القاضى والفسخ كالطلاق يرفع العقد المستحق له فلا حاجة إلى رضا صاحبه (١).

قال القاضى ابوالطيب من الشافعية : " النكتة فيها ان من لا يعتبر رضا فى العقد بلا يعتبر حضوره كالمرأة فى الطلاق " (٢) .

وبهذا قال الحنفية ان الرد بالعيوب قبل القبض . أما إن كان بعده ، فقالوا : ليس للمشتري ان يرد إلا بقضاء القاضى او بالترافق . والفرق بين الرد قبل القبض وبعده : ان الصفقة قبل القبض لم تتم بعد ، لأن تمامها بالقبض فيجوز ان ينفرد احد العاقدین بالفسخ قبل تمامها . وأما بعده فالصفقة قد تمت . فلا يجوز لحد منهما ان يفسخ العقد دون رضا صاحبه كالتالي (٣) .

(١) المهدى ١/٢٩١ ، المجمع ١٢/١٥٢ ، المغني ٤/١١٩ ، الشرح الكبير ٤/٩٦ .

(٢) المجمع ١٢/١٥٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٨١ ، جامع الفصولين ١/٣٤١ ، درر الحكم ١/٢٨٩ ، (شرح المجلة) .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢٨١ .

المطلب الرابع

محل الرد ومؤتنته

اذا تقرر رد الجميع بعميب هل يجب على المشتري ان يرد له في محل القبض
أم لا ؟

قال الحنفية ان الواجب على المشتري ان يرد له في بلد قبضه فيه كما نص
عليه في جامع الفصولين حيث قال : "اشترى مثاعا وحمله الى موضع فله رده بعميب
الى موضع العقد والا فلا . اشتريتما بالرى فحمله الى الكوفة ليس له الرد بعميب
حتى يرده الى الرى " (١) .

وبه قال المالكية ان لم يكن البائع مدنسا باخفاً بعميب . فان ثبت
تدليسه فلا يجب ذلك (٢) .

أما مؤتنات الرد :

وهي أجرته فهو على المشتري عند الجمهور اطلاقاً (٣) لحديث سمرة بن
حنبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "طُنَيْ الْبَدْ مَا أَخْذَتْ
هَتَّى تُؤْدِيْهِ" (٤) لأن المبيع مضمون في يده ، والطال اذا كان مضمون العين
كان مضمون الرد لو هلك بيده هلك من المشتري (٥) وبه قال المالكية ان لم يكن
البائع مدنسا والا فعليه (٦) .

(١) جامع الفصولين ١/٣٣٦

(٢) الخرشن ٥/١٤٣

(٣) المحرر الرائق ٦/٤٠ ، البزارية ٤/٤٤٢ ، تكملة المجموع ١٢/١٥٥ ،
كتشاف القناع ٣/٢١٨ .

(٤) رواه ابو داود في باب تضمين العارية : ٨٨ ، والترمذى لا كتاب البيوع
باب العارية ٣٩ . وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه / الصدقات
٥/٥ . احمد بن حنبل ١٢٠ ، ٨/٥ ، ١٣٠ كلهم عن سمرة بن جندب .

(٥) المجموع ١٢/١٥٥

(٦) الخرشن ٥/١٤٣

المبحث السادس

البراءة من العيوب

البحث السادس

البراءة من المعيوب

معناها في اللغة والاصطلاح :

في اللغة :

وهي في اللغة الاعذار والانذار ومنه قوله تعالى : **بِرَأْةٍ مِّنَ اللَّهِ**
رسوله (١) .

والتهري هو التخلص عنه والتخلص كما في قوله تعالى : **"اذ تبرأُ الذئب اتبعوا من الذين اتبعوا"** (٢) .

أما الإبراء ، قال : **أَبْرَأْ فَلَمْ فَلَانَا مِنْ حَقٍّ لَهُ عَلَيْهِ أَىْ مُخْلِصٍ سَنَه** (٣) .
وفي الاصطلاح :

هو أن **يبرأ البائع** عند العقد من كل ما يحتوي وجوده في الجميع سوء
العيوب أو من بعضها في غيره المشترى .

وصورته : أن يقول البائع سعك هذا على **أني برأي** من كل عيب عاشرة
او من عيب كذا وكذا خاصة فيقبل هذا المشترى .

والكلام هنا يجري في ثلاثة مواضع :
الموضع الأول : **أراه الفقهاء** في حكمها :

اتفق الفقهاء على جواز استوطاط البراءة من العيب (٤) لكنهم اختلفوا
هل هو جائز في كل شيء أم لا ؟ وهل هو جائز من كل عيب أو من عيب معين ؟

(١) التوبة / الآية ١

(٢) البقرة الآية ١٦٦

(٣) معجم الوسيط مادة : **برأ** .

(٤) المسوط / ١٣ / ٩٢

ذهب الحنفية الى جوازها مطلقاً في كل سبب ومن كل عيب (١) سواه تبرأ
ما عليه او ما لم يعلمه وقف عليه المشتري ام لم يقف ، وسواه أشار اليه ام لا (٢)
لان قبول المشتري ذلك ابراً منه والا براً استقطاع فالجهالة في الاستقطاع لا تفضي
الى النازعة (٣) .

اما الشافعية فانهم اجازوها ان كانت من العيوب التي لا يعلمها البائع
في الحيوان فقط فلا يجوز الا براً عن عيب يعلمه في الحيوان او من عيب لا يعلمه في
غير الحيوان (٤) . لان الحيوان متعدد الاكل تلزم بذلك منفه من عيب باطن او خفسي
فاحتاج البائع الى ذلك لينق بلزوم السبب فيما تعدد العلم به (٥) .

ومن احمد روايتهما في ذلك :
احداهما : أن اشتراط البراءة من كل عيب عامة لا يجوز . فالشرط
باطل ولم يبرأ من اي عيب كان .
والثانية : انه يبرأ من كل عيب لم يعلمه (اي البائع) فلا يبرأ بما طبعه (٦)

واما عند المالكية فيه اقوال :
قيل : لا يجوز البراءة الا في الرقيق خاصة كها في العهدة (٧) .

- (١) بدائع الصناع ٢٢٢/٥
- (٢) شرح العناية ٣٩٢/٦ ، مختصر الطحاوى ٦٨١/٠
- (٣) البحر الرائق ٢٢/٦
- (٤) مفتني المحتاج ٥٣/٢ ، فتح الوهاب ١٢١/١ ، نهاية المحتاج ٣٦/٤
- (٥) روضة الطالبين ٤٢٠/٣
- (٦) المهدب ٢٩٥/١
- (٧) منتهى الاردات ٣٥٥/١ ، كشاف القناع ١٩٦/٣ ، والكافى ٩٣/٢
- المحرر ٣٢٦/١ ، الشرح الكبير ٤٥٩/٤
- حاشية الدسوقى ١٠٠/٣ ، الغواكه الدوانى ٩٣/٣

وقيل : تجوز في الرقيق والحموان (١) .

وقيل : تجوز في كل ميسع (٢) .

الا أن المشهور هو في الرقيق خاصة لأن الرقيق يمكنه التعيل بسان
يكتم عنده كلها أو بعضها بخلاف فحوه فإنه لا يمكن التعيل .

وقد اشترطوا لجوازها في الرقيق شرطين :

الشرط الأول : أن لا يعلم البائع وجود الصيب الذي تبرأ منه، فإن علم
به فلا ينفعه ذلك الا إذا بيته تفصلاً بأن يذكر اسمه . الم Cobb التي تبرأ
التبرأ منها أو أجزاء المشتري لأن ذكره أسمها . الم Cobb يدل على أنه متى فن عدم
وجوده فيه فتبرأ .

والشرط الثاني :

أن يقيم عند البائع مدة طويلة حيث إن كان به عيب يظهر فيه (٣) .

وبعضهم قد رواها منصف سنة أو أكثر (٤) .

وقد لخص السعدي طجاً في المراة من العيب كذاهان :

احدها : المراة من كل حب جائز على البائع أو لم يمله وهو مذهب
ابن حنيفة وأبي ثور كما روى ذلك عن ابن عز وزيد بن ثابت .

والثانية : المراة لا تجوز إلا ما ساءه البائع من العيب وهو مذهب
ابن أبي ليلى والشوري والحسن بن حن ودالله .

والثالث : المراة لا تجوز إلا ما وضع البائع بهذه طبعه وهو مذهب عطا .

وشرح وراوية عن أحمد واسحاق .

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٨٣ .

(٢) القوانين الفقهية / ٢٩١ .

(٣) حائيبة الدسوقي ٣ / ١٠٠ ، الغواكه الدواني ٢ / ٩٣ ، الخرشن ٥ / ١٣٥ .

(٤) الشرح الصغير ٢ / ١٤٢ .

والرابع : انه لا يهرا من العيب المهاطن الذي لم يعلم به في الحيوان خاصة وهو مدحه بملك الذي ذكره في الموطأ حيث قال : " الامر المجتمع عليه عندنا فيما باعه هدا او وليدة او حيوانا بالبراءة فقد بري ، من كل عيب فيما باع ، الا أن يكون علم في ذلك عبيا فكته لم تنفعه تبرئته وكتان ما باع مردوها عليه " (١) . وهو القول الظاهر من مذهب الشافعى .

الخامس : البراءة لا تنفع الا عمما لم يعلم به في الرقيق وهو قول ثان لمالك .
السادس : البيع بالبراءة باطل كما هو قول في مذهب الشافعى رحمة الله .

السابع : لا تنفع البراءة الا في ثلاثة :

- ١ - في بيع السلطان للمدانون على مقلنس او في دينون الميت .
- ٢ - في العيب الخفيف في الرقيق خاصة .
- ٣ - فيما يصاد به الرقيق في عهدة الثلاث خاصة (٢) .

• • •

(١) الموطأ / كتاب البيوع / باب : ٤ .

(٢) المجموع ١٢ ، ٣٩٩ / ٤٠٠ .

الموضع الثاني : الدليل على جواز اشتراط البراءة :

وقد استدل الفقهاء على جواز اشتراط البراءة من المعيوب بما رواه البيهقي عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابته لعبد الله بن عمر : بالفلام داً لم يسمه فاختصا إلى عثمان رضي الله عنه . فقال الرجل : باعني عبدا وبه داً لم يسمه لي . فقال عبد الله بن عمر : بعنته بالبراءة . فقضى عثمان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر باليمين ، أن يحلف . انه لقد باع الغلام وما به داً يعلمه . فأبى عبد الله أن يحلف له وارجع العهد فباء بعد ذلك بألف وخمسين درهما (١) .

فالحديث صريح في أن البيع كان بالمرأة . أما جواز البراءة : فسان عثمان رضي الله عنه قضى بما يترتب على العقد الصحيح ولم يبطل البيع ولم يرو ان احدا شهـم انكر صحة هذا البيع فكان اجماعا (٢) .

وقال السرخسي : " وقد اتفقا على جواز البيع بهذا الشرط وانما اختلفوا في صحة الشرط . فيستدل باتفاقهم على جواز البيع " (٣) .

(١) رواه البيهقي / كتاب البيوع : باب البيع بالبراءة / ٦٩ ج ٥ ص ٧٣

(٢) الشرح الكبير / ٤ / ٦٠

(٣) المسوط / ١٣ / ٩٢

الوضع الثالث :

ما يدخل تحت البراءة من العيب :

والبراءة سواً كانت عامة او خاصة لا تخلو من ثلاثة أوجه :

١ - البراءة من عيب قائم حالة العقد .

٢ - البراءة من عيب قائم حالة العقد وما سيحدث بعده .

٣ - البراءة من العيب مطلقاً .

- بيان هذه الوجوه :

الوجه الاول : البراءة من عيب قائم حالة العقد :

ان قيدها البائع بما في الجميع عند العقد لا يبرأ ما يحدث بعد العقد قبل القبض سواً كانت البراءة عامة او خاصة لأن اللفظ المقيد يوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة .

الوجه الثاني : البراءة من العيب مطلقاً :

وان أطلقها البائع يدخل فيها العيب الموجود بلا خلاف . لكن هل يدخل فيه الحادث أم لا ؟

وللحنيفة فيه رأيان :

- الرأى الأول :

ذهب أبو يوسف رحمه الله الى انه يدخل فيه القائم والذى يحدث بعد العقد قبل القبض لأن لفظ البراءة يتناول الحادث نصاً ودلالة :

اما النص : فان لفظ البراءة عام يتناول الموجود وما يوجد فتحصيصه او تقييده بال موجود عند العقد لا يجوز الا بدليل .

أما الدلالة : فان غرغس البائع من اشتراط البراءة سد طريق الرد بلزوم العقد فلا يتحقق ذلك الا بدخول القائم عند المقد والحادي بعده وقبل القبض دلالة (١) .

وقال قاضى خان : ان هذا الرأى هو ظاهر مذهب ابي حنيفة وابن يوسف (٢) .

والرأى الثانى :

ذهب محمد رحمة الله الى ان الا طلاق في البراءة لا يتناول الحادث بعد العقد قبل القبض وهو قول زفر والحسن بن زياد ورواية عن أبي يوسف لأن البراءة يتضمن وجود العيب . والحادث معهوم عند العقد والبراءة عن المعدوم لا يتصور فلابد من خل بالطلاق تحت البراءة (٣) .
ويمىء قال الشافعية (٤) .

الوجع الثالث : البراءة من الموجود وما سيحدث :

اما اذا اضاف البائع البراءة الى ما سيحدث بعد العقد قبل القبض
بان قال : انا بريء من الموجود وما سيحدث هل هذا الشرط صحيح ام لا ؟
قال الحنفية ان البيع بهذا الشرط فاسد لأن البراءة لا يتحمل الاضافة
لانه اسقاط والاسقاط فيه معنى التنك . والتطبيق لا يحتمل الاضافة الى المستقبل
كما لا يحتمل التعليق بالشرط فكان هذا بيعا ادخل فيه شرط فاسد فهو يجب
فساد البيع (٥) .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٢٢ .

(٢) الخانية ٢/٢١٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٥٧٧ ، انظر: فتح القدير ٦/٣٩٩ ، شرح العنامة ٦/٣٩٨ ، البهر الرائق ٦/٢٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٤/٣٧ ، روضة الطالبين ٣/٤٢١ .

(٥) بدائع الصنائع ٥/٢٢٢ .

وللشافعى رحمة الله فيه ووجهان :

اصحابها وبه قطع الاكثرون من اصحابه ان هذا الشرط فاسد ولا يبرأ
البائع من اى عيب كان لانه اسقط الشىء قبل ثبوته فلا يبرأ .

والثانى : ان الشرط صحيح بطريق التبع لأن البيع صحيح (١) وهو
ظا هر المذهب عند الحنابلة (٢) .

وفي الشرط الفاسد روايتان عن أحمد :

قال في رواية : يفسد به العقد . وفي اخرى : لا يفسد (٣) .

...

- الترجيح :

والذى بدا الى ان المبرأة لا تصح الا من العيوب التي سماها
البائع كما ذهب اليه ابن أبي ليلى والثورى والحسن بن حى وداود (٤) لأن
مفهوم قوله في الحديث : " بالفلام دا " لم يسمه يدل على انه لوسماه
لكان قد برأ منه .

اما ما لم يسمه لا يبرأ منه لان رضا تركه خوفا من اطلاع المشتري طوى
وجوده بالطبع .

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٣٨ ، روضة الطالبين ٤٢١ / ٣ .

(٢) الشرح الكبير ٤ / ٦٠ .

(٣) الشرح الكبير ٤ / ٦٠ .

(٤) المجموع ١٢ / ٣٩٩ . ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قاضى الكوفة (٤٨-٢٤) هـ - طبقات الفقهاء (٨٤) .

والحسن بن حى هو الحسن بن صالح بن حى بن مسلم الهمدانى :
١٦٢-١٠٥ هـ (طبقات الفقهاء) .

(٤١٠)

البحث السادس

طيسقط به خيار العنب

السعيت العابس

ما يسقط به خيار العيب

بعد أن ثبت ذلك الخيار شرعا بتحققه شروطه المذكورة في موضعها لا يسقط إلا إذا وجد بعض التصرفات من المشتري من قول أو فعل أو ما يدل على الرضا به وذلك في الصور الآتية :

اولاً : علم المشتري بالعيب :

واذا ثبت ان المشتري كان على ما بالعيب في السلعة عند البيع او عند القبض سقط الخيار لأن الاقدام على شرائه ليس الا دليلا على الرضا به .

ثانياً : الاستفادة صريحاً :

واذا قال : أسقطت خياري . أو أبطلته أو أجزأته البيع ونحوه ما يدل على الاستفادة سقط خيارة لأن ذلك كله تصریح بالرضا فيبطل منه الخيار (١) .

ثالثاً : الاستفادة دلالة :

كل فعل يأتى من المشتري مما يدل على الرضا به فإنه يبطل الخيار كالبيع والاجارة والرهن والمعتق والاستعمال والاستخدام (٢) .

ويتفق على ذلك سائل :

منها : ان كان الجميع عدا فكتبه مولاه بعد العلم بعيه أو أتفق او كان أرضًا بنى عليها . بطل خيارة لأن هذه التصرفات دليل الرضا بالطبع.

(١) بداع الصنائع ٥/٢٨٢ ، الاختيار ٢/١٥ .

(٢) بداع الصنائع ٥/٢٨٢ ، الاختيار ٢/١٥ ، الهندية ٣/٢٥ ، الخرش

٥/٣٦ ، كشاف القناع ٣/٢٢٣ .

فقال الشافعية يسقط ولو بشيء خفيف لأن ترك الاستعمال مطلقا
شرط حتى يرده ، لأن الاستعمال اشمار بالرضا .
وقيل : الاستعمال الخفيف لا يضر (١) .

والملكية قالوا : إن كان الاستعمال يؤدي إلى النقص في العين يضر
وألا فلا . ولذلك فسكنى الدار أو البيت أو الحانوت بعد العلم بالعيوب
لا يدل على الرضا عندهم لعدم النقص في العين (٢) .

والذى يفتى به عند الحنفية هو الاستعمال مرتبين كما صرخ به فنسى
المهندية : " الاستخدام مرة لا يكون رضا بالعيوب أما مرتبين فمكون رغماً به .
وبه يفتى " (٣) . لأن المرة الأولى غالباً ما تكون للاختبار : هل يصلح له مع
العيوب أم لا . ولأن الاستعمال مرة لا يختص بالملك لأن الإنسان يستعمل
الشيء مرة ولو لم يكن بعلمه .
وقال في البازارية : وهو الصواب (٤) .

ولا يخفى أن الحنفية تركوا إلا من إلى الضرف فإن كان ذلك القدر من
الاستعمال اختباراً في المعرف لم يسقط به الخيار ، وإن كان يمد اختباراً بطرسل
ال الخيار وبه قال الحنابلة (٥) .

(١) مفتني المحتاج ٥٨٠ / ٢ ، الانوار ٣٥١ / ١ .

(٢) الخرسى ١٣٦ / ٥ .

(٣) المهندية ٢٥ / ٣ .

(٤) المسنادية ٤٥٩ / ٤ ، المسوط ٩٩ / ١٣ ، بدائع الصنائع ٢٨٢ / ٥ .

(٥) الشرح الكبير ٤ / ٢٥٠ .

والاستعمال في حالات الضرورة مستثنى من ذلك :
 كمرض الشوب على الخياط ليعرف أيقنه أم لا ، او عرق المبيع المعيب
 على المقوين (١) وكذا ركوب الدابة او السيارة لوردها على البائع . و قال
 بعضهم ان كان مضطرا يجوز والا فلا ، كعجزه عن المشي أو يكون الشتوى
 ذا هيئة (٢) .

قليل : والركوب في الرد لا يضر ولو بغير عذر (٣) .
 وكذا اذا اطلع على عيب السيارة وهو في السفر واستمر ركبها فلا يكون
 دليلا على الرضا بالعيب (٤) لانه معدور في ذلك .

رابعا : زوال العيب :

ولو زال العيب قبل الرد فهو له ان يردء بنا على مكان او بطل

حقة *

وفيه قولان :

القول الاول :

ذهب الحنفية والمالكية الى انه اذا زال العيب قبل الفسخ بطل الخيار
 لانه كان قد ثبت لدفع الضرر فاندفع بزواله فلارد له بعد ذلك (٥) .
 وهو احد قولى الشافعى رحمه الله (٦) وقال القاضى حسين : وهو
 المذهب (٧) .

(١) الدر المختار ٥/٣٥

(٢) المبسوط ١٣/٩٩

(٣) الخرشن ٥/١٣٦

(٤) الخرشن ٥/١٣٦ ، المهدى ١/٢٩١ ، الميزانية ٤/٤٥٦

(٥) شرح الخطاب ٤/٤٤٠ ، الشرح الصغير ٣/٤٢ ، المندبة ٣/٦٩

(٦) المهدى ١/٢٩١ ، اعانته الظالمين ٣/٣٢

(٧) المجموع ١٢/١٦١

والقول الثاني :

ان الخيار الثابت لا يسقط بزوال السبب لانه ثبت بوجود العيب فلا يسقط بغير رضا المشتري وهو القول الثاني للشافعى رحمه الله (١) . ولو أزاله البائع بلا أجرة سقط حق الرد لأن ضرر العيب زال بغير أضرار (٢)

- خامساً : سقوط الخيار بطريق الضرورة :

وذلك ما يفوت مدة الخيار وما يموت من له الخيار . أما فوت المدة وهي كما سيق بالتفصيل في كيفية الرد - عند من يقول بالغور كما قال الشافعية ، او عند من يقول بعدة معينة نحو يوم او يومين كما قال المالكية . وعلي هذا اذا لم يرد المشتري الجميع فوراً او في يوم او يومين سقط خياره في الرد .

أما موت من له الخيار :

فيسقط خيار صاحبه ضرورة (٣) الا أنه هل ينتقل بطريق الارث أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

فقال الحنفية والشافعية والمالكية ان خيار العيب ينتقل الى الورثة لانه استحق الجميع سليماً بمقتضى العقد وبالعيب فات منه جزء سليم فلورته ان يطالوا بذلك الجزء الغائب لانه كان للمورث ذلك فيقوم الوارث مقامه فيطالبه (٤) .

واما الحنابلة فالخيار لا يورث عندهم لانه حق فسخ لا يجوز الاعتماد على عنه قلم يورث ك الخيار الرجوع في البهبة (٥) ويدل على ذلك عوم قول احمد حيث قال : " الموت يبطل به ثلاثة اشياء " : الشفعة ، والحد اذا مات المقتدوف والخيار اذا مات الذي اشترط الخيار " (٦) .

(١) المهدب ٠٢٩١/١

(٢) المهدب ٠٢٩١/١

(٣) الاختيار ٠١٥٤ ٢١/٢

(٤) الهدایة ٣٠/٣ ، فتح القدیر ٦/٣٨ ، بداع الصنائع ٥/٢٦٨ ، تبيین الحقائق ١٩/٤ ، الاختيار ١٣/٢ ، المهدب ٢٩١/١ ، المجموع ٩/٢٢٢ ، بدایة المجتهد ٠٢١٠/٢

(٥) المفنون ٤٩٤/٣ ، الشرح الكبير ٧٧/٢ ، کشاف القناع ٣/٢١٠

الفصل الثاني

خيار الرد بالتصريحة

و فيه ستة مباحث :

المبحث الاول : معنى المضارة

المبحث الثاني : مشروعية الرد بالتصريحة

المبحث الثالث : شرط ثبوت الخيار بالتصريحة

المبحث الرابع : محل ثبوت الرد بالتصريحة

المبحث الخامس : مدة الخيار في رد المضارة

المبحث السادس : كيفية الرد بالتصريحة

المبحث الأولمعنى المصراة

أولاً : في اللغة :

اختلف العلماء في معنى المصراة الواردة في الحديث الصحيح بنساء على اختلافهم فيما يشتق عنده ، على قولين :

القول الأول :

ان المصراة مشتقة من صرى ، يصرى - بتشدد الراء و هي حبس الماء كما قال البخاري رحمة الله : " وأصل التصرية حبس الماء " . يقال منه صربت الماء اذا حبسته (١) وجاء في الصحاح : " صربت الشاة تمصرية اذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، والشاة مصراة " (٢) وهذا التفسير هو قول ابن عميد واكثر أهل اللغة . (٣)

والقول الثاني :

وقد سر الشافعى رحمة الله " انها أن تربط أخلاق الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيرا مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها فإذا تركت بعد تلك الحقبة حليمة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بليلتها " (٤)

(١) صحيح البخاري / البيوع / باب : ٦٤

(٢) الصحاح / الجوهرى / ٦٣٤٠٠

(٣) فتح البارى / ٥٣٦٥

(٤) معالم السنن / ٥٨٤ وما بعده

وعلى هذا فان المصراة مشتقة من صريص صرارا وهو الشد .

وقال في الصحاح :

" صررت الناقة : شدرت طيئها الصرار ، وهو خميط يشد فوق الخلف بكسر الغاء - والتوبية لثلا يرضعها ولده " (١)

أيهما أصح ؟

قال الخطابي : " قول أبي عبد الله بن حسن يقول الشافعى صحيح " (٢)
واستشهد على صحته بقول العرب فانه اذا أرسل ذوات اللبن يصر ضرورة
الحلمات ويسرح .

ويسمون ذلك الرباط " صرارا " فاما راحت حللت تلك الأصرة وحلبت (٣)
وقال العسقلانى : والأول أصح لأنه من صربت اللبن فى الضرع اذا جمعته
وليس من صررت الشىء اذا ربطة ، اذ لو كان منه لقيل : مصرورة او مصراة (٤)

وقال أبو عبد الله : " ولو كان من الربط لكان مصرورة او مصراة " (٥)

وقال صاحب المطالع :

" هو من صرى يصرى اذا جمع ، وهو تفسير مالك والكافية من الفقهاء
وأهل اللغة " (٦)

(١) الصحاح ٢١١/٢

(٢) معالم السنن ٨٥/٥

(٣) معالم السنن ٨٥/٥

(٤) فتح البارى ٢٩٥/٥

(٥) معالم السنن ٨٥/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/١

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/١

هذا اختلاف في الاشتغال الا أن النتيجة واحدة وهي تجمع اللبن
في الصرع سواه كان بربط الصرع أو بحمس اللبن فيه .

ثانياً : معنى المصراة في الاصطلاح :

وقد تناول الفقهاء تعريف التصرية فقالوا : هي أن يترك البائع حليب
الحيوان عدداً مدة قبل بيعه حتى يجتمع اللبن في صره فعند البيع يخلي
إلى المشتري غزارة لبنه فيزيد في الشمن . (١)

(١) نهاية المحتاج / ٤ / ٢٠ ، معنى المحتاج / ٢ / ٦٢ ، أسلوب المدارك /
٢٩٨ / ٢

المبحث الثاني

مشروعية الرد بالتصيرية

والتصيرية حرام سواه قصد بها التدلیس أم لم يقصد لما فيه من ایذاً^(١)
الحيوان . وانما كانت للبيع فهو بطريق أولى كما دل على ذلك تعليق
الأكثر للحرمة بالتدليس . (١)

وانما وجد المشترى الشاة أو الناقة ونحوهما مصراة فهل له أن يرد لها
على باعها أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ان التصيرية عيب توجب الرد كما روى ذلك عن ابن مسعود وأبي عمر
وأبي هريرة وأنس . واليه ذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق بن راهويه
وأبو يوسف فى بعض الروايات ، وزفر ، وأبو ثور وأبو سليمان (٢) وقال
السبكي : " اتفق جميع أصحابنا على ذلك تبعاً لا مائهم " (٣)

القول الثاني :

انه لا رد له بعيوب التصيرية ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي
يوسف فى المشهور عنه ، وقول أشبہب من الطالكية وطائفة من أهل العراق . (٤)

(١) فتح البارى / ٥ / ٦٥٠

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصفهانى المتوفى ٥٢٠هـ . قال أبوالعباس :
كان داود ، عقله أكثر من علمه ، كان من المتعجبين للشافعى (طبقات
الفقهاء) ٩٣ / ٦ .

(٣) المجموع ٦ / ١٣

(٤) المغني ٤ / ١٠٢ ، عدة القارى ١١ / ٢٢٠

وكل من أصحاب هذين القولين استدلوا بحديث واحد وهو حديث المصراة ، فبعضهم أخذوه وعطوا به ، وبعضهم رده وأولوه ولم يعطفوا به .

أ - أدلة القائلين بالرد بها :

أستطع القائلون بالرد بالتصيرية بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

”لا تصرروا الأبل والغنم ، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يطلبها : إن رضي أسكها وإن سخطها ردّها وصاعا من شعر“
متفق عليه . (١)

وللبيهارى وأبى داود : ”من اشتري فنما مصراة فاحتلبها ، فإن رضي بها أسكها وإن سخطها فنفى حلبتها صاع من شعر . (٢)
وفى رواية : ”ما اشتري أحدكم لقحة مصراة (٣) أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يطلبها : أما هي ولا فليبرها وصاعا من شعر . (٤)
وفى رواية : ”من اشتري مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء“
أسكها وإن شاء ردّها ومعها صاعا من طعام لاسمرا“ (٥) وتال الترمذى :
لامسراً : لا يبر . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . (٦)
وفى رواية أخرى لم يذكر ثلاثة أيام ولا طعاماً وانما قال : صاعا من شعر (٧)

(١) رواه البخارى / كتاب البيوع/باب ٤٤ ، وسلام / البيوع/باب ٧ باب حكم بيع المصراة .

(٢) رواه البخارى / كتاب البيوع/باب ٤٤ ، وأبى داود / البيوع / ٤٦ .

(٣) اللقحة : هي الناقة الحلوب (المصباح المنير / مادة لقح) .

(٤) رواه سلم / البيوع/باب ٧ .

(٥) سلم / البيوع / باب ٧ ، أبو داود / البيوع / باب ٤٦ ، الترمذى / البيوع /
باب ٢٩ ، النسائي / البيوع/باب ١٤ ، ابن ماجه / التجارات / ٤٢ ، مسند
أحمد / ٤ / ٤٨ .

(٦) الترمذى / البيوع / ٢٩ .

(٧) الترمذى / البيوع / ٢٩ .

وكذا استدلوا بما روى عن جمیع بن عییر التیمی قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقول : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : " من ابتعث محفلة ، فهو بالخیار ثلاثة أيام ، فان ردّها رد معها مثل او مثلي لبنيها قمحا " (١)

فقد دلت الروایات الصھیحة المذکورة على أن من اشتري مصرة فهو بالخیار ان شاء أمسکها وان شاء ردّها ورد معها صاعا من تمر أو طعام كما يأتی .

وجاء في فتح الباری : " وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن سعید وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة . وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللین الذي احتلب قليلا أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك أهل البلد أم لا .

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون " (٢) وأصل المسألة هو تقديم القياس على خبر الواحد أو عكسه كما سيأتي بالتفصیل ..

(١) رواه ابن ماجہ / التجارات / ٤٢ ، وأبوداود / البيوع / ٤٦

(٢) فتح الباری / ٥ / ٢٦٨

أدلة الحنفية :

وتقدم أن الحنفية لم يثبتوا الخيار بعيب التصرية . وليس عندهم أى دليل منقول استدلوا به على رأيهم ، وانما اعتمدوا في ذلك على مناقشة الحديث المتحقق به عند الجمهور وتأويله على حسب ما ذهبوا اليه .

فقد قالوا :

أولاً : ان هذا الحديث مخالف للقياس فكان ناسخاً للكتاب والسنّة لأنهما أوجبا العمل بالقياس ، وكذا الاستقطاع ، فكان مردوداً .

بيان هذه المخالفة :

والأصل في المثلفات : ان كان له مثله يضمن بالمثل لقوله تعالى : ((فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى طكيم)) (١) وان كان مما لا مثل له يقدر بالقيمة لقوله عليه الصلاة والسلام : " من اعتق شقرا في عبد قوم طليه نصيب شريكه ان كان موسراً) (٢) .

وعلى هذا الأصل :

فإن كان لبني المصارة قد ثُلِف أو استهلك وتعذر الرد : فاما أن يبرد مثله أو تبته . أما إيجاب التمر أو الطعام مكانه كما ورد في حديث المصارة فهذا مخالف للحكم الثابت بالكتاب والسنّة فيكون نسخاً ومعارضة ، فـكان مردوداً ، لأنـه إذا تعارض خبر الواحد مع القياس ، إنـكان الراوى ليسـمعروفاً بفقه يقدم القوامـ على الخبر .

وهذا الخبر من روايات أبي هريرة رضي الله عنه وهو ليس بفقـيقـ يقدم القياس على خبرـه كما سيأتي ذلك بالتفصـيل .

(١) البقرة / ١٩٤ .

(٢) رواه البخاري / كتاب الشرك / باب : ٥ / مسلم / كتاب العنكبوت / ١ ، رقم الحديث المسلسل (١٥٠) .

ثانياً :

هذا الحديث معارض للحديث الصحيح المشهور وهو "الخروج بالضمان" لأنّه يوجب أن يكون الدين للمشتري بعد الرد لحصوله في طكه الصحيح لأن الجميع صار طكا له بالقبض . والنها الحال بطيك الإنسان يكون طكا له فلا يجب عليه لا رده ولا ضمانه ، فالخبر الذي يوجب رده أو ضمانه يخالف ذلك الأصل فكان منسوباً بقوله : "الخروج بالضمان" .

وهو قال أشہب من المالکية (١) .

وان قيل : إن الشترى لا يضمن ما حصل بطيكه وانا يضمن ما فس
الضرع عند العقد .

أجيب بأنه لا يضمنه أيضاً نال الدين الموجود بعد العقد لم يكن مالاً
لأنه لم يجز المقد طيه كالحبل ، وإنما يصير مالاً بعد الطلب فلا يدخل في
المقد فصار بمنزلة الحادث بعد العقد . والذى يحدث بعده كالكسب
والفلة فهو للمشتري للحديث : "الخروج بالضمان" .

ثالثاً :

ولئن سلمنا أن الدين يجوز ضمانه بغير مثله لكنه لا يجوز أن يضمن
بصاع من تمر بلا تقويم ، قل الدين أكثر ، فهذا الضمان لا وجه له في الشرع .

قال محمد بن شجاع (٢) إن حديث المصراة منسوخ بحديث : "البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا" لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الخيار بعد الفرقة

(١) حاشية الدسوقي ٣/١١٦ .

(٢) هو محمد بن شهاب ابن التلحي ، فقيه العراق في وقته وهو الذي شرح
فقه أبي حنيفة وأحتاج له وقواه بالحديث : ٢٦٦-١٨١ (الأعلام ٧/٢٨)

قطعا ، وما يوجب الخيار في الحديث بحسب الفرق منسخ .

رابعا :

قال ابن التين أن في الحديث اضطرابا : فإنه قال مرة صاعا من تمر
ومرة صاعا من طعام ومرة مثل أو مثل لبنتها . (١)

مناقشة أدلة الحنفية :

وقد ناقش الجمهور أدلة الحنفية وردوا عليهم بما يلى :

أولا :

كون الحديث مخالفًا لأصل من الأصول الأربع وهو القياس الذي أوجب الكتاب والسنّة العمل به مردود لأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول . بدليل أن الأصول هي : الكتاب والسنّة والاجماع والقياس . والكتاب والسنّة هما أصلان حقيقيان والآخران مردودان اليهما ، فالسنّة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ بل الحديث أصل بنفسه فكيف يقال أن الأصل يخالف نفسه ؟

قال ابن دقيق : " وهذا أقوى متسليكه في الرد على هذا المقام " وقال ابن السمعاني : " متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر ، لأنَّه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه فلا يجوز رد أحد هما ، لأنَّه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق ، فإن السنّة مقدمة على القياس بلا خلاف " ثم قال : " والأولى عندى في هذه المسألة تسلیم الأقیسة لكنها ليست لازمة لأن السنّة الثابتة مقدمة عليها " (٢)

(١) كشف الاسرار / ٢ / ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣ ، عدّة القاريء / ١١ / ٢٧١.

(٢) فتح الباري / ٥ / ٢٦٩.

أما الجواب على تقويم اللبن بغير مثله أو بغير قيمته :
فإن التقويم المثلثات بغير النقد ليس هنا نقطاً بل هو موجود في بعض
الأصول أيها كما في دية النفس مائة من الأبل ، وفي دية الجنين غرة وهذا
ليسا من النقود .

ثانياً :

أما كون الحديث منسوحاً بحديث : الخراج بالضمان أو بحديث :
البيعان بالخيار ... فأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال فانهم مرة
قالوا : نسخه هذا ومرة قالوا نسخه ذاك الحديث . فلا يثبت النسخ
بالاحتمال .

وكون حديث : البيعان بالخيار بعد حديث المصراة ، لا دليل عليه .
ثم ان حديث المصراة أصل من حديث " الخراج بالضمان " بالاتفاق
فكيف يقدم السجوع على الراجع ؟

وأما انتهاء الخيار بالفرقة ، فالخيارات في المصراة من خيار الرد بالصيغ
وخيار الرد بالصيغ لا تقطعه الفرقة .

ثالثاً :

أما تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة .
فأجيب عنه بأن تقويم القليل والكثير بقيمة واحدة أو بمقدار واحد ليس
في المصراة فقط بل هو موجود في غيرها أيضاً كأرش الموضحة (١) فانها ربما
أخذت أكبر ساحة من الرأس فيكون فيها خمس من الأبل ، وربما كانت قدر

(١) وهي الجريحة التي حصلت في الرأس بالضرب ونحوه سميت بالموضحة
لأنها توضح العظم أى تبيّنه .

الأنطة فيجب الخصم من الأبل سواه .

وكذلك الديبة في الأصابع سواه ، على اختلاف مقدار جمالها و漫فعتها .
وكذلك أوجب أصحاب الرأي في الحاجبين وأهداب العينين ، وفي اللحية
الدية الكاملة ، وأين منانع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين ؟ (١)

والحكمة في ذلك :

والحكمة في تقدير القليل والكثير بقيمة واحدة أن كل ما يقع فيه النزاع
يقدر بشيء معين لقطع النزاع بين المتخاصلين ، وكذلك هنا ، لأن اللسان
الحادي بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد ولا يعرف مقداره ،
والمحاولة لمعرفته قد تؤدي إلى نزاع ثان ، ولذلك يقدر اللبن قليلاً وكثيراً
بقيمة واحدة .

رابعاً : أما الجواب عن كون الحديث مضطرباً :
فإن الحديث له طرق صحيحة لا اختلاف فيها ، والضعف لا يحمل به
الصحيح .

وقال ابن عبد البر (١) : " هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة
النقل ، واعتذر من لم يأخذ به بأ شيئاً لا حقيقة لها ."

خاتماً : أما الجواب عن تركهم الحديث لكونه من روايات أبي هريرة وتقديم
القياس عليه :

بأن أبي حنيفة ترك القياس لرواية من أبي هريرة وأمثاله كثيرون
بنبيذ التمر ، وكقض الوضوء بالقهوة في الصلاة وغير ذلك . (٢)

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ٤٦٣-٣٦٨ .
(شرعة النور الزكية / ١١٩) .

(٢) المراجع لهذه الآجوبة : فتح الباري / ٥ / ٢٦٨ - ٢٢١ ، معالم السنن / ٥
٨٨-٨٦ ، المجموع / ١٢ / ١٢ وما بعده ، بداية المجتهد / ٢ / ١٧٤ ، نيل
الوطوار / ٥ / ٢٤٤ ، ٠٢٤٥ .

وتحقيقه :

أن أبا حنيفة قال : إن الرجل إذا لم يجد إلا نبيذ التمر يتوضأ به ولا يتيم لحديث ليلة الجن ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ به حسین
 لم يجد الماء (١)

وكذا القافية في الصلاة تنقض الوضوء عند الحنفية ، وقال في الهدایة :
 "والقياس أنها لا تنقض" (٢) إلا أنهم استدلوا بخبر الواحد وتركوا القياس به ،
 وهو قوله عليه الصلاة والسلام : "ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء"
 والصلاحة جمهماً ثم قال صاحب الهدایة : "ومثله يترك القياس" (٣)

سبب الخلاف :

وقد تقدم أن بعض الفقهاء قالوا بثبوت الخبر بغير التصرية وبعدهم لم يقولوا بذلك وسبب الخلاف فيه يعود إلى اختلافهم في تقديم التفسير طبع
 خبر الواحد أو تقديمها على القياس عند تعارضها ، فهذا بحث طويل لا
 نخوض فيه ، إلا أننا نذكر هنا القدر الذي يتعلّق بحديث المصراة حتى
 يتضح لنا سبب الخلاف .

**ذهب الشافعى وأحمد ورحمهما الله إلى أن خبر الواحد والقياس إذا
 تعارضا يقدم الخبر اطلاقاً (٤) وعلى هذا فلا إشكال عند هؤلئن الفطحيين بحديث
 المصراة لأن الخبر مقدم .**

(١) الهدایة / ٤٤ / ١

(٢) الهدایة / ١٥ / ١

(٤) التحرير / ٣٥٢ ، تيسير التحرير / ٣ / ١١٦ ، المسودة / ٢٣٩ ، وذكره =

وعن مالك روايتان في ذلك :

الرواية الأولى : أن القياس يقدم على الخبر (١) حكاه أبو الطيب عن أبي بكر الأبهري المالكي (٢) لأن القياس حجة بجامع السلف من الصحابة ، ولليل الكتاب والسنة ولا جماع فهو أقوى من خبر الواحد (٣)
لكن هذا القول لم يشتهر عنه على ما قاله صاحب كشف الاسرار ، ونقل عن صاحب القواطع من الشافعية أنه قال : " وقد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول باطل سجم مستقبح عظيم ، وأن أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، ولا يدرى ثبوته " (٤)

= اطلاقاً الا أن الرأي في المحسوب (٤/٦١٩ وما بعده) والأسنوي في نهاية السول (٤/٢٥٥) ذكرًا أن فيه تفصيل عند الشافعى رحمة الله : أن أمكن تخصيص أحد هما بالآخر بخصوص ، وإن لم يمكن : أن كانت مقدمات القياس ثابتة بدليل قطعى ينعدم القياس على الخبر لأنَّه جينئذ تكون مقدمات القياس أقل ، وإن كانت ثابتة بدليل ظن يقتضى الخبر على القياس على الصحيح لأن مقدمات الخبر تكون أقل من مقدمات القياس ، فأيهما امتاز به ينعدم على الآخر .

(١) كشاف الاسرار / ٢ / ٣٧٢ ، المنار / ٢٠٩ ، حاشية المنار / ٦٢٢ ، الأسنوي / ٢٥٥ ، شرح الكوكب المنير / ٢ / ٣٦٢ .

(٢) المسودة / ٢٣٩ ، أبو بكر الأبهري ، هو محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري التميمي ، ولد : ٢٩٠ توفي : ٣٧٥ (طبقات الفقهاء / ١٦٢) .

(٣) أصول السرخس / ١ / ٣٣٩ .

(٤) كشف الاسرار / ٤ / ٣٧٢ .

ان صحت عنده هذه الرواية فكيف أخذ الامام مالك بحديث المصراء؟
ذكر صاحب التيسير وشارع الصنار ، أن الأصل عند مالك تقديم القياس
على خبر الواحد وأن حديث المصراء استثناء من هذا الأصل . وذلك فانه
استثنى أربعة أحاديث من هذا الأصل وقد منها على القياس ، وهي حديث
غسل الاناء من ولوغ الكلب وحديث المصراء وحديث العرايا وحديث القرعة . (١)

والذى جاء في المدونة يقطع بأن ما لكان يقول بموجب حديث
المصراء . حيث سأله سحنون ابن القاسم : "أكان مالك يأخذ بهذا الحديث؟"
قال ابن القاسم : قلت لمالك : تأخذ بهذا الحديث؟ قال نعم ،
ثم قال مالك : أول أحد في هذا الحديث رأى " (٢) "

وشكهما في أخذته بحديث المصراء دليل على أن الأصل عند الامام
أن خبر الواحد اذا تعارض بالقياس يقدم القياس على الخبر .

والعمل بحديث المصراء وأمثاله مع مخالفته الأصول أمر تعبدى عنده
كما قال الدسوقي : " اعلم أن رد المشترى للصاع أمر تعبدى " أمرنا به
الشارع ولم نعقل له معنى " (٣) "

(١) تيسير التحرير / ١١٦ / ٣ ، حاشية الصنار / ٦٢٢ .

(٢) المدونة / ٤ / ٢٨٦ .

(٣) حاشية الدسوقي / ١١٦ / ٣ ، انظر : حاشية الصاوي / ٣ / ١٦١ .

والرواية الثانية :

أن تقديم القياس على خبر الواحد أو عكسه فيه تفصيل عند مالك رحمة الله .

فإن الخبر إن كانت قاعدة أخرى ضدته قال به ولا تركه . قال ابن العربي (١) هذا هو المشهور والمقبول عليه . (٢)

وطعن هذا فيكون له قولان في العمل بحديث المضواة :
أحد هما : أنه لا يعمل به لأنَّه يخالف أصلاً ، وهو حديث " الخراج بالضمان " لأنَّ الشيء إذا ثُلِفَ انْتَهَا بضمِّنِ بمنه أو بقيمةه ، أما ضمانه بجنس آخر من الطعام ، فلا (٣) قال السبكي : إنَّ هذه الرواية غريبة عنه ، ثم نقل عن ابن عبد البر أنه قال :

" هذه رواية ، أللله أعلم بصحتها عن مالك ، ولم يروها عنه إلا ثقة ، ولكنَّه عندى اختلاف من رأيه " (٤)

ثانيةهما : أنه يجوز العمل به لأنَّه أصلًا متفقاً عليه يصح ارجاعه إليه بحيث لا ينافي هذه الأصول الأخرى (٥) .

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله المصروف بابن العربي الاشبيلي المالكي صاحب أحكام القرآن ، المتوفى ٥٤٣هـ (الوفيات / ٢٧٩) .

(٢) المواقفات / ٣ / ١٣

(٣) المواقفات / ٣ / ١٣

(٤) المجموع / ٦ / ١٢

(٥) المواقفات / ٣ / ١٤

أما الرأي عند الحنفية :

في تقديم الخبر على القياس فلهم رأيان في ذلك :

الرأي الأول :

أن خبر الواحد يقدم على القياس اطلاقاً ما لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة ، ولا يشترط فقه الراوى ، وهو رأى أبي الحسن الكرجي ومن تابعه من الحنفية .

الرأي الثاني :

إذا تعارض الخبر والقياس ينظر :

ان كان الراوى معروفاً بالعدل والضبط والفقه كالخلفاء الراشدين والصادقة وزيد بن ثابت وعمران بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم فان خبرهم حجة اطلاقاً سواً كان موافقاً للقياس أو مخالفًا .

وان كان الراوى غير معروف بالفقه مع ضبطه وعلمه كأبي هريرة وأنس بن مالك ، فالمجتهد يصرف كل جهده للتوفيق بينه وبين القياس فإذا انسد باب الرأي في ذلك ولم يستطع أن يوفق بينهما . يقدم القياس على الخبر ضرورة . لأن ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عظيم . لأنّه قد أوثق جوامع الكلم ، ويحتمل أن الراوى نقل معنى كلامه عليه الصلاة والسلام بعبارة :

لا تنظم المعانى التي انتظمتها عبارة الرسول عليه الصلاة والسلام لقصور فقهه عن دركها ، لأن الرواية معنى لا تتحقق إلا بقدر فهم الراوى لمعانى الحديث فيدخل في الخبر شبهة زائدة يخلو عنها القياس لأن الشبهة فيه ليست إلا في الوصف الذي هو أصل

القياس . أما في الحديث ففيه شبہتان : شبہة في الاتصال وشبہة في متن الخبر فيحاط في مثل هذا الخبر بترجمي ما هو أقل شبہة وهو (القياس) .

وحدث المصرة من هذا القبيل فإنه رواه أبو هريرة رضي الله عنه وخالف القياس ولم يمكن التوفيق بينهما فقدم القياس عليه ضرورة .

والمراد بقصور فقه الراوى هو قصوره عند المقابلة بفقه الحديث أي عند المقابلة ما هو فقه لفظ النبي عليه السلام . أما بمعنى الأزدرا والاستخفاف فمعاذ الله عن ذلك . (١)

واشتراط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس عند الحنفية هو مذهب عيسى بن أبیان (٢) . وهناك رأى آخر لم يشترط ذلك ، كما سبق . فقد جاء في كشف الأسرار :

” واعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبیان واختاره القاضي الإمام أبو زيد (الدبوسي) وخرج عليه حديث المصرة وخبر العرايا وتابعه أكثر المتأخرین . ”

فاما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقهه الراوى بشرط لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابطا إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة ، ويقدم على القياس ” (٣) ”

(١) اصول السرخس / ١ - ٣٤٨ / ١ ، كشف الأسرار / ٢ - ٣٧٢ / ٢ ، ٣٨٢ - ٣٨٤ / ٢ .

(٢) هو أبو موسى عيسى بن أبیان بن صدقه ، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني (طبقات الفقهاء ، ١٣٧ / ٩) .

(٣) كشف الأسرار / ٢ - ٣٨٢ / ٢ .

وقد تبين بهذا أن في تقديم خبر الواحد على القياس رأيين عند الحنفية:
رأى يقدم الخبر أطلاقاً سواه كان الراوى فقيها أم لا ، ورأى يشترط ذلك ،
ويتبين أن نعرف أيهما معمول به في المذهب .

تحقيق القول الصحيح في مذهب الحنفية :

وقد حقق ذلك صاحب كشف الأسرار من أن الصحيح في المذهب أن
لا يشترط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس وقال :

" قال أبواليسير ^(١) : واليه مال اكثر العلطاً من أن التغيير من
الراوى بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم ، والظاهر أنه يرى كما سمع ، ولـ وـ
غير لغير على وجه لا يتغير المعنى . هذا هو الظاهر من احوال الصحابة
والرواة المدحول ، لأن الأخبار وردت بلسانهم ، فعلمهم باللسان يمنع
من غلطهم عن المعنى وعدم وقوفهم طليه ، وعد التهم وتقواهم تدفع تهمة
التزايد عليه والنقصان عنه . قال : لأن القياس الصحيح هو الذي يوجب
وهنا في روايته ، والوقوف على القياس الصحيح متذر فيجب القبول كيلا
يتوقف العمل بالأخبار . . . ثم ضم قائلاً :

" ولم ينقل هذا القول عن أصحابنا أيها ، بل المنقول عنهم أن خبر
الواحد مقدم على القياس ، ولم ينقل التفضيل ، ألا ترى أنهم علموا بخبر
أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا وإن كان مخالفًا
للقاسم ، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لولا الرواية لقلت بالقياس ، ونقل
عن أبي يوسف رحمه الله في بعض أماليه أنه أخذ بحديث المصراة وأثبت
ال الخيار للمشتري .

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين النسفي البزدوى أبو المعالى
ابن أبياليسير ، المتوفى ٥٤٣ هـ . هو ابن أخي فخرالاسلام البزدوى
المتوفى ٤٨٣ هـ . (الجواهرالمضية في طبقات الحنفية / ١ / ٣٠٩ المحقق)

وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : ما جاءنا عن الله وعن
رسوله فعلى الرأس والعين .

ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوى فثبت أن هذا
القول مستحدث «(١)»

ـ إن كان فقه الراوى ليس بشرط فلم لم يأخذ الحنفية بحديث المصراة؟^٢
ـ وقد شنع البعض على الحنفية بسبب تركهم العمل بحديث المصراة،
ـ فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

ـ واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى ، فضلاً
ـ من طعن في الحديث لكونه من روایة أبي هريرة ، ولم يكن كابن سعيد
ـ وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يأخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلى . وهو
ـ كلام أذى قائله به نفسه ، وفي حكايته عن عن تكليف الرد طيبه «(٢)»

ـ وقال ابن الصمعانى في الاصطلام : «التمعرض إلى جانب الصحابة
ـ علامة خذلان فاطمه ، بل هو بدعة وضلاله »^(٣)

ـ وقد آجاب أبواليسر الحنفي بأنهم تركوا حديث المصراة والمريرة
ـ وأشبههما لا لكون الراوى ليس بفقيقه وإنما تركوه لكونه مخالفًا لما ذكر الكتاب
ـ والسنة .

(١) كشف الأسرار / ٢ / ٣٨٣ .

(٢) فتح الباري / ٥ / ٢٦٨ .

(٣) فتح الباري / ٥ / ٢٦٨ .

مخالفة حديث المusraة تقدم عند ذكر الأدلة . (١)

وقد دافع ابن عبد البر عن أبي حنيفة في تركه حديث المusraة فقال :
 "كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرة
 من أخبار الاتحاد العدول . لأنَّه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما
 اجتمع عليه من الأحاديث ومعانِي القرآن . فما شدَّ من ذلك رده وسماه شاناً
 وقد ردَّ أهل المذاهب مقتضى حديث المusraة " (٢) لشذوذه عن الأصول .

كما أنَّ الحنفية لم يتركوا حديث المusraة لعدم فقه الرواوى له وهو
 أبو هريرة بل لمخالفته الأصول المتفق عليها . وجاء في كشف الأسرار ردًا
 على ذلك الزعم :

"لا نسلم أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيها ، بل كان فقيها ، ولم
 يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتى في زمان الصحابة . وما كان

(١) أما معنى العريبة أو العرايا فقد عقد أبو داود بابا في تفسير العرايا
 وقال فيه : عن عبد ربه بن سعيد الأنباري أنه قال "العريبة : الرجل
 يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة ، أو الاشتتين
 يأكلها : فيبيصها بتمر (كتاب البيوع / باب : ٤١) .

وروى الشافعى رحمة الله خبراً فيه :
 "قلت لمحمد بن لبيد : أو قال محمد بن لبيد لرجل من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا زيد بن ثابت وأبا غيره : ما عراياكم ؟
 فقال أبو سفي رجلاً محتاجين من الانصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم : أن الرطب يأتي ولا نقدر بأيديهم بيتاً عليهم به رطباً يأكلونه مع الناس
 وعند هم فضول من قوتهم من التمر فرُفع لهم أن بيتابوا العريبة خرصاً
 من التمر في أيديهم يأكلونه رطباً" (معالم السنن / ٥ / ٣٦) .

يفتى في ذلك الزمان الا فقيه مجتهد ، وكان من طيبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم . وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالحفظ فاستجاب الله تعالى فيه حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه^(١)

وقد ثبت أن الحنفية لم يتركوا حديث المصراة لكونه من روايات أئمـة هـريرة رضـي الله عـنهـ ، وانـسـاتـركـوهـ لـمخـالـفـتـهـ لـبعـضـ الـأـصـولـ الـمـتـفـقـ طـيـبـهـ .

بيان الراجح :

ولا يخفى أن الراجح هو قول من عمل بظاهر الحديث الذي لا خلاف في صحته . لأن الأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجـبـ القـولـ بـهـ ، وصارـ أـصـلـاـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـعـطـيـنـاـ قـبـولـ الشـرـيـعـةـ الـجـبـهـةـ كـاـ عـلـيـنـاـ قـبـولـ الشـرـيـعـةـ الـمـفـسـرـةـ .

والـأـصـولـ اـنـماـ صـارـتـ أـصـلـاـ لـمـجـيـعـ الشـرـيـعـةـ بـهـ ، وـخـبـرـ المصـراـةـ قدـ جـاءـ منـ طـرـقـ جـيـدةـ ، أـشـهـرـهـ هـذـاـ الطـرـيقـ ، فـالـقـولـ بـهـ وـاجـبـ ، وـلـيـسـ تـرـكـهـ لـسـائـرـ الـأـصـولـ بـأـطـلـىـ مـنـ تـرـكـهـ : فـالـأـصـحـ قـولـ مـنـ اـسـتـعـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ وـجـهـهـ وـقـالـ بـجـلـةـ طـاـفـيـهـ .^(٢)

(١) كشف الأسرار / ٢ / ٣٨٣ .

(٢) معالم السنن / ٥ / ٨٦ ، ٨٨ .

(٢٣٢)
البحث الثالث

شروط ثبوت الخيار بالتصريحة

ويشترط لثبوت حق الرد بعميّب التصريرية ألا يكون المشتري عالما بها عند العقد ، فإن كان عالما بها عند العقد فهل له الرد ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أحد هما : ما ذهب إليه جمهور القائلين بالرد من أن جهل المشتري شرط لثبوت هذا الحق ولا فلارد له لأن الاقدام على الشراء مع العلم بعميّب الصحيح دليل على الرضا. (١)

والثاني : أن الخيار ثابت ولو كان عالما بها ، وذلك قول آخر مشهور في مذهب الشافعى لاطلاق الحديث . (٢)

جهل البائع بالتصريحة :

ولو ترك البائع حلبيها ناسيا أو تحفظت بنفسها فاجتمع اللعن في ضرعيها فهل يمنع من الرد لعدم التدليس ؟ فيه قولان من الفقهاء :

أحد هما : ما ذهب إليه المالكية من اعتناع الرد لجهله بالتصريحة ،

(١) الصهدب/١، المجموع/١٥/١٢ ، تحفة المحتاج (مع حواشيه)
٣٨٩/٤ ، مفتني المحتاج/٦٣/٢ ، نهاية المحتاج/٤ ، كشاف
القناع/٢١٤/٣ ، المفتني/٤ ، الشرح الكبير/٤، ٢٣٢/٤ ، أسهل
المدارك/٢٩٨/٢ ، شرح الخطاب/٤/٤٣٩ ، جواهر الأكمل/٤٢/٢
٠١٥/١٢ ، المجموع/١٢/١٥

وذلك بناً على تعليل حكم الرد بالتدليس ، فهنا لم يقع التدليس ، فقد جاء في المدونة :

"فإن كان لا يعرف حلابها وإنما اشتراها وباها؟ قال : لاشو طيه ، وهو بمنزلة الطعام الذي لا يعرف كيله" (١)

وهو قطع الغزالى والحاوى الصغير والشافعية لعدم التدليس منه (٢) واليه مال صاحب المفتى ، وصاحب الشرح الكبير من المحتابة (٣) .

ووصف ابن حجر الهيثمي قول الغزالى والحاوى بأن التدليس طة للاثم لا لثبوت الخيار (٤) .

والثاني : أن المشتري له الرد ، سواه عليه البائع أو جهله لأنه لا أثر لجهله في إزالة الضرر عنه ، فالخيار ثبت لدفع الضرر . هذا قول آخر عند المحتابة (٥) وهذا هو المعتمد عند الشافعية كما جاء في مفتى المحتاج : "المعتمد ثبوته كما صحه البغوى ، وقطع مع القاضي لحصول الضرر" (٦) ورجحه الأذرعى من الشافعية وقال :

"إنه قضية ، نعم الأم" (٧) حيث قال في الأم : "واذا اشتري جاره قد دلس له بعيوب ، عليه البائع أولم يعلم فسواه في الحكم (أى له الرد) والبائع آثم ان كان عالما" (٨)

(١) المدونة الكبرى / ٤ / ٢٨٨

(٢) مفتى المحتاج / ٢ / ٦٣ ، نهاية المحتاج / ٤ / ٢٢ ، اعانة الطالبين / ٣ / ٣٣

(٣) الانصاف / ٤ / ٣٩٩ ، الشرح الكبير / ٤ / ٢٣٢

(٤) فتح الجواب / ١ / ٤٠٥

(٥) كشاف القناع / ٣ / ٢١٤ ، شرح منتهى الارادات / ٣ / ١٧٤ ، الانصاف / ٤ / ٣٩٩

(٦) مفتى المحتاج / ٢ / ٦٣

(٧) اعانة الطالبين / ٣ / ٣٣

(٨) الأم / ٣ / ٦٨

ولا يخفى أن الأصح هو القول الأخير لأن الفرض من ثبوت الغيار هو دفع الضرر عن المشتري فلا يتحقق ذلك إلا بالرد ، فاذا اعتبر بجهل البائع يضيع حق المشتري ، لأنه قلما يقر البائع بعلمه بالغيب .

المبحث الرابع

محل ثبوت السرد بالتصيرية

والمراد به هل هو خاص بالابل والغنم لورود النص فيهما أو يثبت فسوى
غيرهما أيضا بالقياس طيبهما ؟

لا خلاف بين القائلين التصيرية في أنه يثبت في البقر أيضا لعموم النص
في رواية :

" من اشتري مصراة ، ومن ابتع محفلة " ولم يفصل بين الابل والغنم
وبين غيرهما . لأنه تدلل على المشتري بتصيرية لين من بهيمة الأنعام
فأشبه الابل والغنم .

وفي عدم ذكر البقر في النص تنبئه على ثبوته فيها لأن لبنيها أغزر وأكثر
نفعا . (١)

وفي ثبوته في غير بهيمة الأنعام كالفرس والأتان رأيان :

الرأي الأول :

انه لا يثبت في غير الأنعام لورود الغير في الأنعام فقط دون غيرها ،
ولا يصح القياس طيبها لعدم ظهور العلة الكاملة في المقياس عليه لأن لبني
الأنعام مقصود أكثر ، أما غيرها فأقل بل هو نادر كالمعدوم . ولأن اللفظ

(١) المغني / ٤٠٦ ، والشرح الكبير / ٤٢٦ .

لا يتناولها لأن عام أريد به الخاص بدليل أنه إذا أراد رد الأئم المصراءة^(٢)
رد معها صاعاً من ترافق غيرها لا يرد شيئاً^(١) ، وهو الصحيح عند الحنابلة
وقول مرجوح ، عند الشافعية^(٣)

والرأي الثاني :

أنه يثبت في الأئم وفى غيرها سواه كان مأكولاً أو غير مأكولاً كالفرس
والأتان . لعموم النص الوارد فيه ، ولأن الشن يختلف بها أيضاً في سائر
الدوااب فيشت فيها كبھيمية الأئم .
ولأن لبون الفرس والأتان مقصود لتربيته ولدهما فنقصه يوجب الخيار .
قال به المالكية^(٤) وهو أحد الوجهين عند الحنابلة^(٥) والقول الأصح عند
الشافعية .^(٦)

بيان الراجح :

" الذي يفهم من التعليلات أن كل حيوان لبنيه مقصود لأى قصد كان ثبت
فيه الرد بالتصريح ، هذا هو الأصح . لأن العلة فيها هي التدليس وضرر
المشتري^(٧) فكلما وجدت المصلحة وجد الحكم ولذلك الحق الفقها" حبس ما

(١) المغني / ١٠٦ / ٤ ، والشرح الكبير / ٤ / ٢٣٧ ، مغني المحتاج / ٢ / ٦٣ ،
نهاية المحتاج / ٤ / ٢٤

(٢) الانصاف / ٤ / ٤٠٣

(٣) مغني المحتاج / ٢ / ٦٤ ، نهاية المحتاج / ٤ / ٢٤

(٤) الخرشى / ٥ / ١٣٣ ، (بالهاشم) ، جواهر الاكمل / ٢ / ٤٢ ، الشرح الصغير
مع حاشية الصاوي / ٣ / ١٦١

(٥) المغني / ٤ / ١٠٦ ، الشرح الكبير / ٤ / ٢٣٦ ، كشاف القناع / ٢ / ٢١٤ ،
المقعد / ٢ / ٤٤

(٦) مغني المحتاج / ٢ / ٦٣ ، نهاية المحتاج / ٤ / ٢٤ ، الأنوار / ١ / ٣٤٦

(٧) حاشية ابن الصياغ على نهاية المحتاج / ٤ / ٢٤ ، حاشية الشروانى طبى
التحفة / ٤ / ٣٩٢

القناة والرحنى بحكم المضارة لما فيه مفنى التصرية حما كما يأتى .

اً لأن هناك فرقاً بين الأنعام وغيرها : ففي رد الأنعام يرد معمراً صاع من تمر أو طعام وفي غيرها لا يرد شو .

ما يلحق بالتصير حكماً :

وهناك بعض المسائل يثبت فيها الخيار مع عدم وجود التصرية فيها حقيقة،قياساً على المضارة لما فيها من التدليس (١) :

كما لو حبس ماً القناة أو الرحنى ثم يرسله عند البيع أو عند الإيجار حتى يظن المشترى أنها كثيرة الماء فيزيد في الثمن . (٢)

ومن هذا القبيل تحسين وجه الصبرة، وجعل النساج وجه الثوب، وصقال الاسكاف (الخفاف والأهدية)، ففي كل ذلك يثبت الخيار للمشتري أن لم يعلم به (٣).

وكذا لو صبغ الحمار وباهه للمشترى رد (٤) ولو أكثر البائع عطف الدابة فكبّر بطنها وظن المشترى أنها حامل أو سمينة فلا رد له (٥) لتقدير المشتري لأنّه يبحث ودقق لفهم الحقيقة بخلاف ما في صبغ الحمار لكتلة التدليس فيه . (٦)

(١) مفنى المحتاج / ٦٥ / ٢

(٢) مفنى المحتاج / ٦٤ / ٢، نهاية المحتاج / ٧٤ / ٤، كشاف الغناء / ٣ / ١٤

(٣) كشاف القناع / ٣ / ٢١٤

(٤) الأنوار / ١ / ٣٤٦

(٥) كشاف القناع / ٣ / ٢١٤، الأنوار / ٦ / ٣٤٦

(٦) حاشية الكشري على الأنوار / ١ / ٣٤٦

ولو صبغ الثوب القديم ليوري جديداً أو السيارة كذلك ، أو اشتري شيئاً فرقه عليه أكثر مما ابتعاه عنها به ، ولم يقل قام على يكنا فله أن يرد له عند ما عرف
الحقيقة لاث نه تغريب فعلى فيثبت به الخيار (١)

(١) شرح الخطاب / ٤٣٨ / ٤٠

البحث الخامسمدة الخيار في الماء

وللفقهاً في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنها ثلاثة أيام لما ورد في الحديث .

الرأي الثاني : لا حد له فمعنى علم التصرية فله الرد .

الرأي الثالث : وهي ثلاثة حلبات ولو كانت في يوم واحد .

تفصيل الآراء :الرأي الأول :

ذهب جمهور القائلين بالختار بالتصير إلى أن أقصى الحد في ذلك ثلاثة أيام ، إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا هل هو على الفور بتلك المدة أو على التراخي إلى نهاية الثلاثة الأيام ؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه على الفور في الأيام الثلاثة فمعنى علم بالتصير فعلية رد ما فوراً كختار الرد بالغريب ، وليس له أن يوخرها إلى آخر الثلاثة ، أما بعدها فلا خيار له لأن ثلاثة أيام كافية لمعرفة التصرية ، وهو قول بعض الشافعية كالقاضي أبي الطيب ، وصححه بعضهم كالرافعي والخوارزمي (١) . وقال الروياني :

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي المعروف بالبرقاني ، ٤٣٥ - ٣٣٦ هـ (طبقات الفقهاء ١٢٢ / ٤٣٥)

انه القياس والاختيار (١) وقال في الروضة : " وهو الأصح " (٢)

وقوله " ثلاثة أيام " في الحديث محمول على الفالب لأن التصرية لا تظهر غالبا فيما دونها (٣) . وطى هذا : متى علم المشتري التصرية رد ها فورا فان تأخر بلا عنر سقط خياره .

القول الثاني :

انه على الفور ، لكنه في آخر الأيام الثلاثة فلا رد له قبل مضيها ولو سو علم بها ، لأن المدة مقدرة من الشارع لقوله عليه الصلاة والسلام " فهو بالخيار ثلاثة أيام " ، ولا ن التصرية لا تعرف قبل مضيها لأن اللبن في اليوم الأول لين التصرية ، وفي الثاني : قد يكون قليلا لأسباب عديدة من تغير المكان ، والعلف وغيرها . أما إذا حلبتها اليوم الثالث فوجد أن اللبن لا يزال أقل من أمثالها فتبين أنها مصراة فعليه أن يرد ها فورا فاذا تأخر سقط خياره " (٤)

(٥) هذا ظاهر كلام أحمد بن حنبل ، وبه قال القاضي من الحنابلة وهو قول أبي اسحاق من الشافعية ، لكن السبكي قال : ان هذا الوجه بعید (٦) .

(١) المجموع ٢٨/١٢

(٢) روضة الطالبين ٤٦٦/٣

(٣) مفتني المحتاج ٦٣/٢ ، فتح الجوان ٤٠٥/١

(٤) المفتني ١٠٦/٤ ، المجموع ٢٨/١٢

(٥) المفتني ١٠٦/٤ ، المقنقع ٤٣/٢

(٦) المجموع ٢٨/١٢

القول الثالث :

وهو طلاق التراخي الى نهاية ثلاثة أيام فله أن يؤخر الرد الى نهايتها ولو كان قد علم بها في اليوم الاول لقوله عليه الصلاة والسلام " فهو بال الخيار ثلاثة أيام " . ونص الشافعى رحمة الله في الأم فقال : " فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المضرة ثلاثة أيام بعد البيع انتهينا إلى ما أمر به ولم نجاوزه ، إذ لم يجاوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)"

وهو قول ابن المنذر ، فيه قال ابن أبي موسى من الحنابلة (٢)
واليه ذهب أبو حامد المرؤى من الشافعية (٣)

الرأي الثاني :

أن مدة الخيار بالتصيرية لا حد لها بل للشترى متى علم بها أن يرد لها سواء كان ذلك قبل الثلاثة أو بعدها لأن خيار ثبت للتدليس ، فمتى تبين فله الرد كسائر التدليس.

وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة (٤) وهو قال الحنفية كما في خيار العيب (٥)

الرأي الثالث :

وجاء في المدونة :
قال مسخون : قلت (لابن القاسم) : " أرأيت ان اشتريت شاة مصراة

(١) الأم ٦٨ / ٣

(٢) المغني ١٠٦ / ٤ ، الانصاف ٤ / ٤٠١

(٣) المجموع ٢٨ / ١٢

(٤) المغني ١٠٦ / ٤

(٥) كشف الأسرار ٣٨٢ / ٣

فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لأُردها أَيْكُون ذلك لِمَ
قال : نعم لك أَن تردها ، وانما يختبر ذلك الناس بالحلب الثاني
ولا يعرف بالأُول .

قلت : فان حلبتها ثلاثة مرات ؟
قال : اذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك ، فما حلب
بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أَن يردها .

قال : هو رأى (١)

واختلف فقهاء المالكية : هل المراد "بالحلبة ثلاثة مرات" ثلاثة حلبات
في ثلاثة أيام أم ثلاثة مرات ولو في يوم واحد ؟

قال بعضهم : المراد به ثلاثة أيام ، وقال الخرشن : "والمراد بالحلبة
الأُولى والثانية والثالثة ، الأيام ، ولو حلبت في اليوم الواحد مارا" (٢) وقال
الدردير في الشرح الكبير : "فحلبها ثلاثة مرات في يوم بمنزلة حلبة واحدة" (٣)

ذهب القاضي عياض الى ان المراد بالثلاث هو حلبات ، حيث قال :
"ظاهر المدونة أن الحلبة الثانية لا تمنع الرد لأن مالكا رضى الله عنه لسم
يأخذ بثلاثة أيام ، اذ لم تكن روايته ، لكن هو معنى الثلاث حلبات" (٤)

واليه ذهب صاحب شرح منح الجليل فقال : "المراد بالحلبات الأيام"
غير ظاهر لمخالفته لكلام أهل المذهب ، ولم أر من عبر بالأيام" وقال أيضاً

(١) المدونة الكبرى / ٤ / ٢٨٦

(٢) الخرشن / ٥ / ١٣٤

(٣) الشرح الكبير / ٣ / ١١٢ (بها مش حاشية الدسوقى)

(٤) شرح منح الجليل / ٢ / ٦٤٣

"وقد تكون الثلاثة الأيام في هذا الحديث ، المراد بها ثلاث حلبات وهو
نهاية ما تختبر به المصراة " (١)

وطى هذا ليس عند الإمام مالك رحمة الله زمن محمد لمعرفة التصريحية
ولرد المصراة ، لأن رواية "ثلاثة أيام" لم تكن في روايته .

إلا أن أصحابه : قال بعضهم ثلاثة أيام ، وقال الآخرون ثلاث حلبات .
ويتمكن الجمع بين القولين بأن التصريحية تعرف بثلاث حلبات في ثلاثة أيام
ان كانت الحلوب تحلب مرة واحدة يومياً ، وإن كانت تحلب أكثر فالممراد
بالتلات ثلاث حلبات .

ابتداء الخيار :

والذى ذكرناه هو انتهاه الخيار ، وأما ابتداؤه :
(٢) قليل : اعتبارا من تبيين التصريحية ، عند العناية
وقليل : اعتبارا من العقد ، وقيل من التفرق ، وهما عند الشافعية (٣)

(١) شرح منع الجليل / ٢٤٣ / ٢

(٢) كشاف القناع / ٢١٥ / ٣ ، شرح منتهى الارادات / ١٢٤ / ٢ ، المقنع / ٤٣ / ٣

(٣) روضة الطالبين / ٤٦٦ / ٣ ، مفتني المحتاج / ٦٣ / ٢ ، حاشية الشرقاوى
٠١٣ / ٢

المبحث السادس

كيفية السرد بالتصيرية

وإذا وجد المشتري الشاة أو غيرها مصراة بغير بين الأساك والرد ،
فإن أمسكها فلا شيء له من الإرشاد ظاهر الحديث (١) .

وان اختيار الرد فلا يخلوا اما ان يكون ذلك قبل الحلب أو بعده .
فإن كان قبله - وثبتت التصيرية باقرار البائع أو بشهادة شاهدين - فله
رد ها ولا شيء عليه من الصاع من تمر ، لأن الصاع انت وجب للبن المحظى
لل الحديث ، اذ فيه قال : من اشتري مصراة فاحتلبها فإن رضي بها امسكها
وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر " فدل ذلك على ان الصاع يجب عرض
المشتري بعد الحلب ليكون بدلا عنه فلا يجب قبله (٢) وقال ابن عبد البر :
هذا ما لا خلاف فيه (٣)

وان كان الرد بعد الحلب ينظر :
ان كان اللبن ياقها على حاله دون التغيير والفساد والطف فهل له الخيار بين
رد اللبن بدلا عن صاع التمر وبين رد الصاع وأساك اللبن ؟
فيه قولان :

القول الأول : قال به المالكية ان رد اللبن حرام ولو بتراضيهما فان
فيه بيع الطعام قبل قبضه ، وذلك لأنّه برو المصارفة تعيين الصاع في نسمة
المشتري عوضا عن اللبن ولم يقبضه ، فلو رد اللبن لكان باعه بذلك الصاع قبل

(١) شرح متنهى الارادات / ٢٤٢ / ٢

(٢) كشاف النقائع / ٣ / ٢١٥ ، المفتني / ٤ / ١٠٥ ، الشرح الصغير مع الصاوي /

١٦١ / ٣ ، جواهر الالكليل / ٢ / ٤٢ ، الخرشن / ٥ / ١٣٣ ، الأنوار /

٣٤٥ / ١ ، روضة الطالبين / ٣ / ٤٦٢ ، مفتني المحتاج / ٢ / ٦٤

(٣) المفتني / ٤ / ١٠٥

قبضه ، أما إن رده مع الصاع فلا حرج فيه . (١)

والقول الثاني : نذهب هنا بالخلافة والشافعية إلى أن المشتري مخير بين رد اللبن والصاع ، فإذا رد اللبن فلا شيء عليه غيره من تمر ونحوه كما إذا رده قبل الحليب ، ولزم البائع قبوله ، لأن اللبن هو الأصل هنا والتمر آنما وجوب بدلا عنه فإذا رد الأصل أحرازه كسائر الأصول مع مقدارها (٢) وهو المذهب عند
الحنابلة (٣)

إلا أن الشافعية قالوا إن البائع إذا طلب رد اللبن لا يجرئ المشتري عليه لأن الذي حدث بملكه بعد البيع اختلط بالبيع وتغدر التميز ، وكذا عكسه : فإذا طلب المشتري رد اللبن دون الصاع فلا يجرئ البائع على قبوله لذهاب طراوته . (٤)

وقيل : يتبعين رد الصاع فلا يجزئه إلا التمر (٥)

وأما إن كان اللبن قد تغير أو استهلك أو بادره ثم أطعنه على التصرية
كيف يرد لها ؟
لا خلاف أنه يلزم رد بدل اللبن (٦) ولكن الخلاف : ما هو هذا البدل ؟

(١) الخرشى / ٥ / ١٣٣ ، الشرح الكبير / ٣ / ١١٦ ، الشرح الصغير / ٣ / ٦١
(مع الصاوي) ، جواهر الأكمل / ٢ / ٤٢

(٢) كشاف القناع / ٣ / ٢١٥ ، انظر : شرح منتهى الآراء / ٢ / ١٢٤
المقنع / ٢ / ٤٣ ، المفتى / ٤ / ١٠٥

(٣) المقنع / ٢ / ٤٣ ، الانصاف / ٤ / ٤٠٠

(٤) مفتى المحتاج / ٢ / ٦٤ ، الانوار / ١ / ٣٤٥ ، روضة الطالبين / ٣ / ٤٦٧

(٥) الانصاف / ٤ / ٤٠٠ ، المقنع / ٢ / ٤٣ ، المفتى / ٤ / ١٠٣

فقال المالكية انه صاع من غالب قوت بلد المشترى ويبرد عن المصاراة ولا عبرة بقوت بلد البائع ، ولا يتعين التمر على المذهب (١) وهو قول عند الشافعية جمما بين الروايات . لأنه ورد في رواية صاعا من تمر ، وفي أخرى صاعا من طعام ، فدل ذلك على أن العبرة بقوت البلد مطلقا . (٢)

وقال الحنابلة انه لا يجزي غير التمر . وهو المذهب عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام " صاعا من تمر " ، سواه كانت قيمة اللبن زادت أو قلت بقدر صاع من تمر عملاً بظاهر الحديث . أما الروايات الواردة على غير التمر كالطعام والبر فمحمولة على التمر . لأنها جاءت في أحد الحديثين مطلقاً وفي الآخر مقيداً في قضية واحدة فحمل المطلق على المقييد . فوجب رد صاع من تمر لغير (٣) وهو قول الليث وأسحاق وأبو عبيد وأبي ثور (٤) .

هل يجوز ضمان اللبن بالقيمة ؟
في قول عند الشافعية ان مقدار البدل يختلف باختلاف مقدار اللبن ، فقد يزيد على الصاع او ينقص عنه (٥) وقال ابو يوسف رحمه الله ج برد قيمة

(١) الشرح الكبير / ٣ / ١١٦ ، والشرح الصغير / ٣ / ١٦١ ، جواهر الالکلیل / ٤٢ / ٢

(٢) مفتی المحتاج / ٢ / ٦٤ ، نهاية المحتاج / ٤ / ٧٤
(٣) المفتی / ٤ / ١٠٤ ، کشاف القناع / ٣ / ٢١٤ ، روضة الطالبين / ٣ / ٤٦٢ ، الانوار / ١ / ٣٤٥

(٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، توفي : ٢٢٠ هـ (طبقات الفقهاء) / ٩٢ /

(٥) المفتی / ٤ / ١٠٤
(٦) مفتی المحتاج / ٢ / ٦٤

اللبن لأنه تالف ، وضمان المطلقات يقدر بقيمتها ، وحکى ذلك أيضاً عن أبي يعلى (١) وهو قال الحنابلة اذا لم يجد المشترى التمر (٢) وهو قول ابن حجر البهيسني في فقدان التمر (٣)

القول الأصح :

ولعل ما ذهب اليه المالكية فيما رد مع المصاراة هو الأصح اذ قالوا : انه يرد مع المصاراة صاع من غالب قوت البلد ولا يتمين التمر كما قال الحنابلة ، لأن التمر لا يوجد في كل بلد فكان في اشتراطه مشقة وحرج على المشترى والحرج مدفوع لقوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٤)

أما دفع القيمة فإنه قد يؤدي إلى النزاع لتمذر ضبط مقدار اللبن
والشرع إنما أمر بصاع في القليل والكثير لقطع النزاع بين المتخاصمين .

(١) هو أحمد بن الحسن بن محمود بن منصور الحنفي وكان من الحفاظ عالماً بمذهب الكوفيين . (الطبقات السننية في تراجم الحنفية / ١ / ٣٩٠) .

(٢) المقنع / ٢ / ٤٣ ، شرح منتهی الآراء / ٢ / ٩٧٤ .

(٣) فتح الجواب / ١ / ٤٠٥ .

(٤) سورة الحج / ٢٨ .

الفصل الثالث

خيار العيب في النكاح

فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : آراء الفقهاء في ثبوت الخمار في النكاح وأدلة لهم
في ذلك .

المبحث الثاني : التفريق بالعيوب .

المبحث الثالث : هل هذه العيوب جاہت على سبيل العصر .

المبحث الرابع : ما يترتب على التفريق .

البحث الأول

آراء الفقهاء في ثبوت خيار العيب في النكاح
وأدلة لهم في ذلك ومناقشتها .

فيه : مطلبان :

المطلب الأول : التمهيد .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء ، وأدلتهم ومناقشتها .

المطلب الأول

التمهيد : تعریف العیوب :

وقد عرف النبوي العیوب الموجب للخیار فی النکاح بأنه ما ينفر عن
الوط و يكسر سورة التواق (١) . هذا عند غير الحنفیة . أما عندھم
فالعیوب لا يوجب الرد مالم یمنع الاستمتاع كاما کما سیأتى .

أما العیوب الموجبة للرد عند الفقهاء فان عددھا یختلف باختلاف من
عيوب الى ثلاثة عشر و ما فوقھا ، وهى :

- ١ - العنة : عن الرجل عنه - بضم العین - عجز عن الجماع لمرض
أصابه ، فهو معنون أو معنین أو معنین . (٢)
العنۃ وهي صفة العین وهو الذي لا يقدر على اتيان المرأة (٣) فهذا
ما يسمى عند المالکية بالاعتراض ، والرجل المعترض - بفتح الرا - الذي
لا يقدر على الوط لعارض أو غيره . (٤)
- ٢ - الجب - بفتح الجيم وتشدید البا - القطع (٥) والمجبوب مقطوع
الذكر بحيث لا يمكنه الجماع .

(١) تمهید الأسطار واللغات / ٢٥٣

(٢) الصحاح للجوھری / ٦/٢١٦٦

(٣) طلبة الطلبة / ٤٧

(٤) القوانین الفقهیة / ٢٣٩

(٥) الصحاح / ١/٩٦

٣ - الجذام والبرص والجنون :

الجذام ، وهو داء يقع في اللحم فيفسد وينتشر ويقطع ويسقط ، وهو مجدوم وهي مجذومة .

والبرص : وهو بياض يظهر في الجلد ويتشاءم به (١)

٤ - الخصى : وهو الذي سل أنشياء وفق ذكره (٢)

٥ - الخنوثة : وهي صفة الخنثى ، وهو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة . (٣)

٦ - الرتق والعفل والقرن :

الرتق : بفتح الراٰء والتاء ، والعفل بفتح العين والفاٰء - بمعنى واحد .
وهو لحم ينبع في فرج المرأة ويمنع الوطء وهي رتقاً والعفلاً بسكون الفساٰء .
أما القرن - بفتح القاف وسكون الراٰء ، فقيل انه بمعنى العفل .
وقيل : انه عظم ينبع في الفرج ويمنع الوطء . (٤)

٧ - الفتق : بفتح التاء انحراف في الفرج (٥)

٨ - البخور - بفتح الباٰء والخاء - نتن الفم أو نتن الأنف . (٦)

٩ - العذبوطة - بكسر العين وسكون الذال - وهو نتن يحدث عند
الجماع . (٧)

(١) طيبة الطلبة / ٤٦

(٢) للمية الطلبة / ٤٢

(٣) المعجم الوسيط / حنت .

(٤) النظم المستعدب / ٤٩ / ٢ (مع المصذب) .

(٥) الصحاح / ٤ / ١٥٣٩

(٦) الصحاح / ٢ / ٥٨٦

(٧) الصحاح / ٣ / ١١٤٢

- ١٠- التأخذ ، يقال هو مُؤْخَذٌ عن النساء أَيْ محبوسٌ عنهن بالسحر . (١)
١١- الشكاز ، شكر المرأة شَكَرَا أَيْ جامعها (٢) والمراد هنا السندي
ينزل قبل أن يختلطها . (٣)

(١) المعجم الوسيط ، طارة أخذ .

(٢) الصحاح / ٢ / ٨٨١ .

(٣) حاشية ابن عابدين / ٣ / ٤٩٤ .

المطلب الثانيآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها

وإذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً من هذه العيوب هل له أن يفسخ عقد النكاح أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن النكاح إذا انعقد صحيحاً فلا سبيل إلى فسخه ، وهو مذهب ابن حزم ، وهو قال عمر بن عبد العزيز ، واليه مال الشوكاني .

والثاني : أن الخيار يثبت للزوجة فقط دون الزوج وهو مذهب الحنفية

والثالث : أن الخيار يثبت للزوج وللزوجة ، وهو مذهب الجمهور .

تفصيل هذه الأقوال :القول الأول :

ذهب ابن حزم إلى أن النكاح الصحيح لا يفسخ بالعيوب سواه كأن بالزوج أو بالزوجة ، وقال في المحتوى : " لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حداث ولا ببرص كذلك ، ولا بجنون كذلك ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ، ولا بأن تجده هي كذلك ، ولا بعنانة ولا بدأ فرج ولا بشيء من العيوب " (١)

وين رأيه أياها في سائلة العنة بأن من تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً ولا أن يوجل له أجلاً . وهي امرأته إن شاء طلقها وإن شاء أمسك . (١)

وهو قال عمر بن عبد العزيز على ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد . (٢) واليه مال الشوكاني لعدم وجود دليل صحيح في هذا المباب . (٣)

الأدلة :

وقد استدل ابن حزم على مذهبه بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : " فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهِ " (٤) والنكاح بعد أن انعقد صحيحها فقد حرم الله تعالى بشارة المرأة وفرجهما على كل من سوى زوجها . فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين نذهم الله تعالى في هذه الآية ثم استعاذ منه وقال : " وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا " (٥) أي بالقول بثبوت خيار العيب في النكاح .

وأما السنة :

واستدل أياها بحديث المسيلة المعروف الذي رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن رفاعة الغرضي طلق امرأته ، فتزوجت بعده

(١) المحلى / ١٠ / ٥٨

(٢) بداية المجتهد / ٢ / ٥٠

(٣) نيل الأوطار / ٦ / ١٢٨

(٤) البقرة : ١٠٢

(٥) المحلى / ١٠ / ٦٦

عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله انى كنت تحت رفاعة فطلقني ثلاث طلبيات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه الا مثل هذه المهدبة ، وأخذت بهدبة من جلبابها . فتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال : " لعلك تریدين أن ترجعى الى رفاعة ، لا ، حتى تذوقى عسيلته ويسذوق عسيلتك " (١)

وقد دل الحديث على أن الزوجة اذا وجدت زوجها غير قادر على اتيانها لم يكن لها حق الفسخ بالنكاح لأن امرأة رفاعة شكت الى النبي طيبة الصلة والسلام أن زوجها لم يقدر على الوطء ، واحليله كالهدبة لا ينتشر اليها ، فأرادت أن تفارقه فرفض النبي طيبة الصلة والسلام هذا الطلب وأبقيها عند ابن الزبير ، ولم يجعل لها أجلا ، ولا فرق بينهما .
ثم قال ابن حزم : " وفي هذا كفاية لمن عقل " (٢)

ومن جهة أخرى أنه انكر كل ما ورد من أخبار عن السلف في تأجيل العينين إلى سنة والتفرق بينهما ، حيث قال : " وهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة ، ولا جاءه قط في القرآن ولا سنة ولا في رواية ناسدة ، ولا أوجه قياس ولا معمول " (٣)
والحاصل أن أي عيب كان لا يوجد بفسخ النكاح عند ابن حزم .

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : ٣٧ ، وسلم / النكاح ، باب : ١٧.

(٢) المحتوى / ٦٢ / ١٠.

(٣) المحتوى / ٦٣ / ١٠.

شروط البراءة من العيوب :

اننا نجد أن ابن حزم رحمة الله أخذ بالا فرات في مجال جوز شرط البراءة من العيوب في النكاح ، كما أخذ بالتفصيف في ثبوت الخيار ، لأنَّه يرى أنَّ أحداً من الزوجين لواشرط أن يكون الآخر سالطاً من عيب يتعلَّم بهـذا الشرط أى عيب كان . فإذا وجد خلاف الشرط فالنكاح مفسوخ وممرد ، ولا يجوز لأحد هـما اجازته ، ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقه ، دخل بها أولـم يدخل لأنَّ التي دخل طبـها غير التي تزوج بها فصار كـأنَّه لم يتزوج أصلـاً لمخالفتها الشرط ، فإذا لم يتزوج فلا زوجية بينـها ولا ما يترتب على الزوجية (١)

القول الثاني :

ان الخيار يثبت للزوجة فقط دون الزوج :

هـذا هو المذهب عند الجنـفـية ، فـاتـهم اتفـقـوا عـلـى أنـ الزـوـج لـهـ لـهـ خـيـارـ العـيـوبـ فـيـ النـكـاحـ مـنـ العـيـوبـ المـفـرـقةـ عـنـ الجـمـاعـ كـالـجـذـامـ وـالـجـنـونـ ،ـ والـبـرـصـ فـيـ الـزـوـجـةـ ،ـ لأنـ الزـوـجـ بـيـدـهـ حقـ التـطـليـقـ انـ شـاءـ طـلقـهاـ ،ـ كـمـاـ أـفـارـهـ السـرـخـسـ فـيـ الـمـبـسـطـ :ـ "ـ وـلـاـ يـرـدـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ مـنـ عـيـبـ بـهـاـ وـاـنـ فـحـشـ عـنـ دـنـاـ ،ـ وـلـكـنـهـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ طـلقـهاـ وـاـنـ شـاءـ أـسـكـهاـ"ـ (٢)

ومـارـ الجنـفـيةـ مـنـ الخـيـارـ فـيـ النـكـاحـ هـوـ خـيـارـ المـطـالـبـ بـالـفـرـقـةـ لـاـ خـيـارـ الفـسـخـ كـمـاـ كـانـ عـنـ الـجـمـهـورـ .ـ

(١) المحلى / ١٠١ / ١١٥ .

(٢) المـبـسـطـ / ٥ / ٩٥ .

وأد لشئهم في ذلك :

استدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول :

١ - فما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " لا ترد الحمراء
عن عبيب " (١)

وذكر السرخسي أنه مذهب طي رضي الله عنه أذ أنه قال : " اذا وجد
بامرأته شيئاً عن هذه العيوب ، فالنكاح لازم ، ان شاء طلق وان شاء أمسك " (٢)
والمراد بالعيوب ، الجذام والجنون والبروس .
في هذه الآثار صريحة في أن عقد النكاح عقد لازم لا يفسخ بعيوب .

أما المعقول :

فلا أنه لو ثبت خيار العبيب في النكاح بمعنى الفسخ لأدري ذلك إلى
فسخ العقد بعد تمامه ، والنكاح لا يحتل هذا النوع من الفسخ كما لا يحتل
الفسخ بالاقالة .

ولأن هذه العيوب لا تخل بموجب العقد وهو الحل فلا يثبت خيار الفسخ
كما لا يثبت بالعمر والشلل والزمانة اتفاقاً .

أما الاستيفاء أو الاستمتاع على الوجه الكامل فهو ثمرة العقد ، وفوات
الثمرة لا توثر في عقد النكاح كما أن الاستيفاء يفوت بموت أحد الزوجين ولا

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيل عن سفيان عن حماد عن إبراهيم
(ج ٤ / ١٧٦) ٠

(٢) المسوط / ٥ / ٩٦ ٠

يوجب ذلك انفساخ النكاح بدليل أنه لا يسقط شيء من المهر . (١)

أما ثبوت الخيار للزوجة فقط :

فلا خلاف بين الحنفية في أن خيار العيب يثبت للزوجة بعيب الجب والعنفة في الزوج ، وأضافوا إلى ذلك التأخذ والخدا والعنفة والشيخوخة المتقدمة والشكاوى لأن معنى العنفة يتحقق في ذلك كله فیأخذ حكمها (٢) .

الآنهم اختلفوا فيما إذا وجدت زوجها مجدواه أو أبرض أو مجنونا
فهل لها الخيار أيضا ؟

ذهب أبو جنيفه وأبو يوسف إلى أن الخيار لا يثبت في غير الجب والعنفة وط في معناهما . لأنهما يسدان على الزوجة باب تحصيل المقصود من الزواج ، ولا يمكن وصولها إلى المقصود ما دامت تحته ، أما الزق فهو غير محتاج إليها في ذلك لأنه يمكنه الوصول إلى المقصود بغيرها بطريق النكاح أو بطرق اليمين .

ثم إن العيب غير الجب والعنفة لا تخل بالاستماع تماماً وإنما تقلل رغبة الزوجة فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه . وذلك غير مثبت لها الخيار كما لو وجدته سوء الخلق أو مقطوع اليدين أو الرجلين . بخلاف الجب والعنفة فإنها يبعد مان الاستيفاء والاستماع . فلو لم يثبت الخيار لها بهما بثبات معلقة لا ذات ب فعل ولا مطلقة فوجب أن يثبت لها ذلك الحق ضرورة لدفع ظلم التعليق عنها .

(١) المسوط / ٥ / ٩٦

(٢) بدائع الصنائع / ٢ / ٣٢٧ ، حاشية ابن عابدين / ٣ / ٤٩٤

وذهب محمد رحمة الله الى أن خيار الرد يثبت لها أيضا بالجذام والبرص والجنون كما ثبت بالجب والعنة بما في معناها اذا كان على حال لا تطيق المقام معه . لأن تقدّر الوصول الى حقها منه فكان منزلة الجب والعنة ، لأن الخيار ثبت بهما لدفع الظلم عنها بالاتفاق ، فالجذام والبرص والجنون ليست أقل ضررا منهما بل أكثر ، لأنها من الأدواء المتعددة ، فلما ثبتت الخيار بذلك فلن يثبت بهذه أولى (١)

القول الثالث :

ذهب الجمهور الى أن خيار العيب يثبت لمن وجد بصاحبه عيما سواه كان ذلك بالزوج أو بالزوجة سواه كان العيب بما يختص بالرجل كالجب والعنة والخصى أو بالمرأة كالرتق والقرن أو ما يشتراكان فيه كالجذام والبرص والجنون . وكل من وجد عيما بالآخر فله خيار في فسخ النكاح . (٢)

والأدلة :

وقد استدل الجمهور على ذلك بالسنة والا جماع والقياس :

أما السنة :

١- فما رواه أحمد في مسنده عن جعيل بن زيد أنه قال صحبة شيخا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة ، يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ، فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل

(١) المبوسط / ٥٢٠، ٥٢ / ٩٢

(٢) المذهب / ٤٩ / ٢ ، الفواكه الدوائية / ٦٦ / ٢ ، المغني / ١٨٤ / ٢

عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكسحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال :

”خذى عليك ثيابك“ ولم يأخذ ما آتاهما شيئاً .^(١)

وفي رواية الحاكم : ”البسى ثيابك والحقى بأهلك وأمر لها بالصدق .
وفي اسناده جعيل بن زيد ، وهو مجهول . واختطف طيبة في شيخه اختلافاً
كثيراً^(٢)“

وفي رواية ابن كثير : ”أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من
بني عفار ، فلما دخلت طيبة رأى بكسحها وضحا فرد لها إلى أهلها .“ وقال :
”دلستم على^(٣)“ وقال في سبل السلام : ”فهؤلاء على الفسخ ، وهذا
الحديث ذكره ابن كثير في باب الخيار في النكاح والرد بالغريب^(٤)“

وفي راوي الحديث شك هل هو زيد بن كعب أو كعب بن زيد .“ وقال
الشوكانى : ”رواه سعيد في سننه ، وقال عن زيد بن كعب بن عجرة“ ولهم
يشك^(٥)“

واسم المرأة التي تزوج بها صلى الله عليه وسلم :

قيل : أنها العالية أو الفالية

وقيل : اسمها بنت النعمان ، قاله الحاكم

وقال الحافظ : الحق أنها غيرها^(٦)“

(١) مستند لأحمد بن حنبل / ٣ / ٤٩٣ .

(٢) بلوغ المرام / باب الكفاية والخيارات ، رقم الحديث / ١٠ ، سبل السلام / ٣ / ١٥٣ .

(٣) سبل السلام / ٣ / ١٥٤ .

(٤) سبل السلام / ٣ / ١٥٤ .

(٥) نيل الأوطار / ٦ / ١٢٢ .

(٦) نيل الأوطار / ٦ / ١٢٢ .

وقد دل هذا الحديث على أن الزوج إذا وجد بزوجته برصا فله أن يردها ، وسائل العيوب تفاسط عليه لأنها في معناه في منع الاستمتاع . (١)

٢ - واستدلوا بما رواه البخاري في كتاب الطيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فر من المجد و فرارك من الأسد " (٢)

والحديث يدل على أمرين : أحد هما : أن أحد الزوجين إذا وجد الآخر مجد وما فعليه أن يفر منه والفرار هنا لا يمكن إلا بفسخ النكاح .

والثاني : أن هذا الحق أي حق الفسخ يثبت للزوج وللحزوجة لطلاق الحديث .

لأن المرض خطير طبعاً وطبيعة نسلهما كما أشار إليه الإمام الشافعى رحمة الله حيث قال في الأُم :

" الجذام والبرص مما يزعزع أهل العلم بالطبع والتجارب أنه يهدى كثيراً وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به ، والولد قل ما يسلم منه فان سلم أدرك نسله " (٣)

٣ - وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :
" أيها رجال تزوج امرأة فيها جنون أو جذام أو برص فمسها فليه صداقها ، وذلك لزوجها غرم على طبعها . " (٤)

(١) المهدى ب/٤٩/٢

(٢) رواه البخارى /كتاب الطيب/ ١٩٠ وأحمد /٤٤٣/٢

(٣) الأُم /٥/٨٥

(٤) رواه مالك في الموطأ /كتاب النكاح ، رقم الحديث ٩ ورواية الشافعى في الأُم عن مالك /٥/٨٤ ، والدارقطنى في المهر ، رقم: ٨٣ ، والبيهقي /٢/٢١٤

وفي رواية : قضى عمر في البرصا والجذما والمجنونة اذا ادخل بهما
فرق بينهما ، والصدق لـها لمسيسه ايها وهو له على ولديها ”^(١)
وقال الحافظ ابن هجر : أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي
شيبة ، ورجـاله ثقات ”^(٢)

وحدثـيتـ عمر رضـي الله عنهـ صـرـبـحـ عـلـىـ أـنـ الرـجـلـ لـهـ خـيـارـ عـيـبـ الجـذـامـ
وـالـبـرـصـ وـالـجـنـونـ فـيـ الـمـرـأـةـ .

وأما الأجماع :
فقد جاء في الفواكه الدوائية بعد ذكر قول عمر رضي الله عنه : ” وروى
عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة : رد النساء من هذه العيوب الأربع
أعني : الجنون والجذام والبرص والصدفية ” ثم قال ” ولم يعرف لهم مخالف
فكان اجماعا ”^(٣)

وأما القياس :
فقد قاسوا النكاح على البيع في ثبوت خيار العيب ، بل هو في النكاح
أولى ، لأن الذي يفوت بالعيوب في البيع مالى أما في النكاح فالفائدة فيه
أولى وهو الاستمتاع فيثبت فيه من باب أولى .^(٤)

(١) رواه الدارقطني / باب المهر / رقم : ٨٤

(٢) بلوغ المرام / باب الكفاءة والخيار / رقم : ١١

(٣) الفواكه الدوائية / ٢/٦٦

(٤) نهاية المحتاج / ٣/٣١٠ ، انظر : فتح الجواب / ٢/١٠٠

وأثبتتـ الحنابـلة لـلزوجـة قـياسـاً عـلـى الصـدـاقـ وـلـلرـجـل قـيـاسـاً عـلـيـها كـمـا
أفـادـ ذـلـكـ صـاحـبـ كـشـافـ القـنـاعـ بـقـولـهـ : "ـاـنـ الـمـرـأـةـ أـحـدـ الـعـوـضـينـ فـيـ النـكـاحـ ،
فـجـازـ رـدـهـاـ بـصـيـبـ كـالـصـدـاقـ ،ـ وـلـلـرـجـلـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ فـيـشـتـ لـهـ الـخـيـارـ بـالـصـيـبـ
فـيـ الـاـخـرـ كـالـمـرـأـةـ" (١)

فـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـالـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ كـلـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ خـيـارـ الـفـسـخـ
بـالـصـيـبـ فـيـ النـكـاحـ ثـابـتـ لـلـزـوـجـ وـلـلـزـوـجـةـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ.

(١) كـشـافـ القـنـاعـ / ٥ / ٦٠٠

مناقشة الأدلة :أولاً : مناقشة أدلة ابن حزم :

انه وان استدل بحديث صحيح معروف هو حديث العسيلة لكن هنذا الحديث ليس فيه دليل على دعوah لأنّه ورد في بيان حكم من أحكام المطلقة ثلاثة .

وهو أنه لا يجوز لها أن تعود إلى زوجها الأول بعد زوجها الثاني إلا بشرط ذوق العسيلة . ولذلك فكل من روى هذا الحديث رواه بهذا العنوان أو بما شابهه (١) .

فهؤلا يدل على نفي الخيار بالصيغة في النكاح ولا طى ثبوته .

(١) فضلاً :

رواية البخاري بعنوان : إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد المدة زوجاً غيره فلم يمسها .

وسلم : لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقاها حتى تنكح زوجاً غيره وبطائها ثم يفارقها وتنقضي عدتها .

وابن ماجه : باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة فتزوج فاطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول .

وقال الترمذى : " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة فتزوجت زوجا آخر فطلاقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعاً الزوج الآخر) كتاب النكاح / باب : ٣٤ (.

ثانياً : مناقشة أدلة الجمهور :

وقد نوقشت أدلة الجمهور بما يلى :

١ - حدثت زيد بن كعب أو كعب بن زيد : في قصة الفخارية ،

مضطرب في أسناده ومتنه :

أط أسناده :

ففي سند هذا الحديث رجلان في كل منهما أقوال :

أحد هما : زيد بن كعب أو كعب بن زيد :

قال البيهقي نقلًا عن البخاري : "كعب بن زيد أو زيد بن كعب لم

يصح حديثه" (١)

وقال في الاستيعاب : "كعب بن زيد ويقال زيد بن كعب ، روى قصة الفخارية التي وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم البياض يكتسحها ، روى عنه جميل بن زيد وفي الخبر اضطراب كثير" (٢)

والثاني : جميل بن زيد

قال ابن الهمام : "لم يصح (ذلك الحديث) لأنَّه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة ، وهو مجتهول ، لا يعلم لكتعب ابن عجرة ولد اسمه زيد" (٣)

(١) البيهقي / ٧ / ٢١٤

(٢) الاستيعاب / ٣ / ١٣١٢

(٣) فتح القدير / ٤ / ٣٠٤ ، المطلى / ١٠ / ١١٥

وقال الشوكاني : " جميل بن زيد ضعيف ، وقد اضطرب في هذا الحديث (١) فمرة قال كعب بن زيد وأخرى زيد بن كعب .

وفي سبل السلام : وفي أسناده جميع بن زيد وهو مجہول ، واختلف
في شیخه اختلافاً كثيراً (٢)

أما الاضطراب في منه :

فانه مرة قال : " خذى عليك ثيابك " وأخرى قال : " الحق بأهلك " ولو صرحت فلا يدل على جواز الفسخ في النكاح لأن " الحق بأهلك " من
كتابات الطلاق ، (٣)

واما في تکلیفة المجموع :

" والحاصل أن الحديث لم يثبت بطريق آخر ، فافتہ في جميع الكتب
جميل بن زيد ولذلك لا نستطيع أن نجزم بواقعية زواج النبي صلى الله عليه
 وسلم من الففارية ، أما أحكام الرد بالصيغة في النكاح فانها ثابتة
 بالقواعد الكلية في العقود والمواضيع وغير ذلك " (٤)

(١) نيل الأوطار / ٦ / ١٢٧

(٢) سبل السلام / ٣ / ١٥٣

(٣) المبسوط / ٥ / ٩٦ ، فتح القدیر / ٤ / ٣٠٤ ، سبل السلام / ٣ / ١٥٤

(٤) المجموع / ١٥ / ٤٢٤

٢ - أَمَا حَدِيثُ الْأُمْرِ بِالْفَرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ ، فَظَاهِرُهُ لَيْسَ بِمَرادِ الْلَّاتِفَاقِ عَلَى ابْاحَةِ الْقَرْبِ مِنَ الْمَجْدُومِ ، وَكَذَا يُعَابُ مِنْ يَقُولُ بِخَدْمَتِهِ وَتَمْرِيْضِهِ ، وَصَالِحَهُ (١) وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ ظَاهِرُهُ لَا مَمْكُنُ ذَلِكَ بِالْطَّلاقِ أَيْضًا دُونَ النَّسْخِ (٢) ثُمَّ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ لِبِيَانِ خَطْبَوْرَةِ هَذَا الْمَرْضِ الْمَعْدِيِّ وَلِزْرَوْمِ التَّوْقِيِّ مِنْهُ .

٣ - وَمَا جَاءَ عَنْ عَصْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اثْبَاتِ الْخِيَارِ لِلرَّجُلِ ، فَهُوَ خِيَارُ الطَّلاقِ لَا خِيَارُ النَّسْخِ (٣) .

وَقَدْ لَخَصَّ صَاحِبُ شَرْحِ الصَّنَاعَةِ مَا رَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُجُوهِ بِقُولِهِ :

" قُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " فَرِّ مِنَ الْمَجْدُومَ " ، مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرَارِ بِالْطَّلاقِ .

وَكَذَا مَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ امْرَأَةً فَوُجِدَ عَلَيْهَا كَشْحَنًا بِيَاضِهَا فَرَدَهَا " مَحْمُولٌ عَلَى الطَّلاقِ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِهَا : " الْحَقِيقَةُ بِأَهْلِكَ وَهَذَا مِنْ كَنَائِيَّاتِ الطَّلاقِ .

وَكَذَا مَا رَوَى عَنْ عَصْرِ أَئِمَّتِهِ الْخِيَارِ بِهَذِهِ الْعِيُوبِ ، وَمَذَهِّبَنَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلَى وَابْنِ مُسْعُودٍ (٤) وَلَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَمَا سَيِّقَ وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ خِيَارُ الطَّلاقِ .

٤ - وَأَمَّا الْاجْمَاعُ عَلَى ثَبَوتِ خِيَارِ النَّسْخِ فَنَهِيَ اِنْفَكَسَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ تَأْوِيلِ الْخِيَارِ بِالْطَّلاقِ .

(١) فتح القدير / ٤ / ٣٠٤ .

(٢) البسط / ٥ / ٩٦ .

(٣) البسط / ٥ / ٩٦ .

(٤) شرح الصناعة / ٤ / ٣٠٥ .

هـ - وأما قيام النكاح على البيع فهذا قياس مع الفارق لأن المقصود في البيع هو المال ، وأما في النكاح ، فالمال تابع وليس بمقصود أصلى وإنما شرع اظهارا لخطر السحل (١)

وقال ابن حزم في المحل :

" ما ندرى في أى وجه يشبه النكاح البيوع ، بل هو خلافها جملة : لأن البيع نقل ملك وليس في النكاح ملك أصلا ، والنكاح جائز بغير ذكر صداق في عقده ولا يجوز البيع بغير ذكر الشعن ، والخيار جائز عند هم في البيع مدة مسأة ولا يجوز في النكاح ، والبيع بترك رؤية الجميع وترك وصفه باطل لا يجوز أصلا والنكاح بترك رؤية المنكوبة وترك وصفها جائز . . . فبطل تشبيه النكاح بالبيع جملة " (٢)

ثالثا : مناقشة أدلة الحنفية :

وقد ناقش ابن حزم أدلة الحنفية ، ووصفهم بأنهم تناقضوا في أخذ آثار الصحابة فأخذوا ما ورد في نسخ النكاح بالعنانة ولم يأخذوا غيره مما ورد في الجذام والبروس والجنون حيث قال في هذا الصدد :

" وأما الحنفيون فقد تناقضوا هبنا لأنهم قلدوا روايات لا تصلح عن عمر وعشان في النسخ بالعنانة وتورث المطلقة ثلاثة . وهذه الروايات كتلك عن عمر ، والخلاف هنا موجود كما هو هبنا ، ولا فرق " (٣)

(١) فتح القيمة / ٤ / ٣٠٤

(٢) المحل / ١٠ / ١١٤

(٣) المحل / ١٠ / ١١٥

بيان القول الراجح :

بعد عرض الأدلة الواردة في خيار العيب في النكاح ومناقشتها نرى أنه ليست أدلة فريق بأقوى من أدلة الآخر فإن من أمن النظر، لم يجسّد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء كما قال الشوكاني . (١)

ولذلك فإن ترجيح قول على آخر لقوه دليله متصرّر، ولم يبق هناك إلا اختيار ما يراعي مصلحة الجانبيين ، وهو على ما اتفق له قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بأن خيار العيب في النكاح يثبت للزوجة فقط دون الزوج . لأن في منع الخيار قطعاً - كما فعله الظاهرية - ظلطاً للمرأة ، خصوصاً في تلك الأمراض التي تمنع وصولها إلى المقصود الأصلى من النكاح كما لو وجدت زوجها مجبواً أو عنيها ، وليس بيدها أى حق ، لا حق الطلاق ولا حتى المطالبة بالفرقة ، فكيف تتخلص من هذا الظلم .

وأما اثبات الخيار للزوج أيتها كما ذهب إليه الجمهور فلا داعي للبس ذلك لأن ما منحه الشرع أوسع وأسهل مما يثبت بالعيب وهو الطلاق ، فالامر بيده يطلقها متى شاء ، سواً بعيب بها أو بشيء دونه .

(١) نيل الأوطار / ٦ / ١٢٨ .

البحث الثاني

التفریق بهذه العبر

١ - التفریق بالعنة

لا خلاف بين العلماء أن الزوجة إذا وجدت زوجها غنينا في أنه يفسر
بيهـما لكنه لا يفرق إلا بعد طالبة المرأة وبعد ثبوت العنة لدى القاضي .

طريق اثبات العنة :

إذا أدركت المرأة أن زوجها عين تثبت دعواها أما باقراره وأما بالبينة
على اقراره وما بالنکول عن اليمين .

فإذا أقر الزوج بعجزه عن الوصول إليها ثبت لها الخيار .
أما إذا أدعى الوصول إليها وهي انكرت فعليها اقامة البينة لأنها
الدعى ، والبينة ليست إلا الشهود على اقراره بالعجز لا على العجز نفسه
لتعمد المشاهدة شرعاً وعارة .

وان لم يقر ولديت لها بينة فلها أن تطلب اليمين منه على وصوله إليها ،
وان حلف سقطت دعواها . وان نكل فهل تثبت دعواها بمجرد نكوله ، أو
ترد اليمين عليها على أنه لم يصل إليها ؟

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يقضى طيه بنكوله

(١) المهدية/٣/١٥٦

(٢) حاشية الصاوي/٤/٢١٨

(٣) طالب أولى النهى/٥/١٤١ ، كشاف القناع/٥/١٠٧

عن اليمين ولا ترد عليها ، وهو قول أبي سعيد الأصطخري من الشافعية^(١)
لأن اليمين على من أنكر .

أما المذهب عند الشافعية : فان اليمين ترد عليها فان حلفت ثبتت
دعواها والا سقطت لأنها حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين فترد على المدعى
كسائر الحقوق .^(٢)

وفي قول آخر عنهم : لا ترد عليها ولا يقضى عليها بنكوله^(٣)
وهنالك طريق آخر في اثبات وصول العينين إليها أو عدم وصوله ، وهو
ان كانت الزوجة بكرًا يريها القاضي إلى واحدة ثقة من النساء فان شهادت
أنها لا تزال بكرًا ثبتت دعواها^(٤) والاثنتان أحwo لطمأنينة القلوب^(٥) والشافعية
اشترطوا لذلك شهادة أربع نسوة^(٦)

والمالكيه لم يستحسنوا هذا الطريق لما فيه من الاطلاع على العبرات
وهو ارتكاب المحرم وهو رجحوا رد اليمين عليها على نظر النساء إليها مع أن
الأصل عندهم لا ترد اليمين على المدعى لها ذكرناه من التعليق .^(٧)

هل يقبل تقرير الأطباء ببينة في اثبات العينين ؟

على ما قاله صاحب المبدع من الحنابلة أن قول المتخهرين يكون ببينة فس
ذلك . حيث قال : " ان كانت للمدعى ببينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها "^(٨)

(١) المذهب / ٢٠٥ ، روضة الطالبين / ٧٩٢ ، نهاية المحتاج / ٦٣٢

(٢) المراجع السابقة

(٣) المسوط / ٥١٠ ، طالب أولى النهى / ٥١٤٣

(٤) السراج الوهاج / ٢٨٣

(٥) الخرشن / ٣٤٢

(٦) طالب أولى النهى / ٥٤٢

فازا ثبتت عنة الرجل لدى القاضي يوم جله سنة كما يلى بالتفصيل .

تأجیل العینین :

اتفق العلماء على أن العینین وامرأته يفرق بينهما لكنهم اختلفوا هل يفرق في الحال ، أو بعد التأجیل سنة ؟

ذهب أبو حاتم الغزالى إلى أنه يفوق في الحال ، ولا يوم جل سنة لأن العجز متحقق والظاهر واضح ، وكذا الأمراض المزمنة التي لا يرجى زوالها ، ولا يمكن الجماع معها ^(١) به قال أبو بكر القاضي من الحنابلة ، وقال صاحب المحرر : وهو الأصح عندى . ^(٢)

وذهب الجمهور إلى أنه إذا ثبتت عنانة الرجل لدى القاضي بعسى طالبة المرأة بالفرقة أجله سنة ، وإن لم يصل إليها فيها فرق بينهما . ^(٣)

الأدلة في ذلك :

استدل الجمهور على تأجیل العینین سنة بالأثار والجماع والمعقول ،

أما الآثار :

١ - فما رواه الدارقطنى عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : يوم جل العینین سنة . ^(٤)

(١) روضة الطالبين / ٧ / ١٩٥

(٢) المحرر في الفقه / ٢ / ٢٥

(٣) الهدایة / ٢ / ٢٦ ، المہذب / ٢ / ٤٩ ، السحرر في الفقه / ٢ / ٢٥

(٤) رواه الدارقطنى / باب المهر رقم الحديث / ٢٢١

وفي رواية المغيرة بن شعيبة : " أجله سنة من يوم رافعته (١) .
وفي رواية البيهقي عن ابن المسيب عن عمراه قال في العينين : " يوْجَلْ سَنَة
فَانْ قَدْرِ طَيْهَا ، وَالا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَطَيْهَا الْمَدَةَ " (٢) .

٢ - واستدلوا ايها بما رواه البيهقي عن الصحاك عن على رضى الله عنه أنه قال : " يوْجَلْ العَنَينْ سَنَةً فَانْ وَصَلَ وَالا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . (٣)
وفي رواية يحيى بن علي رضى الله عنه أنه قال : يوْجَلْ العَنَينْ سَنَةً
فَانْ أَصَابَهَا ، وَالا فَهُنَّ أَحْقَ بِنَفْسِهَا . (٤)

٣ - وما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود أنه قال : يوْجَلْ
العنين سنة فان جام وala فرق بينهما . (٥)
وقال البيهقي في مجمع الزوائد : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح
بخلاف حسين بن قبيصة وهو ثقة . (٦)

وأما الأجماع:

فلما قضى عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة بتأجيل العنين سنة لم
ينقل أن أحدا منهم خالفه في ذلك فكان اجماعا . (٧)

(١) رواه الدارقطني / باب الصرير رقم الحديث / ٢٢٥

(٢) رواه البيهقي / ٢٢٧ / ٢ ، باب أجل العنين . وقال الحافظ ابن حجر
العسقلاني ورجاله ثقات (بلوغ المرام / باب الكفاءة والخيار ، رقم الحديث
٠ ١١٣)

(٣) رواه البيهقي / ٢٢٧ / ٢

(٤) نصب الراية / ٣ / ٢٥٤

(٥) الدارقطني / باب الصرير ، رقم الحديث / ٢٢٤

(٦) مجمع الزوائد / ٤ / ٣٠١

(٧) بدائع الصنائع / ٢ / ٣٢٢ ، نهاية المحتاج / ٣ / ٣١٠ ، كشاف القناع / ٥ / ١٥٦

وجاً في مغني المحتاج : "أجمع المسلمين على اتياع تضاً" عمر رضي
الله عنه في قاعدة الباب (١)

وقال في شرح العناية : " وهو قول عمر وطى وابن سعو وطبيه
فتوى فقيها الأمصار كأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ومالك وأصحابه
وأحمد وأصحابه رضي الله عنهم " (٢)

وأما الفحص :

فإن عجز الرجل عن اتيانها قد يكون لمرض أو لآفة أو لغيرها مما يتأثر
بتغير الفصول من الأبرار ، فتضرب له سنة حتى تمر به الفصول الأربع
فإن كان من ييس زال في فصل الرطوبة ، وإن كان من الرطوبة زال في فصل
الييس وإن كان من برد زال في فصل الحرارة . فازا مضت السنة ولم يصل
إليها فأن أنه عنين فرق القاضي بينهما .

وقد دلت الآثار الواردة في العينين أنه يوجل سنة رجاء أنه قد يتأثر
من اختلاف الأهوية باختلاف الفصول الأربع وأتي إليها فأن أتي فيها ولا
فرق القاضي بينهما أن طالبته الزوجة لأن الحق حقها فلا بد من طالبتها .
ولا يترك الأمر إلى مشيئ الزوج كما قال ابن حزم : وهي أمراته إن شاء
طلق وإن شاء اسأك ، لأنَّه ظلم لها فإن الاعتراف بالعجز عن اتيانها أسر
ثقيل على نفس الرجل فطرة وعادة فلا يتحمله إلا النادر ، والأحكام تبني على
ما في الغالب ولذلك فلها خيار الطالبة بالفرقة .

(١) مغني المحتاج / ٣ / ٢٠٥

(٢) شرح العناية / ٤ / ٢٩٢

ابتداء السنة :

السنة التي تضرب على العينين متى تبدأ ؟
ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها تبدأ من يوم تراويفه السادس
القاضي لا من يوم العقد ولا من يوم القضاء . (١)

ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني عن المغيرة بن شعبة فإنه قال :

أجله (عمر) سنة من يوم رافعته . (٢)

وذهب الشافعية إلى أنه من يوم ضرب القاضي بخلاف مدة الـ إيلـاـ من
اليمين (٣)

السنة المعتبرة شمسية أو قمرية ؟

وللفقها في ذلك قولان :

أحد هما : أنها شمسية ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (٤) ورواية
ابن سطاعة عن محمد (٥) واختاره السرخسي أخذـاـ بالاحتياط لأن الفصلـولـ
الأربعـةـ تكـلـ فـيـهاـ ، فـيـحـتـمـلـ أنـيـزـوـلـ الدـاـءـ فـيـ المـدـةـ التـيـ بـيـنـ الشـمـسـيـةـ
وـالـقـمـرـيـةـ (٦) وـقـالـ فـيـ الـهـنـدـيـةـ : " وـطـيـهـ الـفـتـوـيـ " (٧) وـحـكـيـ ذـكـرـ أـيـضاـ عـنـ أـبـيـ
الـعـلـىـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ . (٨)

(١) المسوط / ١٠١ / ٥ ، القوانين الفقهية / ١٤٣ ، كتاب الكافي / ٢ / ٥٦٤ ،
طالـبـ أـلـىـ النـهـيـ / ١٤٣ / ٥ ، كـشـافـ القـنـاعـ / ١٠٢ / ٥ ، شـرـحـ منـتهـىـ
الـإـرـادـاتـ / ٣ / ٤٩ .

(٢) الدارقطني / بـابـ الـمـهـرـ / رقمـ الـحـدـيـثـ / ٢٢٥ .

(٣) فتحـ الجـوـادـ / ٢ / ١٠٥ ، روضـةـ الطـالـبـينـ / ٧ / ١٩٨ ، التنـبيـهـ / الشـيـراـزـيـ / ١٠٦ .

(٤) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ / ٣ / ٢٤ .

(٥) الـاخـتـيـارـ / ٣ / ١١٥ .

(٦) المسوط / ٥ / ١٠١ .

(٧) الـهـنـدـيـةـ / ٨ / ١٨٨ .

والثاني : أنها قمرية ، لأنها العراد عند الاطلاق (١) وقال النيلعس
أنها ظاهر الرواية (٢)

وهو قال الشافعية (٣) والمالكية (٤) وهو المذهب عند الحنابلة ، حيث
قال ابن تيمية هذا هو المفهوم من كلام المعلماء فانهم حوت اطلقوا السنة
أرادوا بها الهلالية . (٥)

فإذا مضت السنة لم ينفسخ العقد بمجرد مضي المدة فلا بد من مراجعتها
أيضا لأنها قد ترضي المقام صعده وإذا طالبت ولم يدع الزرع وطئها ينفسق
بمثنهما .

(١) الاختيار / ٣ / ١١٥ .

(٢) تبيين الحقائق / ٣ / ٢٤ .

(٣) فتح الجوان / ٢ / ١٠٥ .

(٤) المخرشى / ٣ / ٢٣٨ ، الشرح الكبير للدردير / ٢ / ٢٤٩ .

(٥) الانصاف / ٨ / ١٨٨ .

٢ - التفريق بالجس

لا خلاف بين الفقهاء ، في أن الزوجة إذا وجدت زوجها مجبوا بفارق
بينهما في الحال بغير تأجيل إلى سنة لأن العجز متحقق فلا يرجى وصوله
اليها ولو أجل سنين .

إلا أن التفريق يكون بقضاء القاضي بعد أن ترفع الأمر إليه لأن أمر
متنازع فيه فلا بد من قطع النزاع ، ولأن الأمر أما يثبت بالأقرار أو بالبينة
أو بالنكول فكل ذلك من عمل القضاة . (١)

٣ - التفريق بالجذام

والبرص والجنون

واذا وجد أحد الزوجين بالآخر عبيدا من هذه العيوب فله أن يفسخ
النكاح عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، وهو قال الإمام محمد بن الحنفية .
ونفى أبو حنيفة وأبو يوسف ثبوت الخيار بهذه العيوب لعدم شعها من
الاستماع كاملا .

وقد سبق ذكر الأقوال والأدلة في ذلك في بيان آراء الفقهاء في خيار
العيوب في النكاح .

هل يوجد المصاب بهذه الأمراض الثلاث كالعنين ؟

(١) الموسط / ٥ / ١٠٣ ، بداع الصنائع / ٢ / ٣٢٧ ، المهدب / ٢ / ٥٠ ،
الخرشى / ٣ / ٢٤٢ .

قال الشافعية والحنابلة انه يفرق بينهما في الحال بعد ما ثبت لدى القاضي وجود هذه الامراض فلا يؤجل . (١)

وقال المالكية انه يؤجل سنة ان رجى بروءه والا يفرق في الحال (٢)
وقال الصاوي : " اعلم أن الأدوات المشتركة والمختصة بالرجل اذا رجى بروءها فانه يؤجل فيها الحرسنة والعبد نصفها ، وأما الأدوات المختصة بالمرأة فالتأجيل ان رجى البرء بالاجتهاد " (٣)
والمراد بالاجتهاد : ان اجتهد أهل الخبرة وقالوا انه يرجى بروءه
 يؤجل سنة .

وقال ابي الفواكه الدواني : " كل من يمكن زوال ^{مرضه} كالجذم والأبرص والمجنون يؤجل سنة عند رجاء برئه " (٤)

والظاهر أن التأجيل ليس بخاص بمرض العنة عند المالكية وانما هو يطبق على كل ما يرجى بروءه بقول أهل الخبرة .

والراجح :

والقول الراجح هو قول الشافعية والحنابلة وهو أن التأجيل خاص بالعنزة لا غير لأنه ثبت بالنقل ، لأن الأمر لا يرفع إلى القاضي بطلب الفرقة عادة الا بعد معالجة يئس الطرفان من برأ المرض ، هذا هو الواقع ، فلا معنى بعد ذلك أن يؤجل المصاب بهذه الامراض سنة بطلب المعالجة ، بل يفرق بينهما في الحال .

(١) المغني / ١٨٤ / ٢ ، كشاف القناع / ٥ / ١٠٢ ، مغني المحتاج ٢٠٣ / ٣

(٢) الناج والاكيل / ٣ / ٤٨٥ ، جواهر الالكليل / ١ / ٢٩٩ ، شرح منح الجليل ٠٨٢ / ٢ /

(٣) حاشية الصاوي / ٢ / ٤٧١ (بها مش الشرح الصغير) .

(٤) الفواكه الدواني / ٢ / ٢٠

٤ - التفريق بالخصائص

حكم الخصي عند الحنفية حكم العينين في جميع أحكامه ، يوجّل كما يوجّل العينين لأن وطأه مرجو. (١)

وعند الشافعية فيه قولان : أصحهما : لا خيار لها لأنها تقدر على الاستماع به والثاني : لها الخيار لأن النفس تكرهه (٢) وبه قال الحنابلة (٣) وكذا عند المالكية لأن تمام اللذة للإنزال لا للوطء (٤) وهو لا ينزل .

٥ - التفريق بالخنوشة

حكم حكم العينين عند الحنفية (٥)

وعند الشافعية فيه قولان : أحدهما أنه يثبت الخيار للآخر لأن النفس تتعاف عن ما شرته كالأبروس ، وبه قال الحنابلة . (٦)
والثاني : أنه لا خيار للآخر لأنها تقدر على الاستماع به (٧)
وعند المالكية الخنوشة لا توجب الرد . (٨)

(١) المبسوط / ٥ / ١٠٤ ، بدائع الصنائع / ٢ / ٣٢٦ .

(٢) المذهب / ٢ / ٤٩ .

(٣) المغني / ٧ / ٩٨٦ ، كشاف القناع / ٥ / ١١٠ .

(٤) حاشية الصاوي / ٢ / ٤٦٩ ، المخرشى / ٣ / ٢٣٦ .

(٥) بدائع الصنائع / ٢ / ٣٢٦ ، المبسوط / ٥ / ١٠٤ .

(٦) كشاف القناع / ٥ / ١١٠ .

(٧) المذهب / ٢ / ٤٩ ، مغني المحتاج / ٣ / ٢٠٣ ، نهاية المحتاج / ٣ / ٣١١ .

(٨) حاشية الصاوي / ٢ / ٤٧٠ .

أما العقيم :

فهو الذى لا يوا ، له سوا^١ كان رجلاً أو امرأة ، يقال رجل عقيم وأمرأة عقيم^(٢) . فإذا ثبت أن أحد الزوجين عقيم فهو لا يوجب الخيار للآخر بالاتفاق^(٣) .

لأن الأصل هو اسْتِحْكَامُ وَهُوَ حَاصلٌ ، وَالْأُمْرِيَّدُ اللَّهُ : "يَهْبِ لِمَنْ يَشَاءُ اِنَّا شَاءْتُمْ ذِكْرَهُمْ ذِكْرَنَا وَانَّا شَاءْتُمْ يَوْجِعَ مَنْ يَشَاءُ عَقْبَيْمَا" (٢٦) .

١٩٨٩/٥/الصالح للجوهري (١)

(٢) روضة الطالبين / ١٧٨ ، فتح القدير / ٤٠٠ ، كشاف القناع / ٥٢١

الخريش / ٣٦ / ٢٠

٤٥٠٩ / الشورى سورة (٢٦)

البحث الثالث

هل هذه العيوب جمادات على سبيل الحصر ؟

ومعنى ذلك أن أحد الزوجين لو وجد بالآخر عيوبا غير العيوب المذكورة
يثبت له الخيار أم لا يثبت لعدم وجود ذكره هناك ؟

هذه العيوب هي التي ذكرها الفقهاء في كتبهم وينبأوا ما يتعلق بها
من الأحكام ونصلوا على أن غيرها لا يثبت به الخيار.

فقد جاء في المفتني :

"وانما اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصد
بالنكاح" (١)

وقال أيضا : لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه لأن لا يمنع من الاستمتاع
بالمعقود طبيه ، ولا يخشى تعديه فلم ينفع به النكاح كالمعنى والمرجع .
لأن الفسخ إنما يثبت بمنص أو اجماع أو قياس ، ولا نص في غير هذا ولا اجماع
ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهما من الفرق" (٢)

وجاء في روضة الطالبين وفي مفتني المحتاج :

"فجملة هذه العيوب سبعة ، يمكن في حق كل واحد من الزوجين
خمسة وما سواها من العيوب لا خيار فيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور" (٣)

(١) المفتني / ٢٧ / ١٨٥

(٢) المفتني / ٢٧ / ١٨٦

(٣) روضة الطالبين / ٢٧ / ١٢٢ ، مفتني المحتاج / ٣ / ٢٠٣

وجاء في حاشية الصاوي :

" ولا خيار بغيرها من سواه وقرع وعور وعرج وشلل وقطع حضو وكثرة أكل ونحوها مما يهدى في المعرف عنها ، الا بشرط فنيعمل به ، قوله الرد " (١)

والظاهر أن المالكية قسموا العيوب إلى قسمين : قسم يثبت به الخيار شرعا . وإن لم يشترط وهي العيوب المذكورة في كتبهم وقسم آخر لا يثبت به إلا إذا اشترط البراءة عند عقد النكاح . (٢)

وكما سبق أن عند الحنفية لا يثبت الخيار إلا بالجب والمعنة والخصاء اتفاقا ، وعند محمد يثبت بها والجنون والبرص والجذام إن كان بالزوج ، أما بغير المذكور لا يثبت . (٣)

وقد تبين أن الفقهاء قصروا الخيار في النكاح على العيوب التي ذكروها في كتبهم وبينوا أنه لا يثبت بغيرها ، ومننى ذلك أن أحد الزوجين لو وجد بصاحبها عيوبا غير هذه العيوب يمنع من الاستئناف أو يثير التفرقة في نفسه أو أمراض سارية يئس من برئتها ليس له حق الطالبة بالفرق أو بالفسخ ، إلا أن التعليقات التي أوردوها لهذه العيوب تفيد أنه ليس على سبيل الحصر بل الأصل كلما وجدت العلة وجد الحكم ، لأن الأمراض لا يمكن استبعادها . والتي ذكروها هي الموجودة المعروفة في عهدهم .

(١) حاشية الصاوي / ٢٤٢ / ٢ ، الشر الكبير / الدردري / ٢٨٠ / ٢

(٢) الشر الكبير / الدردري / ٢٨١ / ٢ ، القوانين الفقهية / ٢٣٩

(٣) الهدایة / ٢٦ / ٢ ، ٢٢

والعيوب المذكورة طلوها بعلل مختلفة :

منها : عدم تمام اللذة كما في الشخص . (١)

(٢)

ومنها : نفقة النفوس كما في البخر . (٢)

ومنها : شدة الآيذاء بها وعدم الصبر عليها كما في الجنون والجذام

(٣) والبرص .

ومنها : تعمديه إلى الآخر كالجذام . (٤)

ومنها : منع الاستماع كاملاً كالجب والرتنق .

والحاصل :

أن العيوب التي يثبت بها الخيار ، ما لأنها تمنع من الوصول إلى
المقصود من النكاح منعاً كلياً كما في الجب والرتنق ،

واما جزئياً كما في الشخص ،

واما أنها لا تمنع منه لكنها تشير النفرة في نفسها الآخر ويضعف الرغبة فيه ،

واما تكون خطراً على حياة صاحبه كما في الجنون والأمراض المعدية

المزمنة .

فإذا وجد بأحد الزوجين عيب ، فيه طلة من العلل المذكورة ثبت الخيار
للآخر سواء ورد اسمه في الكتب أو لم يرد ، ولذلك قال ابن تيمية :

" ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستماع " (٥) ،

(١) الخرشن / ٣ / ٢٣٦ .

(٢) الخرشن / ٣ / ٢٣٧ .

(٣) حاشية الصاوي / ٢ / ٤٢٠ .

(٤) المغني / ٢ / ١٨٥ .

(٥) الاختيارات الفقهية / ٢٢٢ .

وقال النووي في تصریف العیب هو ما ینفر عن الوطء ويکسر سورة التواق^(۱)
وقال في المتنقى نقلًا عن القهستاني : "ان المرأة تتخير عند محمد
بالثلاثة الأول وكل عیب لا يمكنها المقام معه الا بضرر"^(۲)

فهذه التعليقات كلها تدل على أن العيوب لا تنحصر على ما ذكر قبل
يمقاس عليها غيرها حين وجدت الملة .

والذى رافع عن هذا الرأى بشدة ورجحه هو ابن القيم الجوزية حيث قال
في زاد المعاد :

”وَمَا الْقِتَارُ عَلَى عَيْنِيْنِ أَوْ سَبْعَةِ أَوْ ثَانِيَةِ دُونِ مَا هُوَ أَوْلَى
مِنْهَا أَوْ سَأَوْلَهَا فَلَا وَجْهٌ لَهُ . فَالْعِصْنِيْنِ وَالْخَرْسِ (٣) وَالْطَّرْشِ (٤) وَكُونْهَيْنِ
مَقْطُوْعَةِ الْيَدِيْنِ أَوْ الرَّجْلِيْنِ أَوْ أَحَدَاهُمَا أَوْ كُونِ الرَّجْلِ كَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْفَرَاتِ،
وَالسُّكُوتُ عَنِهِ مِنْ أَقْبَحِ التَّدْلِيْعِنِ وَالْغَشِ ، وَهُوَ مَنَافِ الدِّينِ ، وَالْأَطْلَاقِ اَنْمَا
يَنْصُرُ إِلَى السَّلَامَةِ فَهُوَ كَالْمُشْرُوطِ عَرْفًا . وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَمْرُو بْنَ الْخَطَابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ تَزَوَّجُ اِمْرَأَةً وَهُوَ لَا يَوْلِدُ لَهُ : ” أَخْبَرْهَا أَنْكَ عَقِيمٌ وَخَيْرُهَا ”
فَمَاذَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعِيُوبِ الَّتِي هَذِهِ عِنْدَهَا كَمَلَ لَا نَقْصٌ ”

(١) تهذيب الاسماء واللغات / ٢٥٣

٢) الصنفى / ٤٦٣ (بها مشارىع الأنهار).

(٢٣) **الخرس والآخرس هو الذي منع من الكلام خلقة .**

(٤) المصمِّمُ

ثم قال :

والقياس أن كيل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع . . .
ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعلمه وحكمته وما اشتمل عليه منصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول .

وقال الزهرى رضى الله عنه : " يرد النكاح من كل داء عضال " ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب الا رواية رويت عن عمر رضى الله عنه : " لا ترد النساء الا من العيوب الأربع : الجنون والجذام والبرص والداء " في الفرج " وهذه الرواية لا نعلم لها استناداً أكثر من أصبهن وابن وهب عن عمر وطى رضى الله عنهما . وكيف يمكن أحد الزوجين من النسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن من الجرب (١) المستحكم المتمكن وهو أشد اعداء من ذلك البرص البسيير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال (٢)

الترجيح :

ولعل الراجح هو قول من قال بعدم الاقتصر على عيب دون عيب ، لأنه لو قال المتخصصون أن الداء الفلانى يقتضى التفريق بين الزوجين لمصلحتهما أو لمصلحة نسلهما فليس من المعقول أن يجبرا على البقاء معاً لعدم وجود

(١) هو خلط ظني يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم .

(٢) زاد المعاد / ٤ / ٣٠٣١٠٣٢٠

الحكم بالرد به من الفقهاء . الأن الأخذ بهذا القول ليس على الاطلاق بل لا بد من بعض القيود :

أولاً : أن يكون العيب مما يمنع الوطء كلياً أو جزئياً .

ثانياً : أو أن يكون بمنظره يثير التفرة في النفس ويكسر الرغبة فـي الاستمتاع لأنـه هو المقصود الأصلـي من النكاح وقد فات ، ولأنـه لو كان عالـما به قبلـه لما عقد عليه ، فيـبعدـه يـنـبغـيـ أنـ يـتـدارـكـ ذلكـ الضـرـرـ .

ثالثاً : أو أن يكون مرضـاً يـشـكـلـ خـطـراـ عـلـىـ حـيـاةـ صـاحـبـهـ أوـ عـلـىـ نـسـلـهـ ، كـالـأـمـرـاـضـ الـمـعـدـيـةـ أوـ الـوـرـاثـيـةـ ، أوـ كـمـرـضـ الـجـنـونـ فـاـنـهـ إـذـاـ جـاءـ وـلـوـ مـتـقطـعاـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـذـاـ يـفـعـلـ .

رابعاً : وفي الأمراض المذكورة وغيرها يـشـرـطـ أنـ يـكـونـ سـتـحـكـمـاـ وـمـزـمـناـ فـيـ الـحـالـ ، أوـ يـكـونـ كـذـلـكـ فـيـ زـمـنـ ، كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ حيثـ قـالـواـ : انـ الـخـيـارـ لـاـ يـبـشـرـ بـالـبـرـصـ وـالـجـذـامـ قـبـلـ الـاسـتـحـكـامـ ، وـأـرـادـواـ بـهـ الـاشـتـدـادـ أوـ أـخـذـهـمـ فـيـ الـازـدـيـارـ . (١)

وقد تـعرضـ محمدـ يـوسـفـ مـوسـىـ لـهـذـهـ الـقـيـودـ جـلـةـ فـيـ كـتـابـهـ أـحـكـامـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ وـقـالـ : "ـانـهـ يـجـوزـ طـلـبـ التـغـرـيقـ بـكـلـ عـيـبـ سـتـحـكـمـ لـاـ رـواـ "ـ وـلـاـ بـرـءـ منهـ أوـ يـكـونـ ذـلـكـ مـكـنـاـ بـعـدـ زـمـنـ طـوـيلـ ، وـلـاـ تـطـاـقـ الـعـشـرـةـ الزـوـجـيـةـ معـهـ الـبـشـرـ كـبـيرـ ، أوـ بـالـعـيـبـ الـذـىـ لـاـ يـحـصـلـ مـعـهـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـزـوـاجـ مـنـ النـسـلـ وـأـنـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ بـمـاـحـبـهـ"ـ (٢)

(١) الأنوار/١٠٨/٢ ، نهاية المحتاج/٣٠٩/٣ .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية/٣٣٤ .

هل يشترط أن يكون العيب قد يمأ ؟

ولو حدث عيب من هذه العيوب بأحد الزوجين بعد العقد أو بعد الدخول فهل للآخر خيار الفسخ أم ليس له ذلك كما في البيع؟

فيه وجهان :

الوجه الأول :

أنه يثبت الخيار ولو بعد الدخول ، لأن العيب في النكاح ، يثبت
بـه ولو كان طارئاً كما ثبت به أن كان مقارناً للعقد كلاعصار ، وأنه عقد على
منفعة فمتى تعذر الانتفاع ثبت الخيار كلاجارة ، قال به أحد في أحد

قوليه (١)

وـهـ قـالـ مـالـكـ فـيـ عـيـبـ الـبرـصـ وـالـجـذـامـ وـالـجـنـونـ أـنـ كـانـ بـالـزـرـقـ ، فـلـلـزـوجـةـ
أـنـ تـرـدـهـ لـشـدـةـ الـإـيـذـاءـ عـلـيـهـاـ ، أـمـاـ اـنـ كـانـ الـمـرـضـ بـالـزـوـجـةـ فـلـاـ خـيـارـ لـلـزـوجـ
لـأـنـ الـعـصـمـةـ بـيـدـهـ ، اـنـ شـاءـ رـضـيـ بـهـاـ وـاـنـ شـاءـ طـلـقـهـاـ ، وـهـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ
وـرـوـاـيـتـهـ .

وفي الجنون الحادث أقوال أخرى عند المالكية :

قيل : يثبت الخيار مطلقاً ، سواه حدث به أو بها سواه قبل الدخول
أو بعده لما فيه من الخطر على الآخر ، وهو قول أبي الحسن ، ونسبة السى
المدونة .

(١) المغني / ١٨٢ / ٧ ، كشاف القناع / ١١١ / ٥ ، الانصاف / ١٩٥ / ٨ .

وقيل : لا يثبت مطلقا ، وهو قول أشهب .

وقيل : ان حدث بعد العقد قبل الدخول ثبت لها الرد ، وبعد الدخول فلا يثبت . وهو قول المتبطن .

والراجح هو قول ابن القاسم روايته لأن حق الطلاق يعنيه عن الخيار ،
أما ان حدث بالزوج اعتراض أو خصاء بعد الوطء ولو مرة فلا خيار لها
وهو مصيبة نزلت بها ، وان لم يحصل الوطء فلها القيام بحقها . (١)

والحاصل أن مذهب ابن القاسم هو :

أن العيب المشتركة (الجنون والجذام والبرص) : ما حصل منها
قبل العقد فلكل من الزوجين رد صاحبه به ، وما حدث منها بعد العقد
فللزوجة الرد به دون الزوج سواه حدث قبل البناء أو بعده . (٢)

وقال الشافعية : الرد
ان حدث العيب بالزوج فلها لأن ما ثبت به الخيار اذا كان
موجودا حال العقد ثبت به بعد العقد كلاهسار بالمهر والنفقة .
ويستثنى من ذلك العنة فانها اذا حصلت بعد الدخول فلا رد لها
لأن المقصود قد حصل وهو المهر والا حسان ، ولأنها قد عرفت قدرته طسى
الوطء .

(١) الشرح الصغير مع الصاوي / ٤٧٠ / ٢ ، حاشية الدسوقى / ٢٧٩ / ٢
التابع والاكيل / ٣ / ٤٨٦

(٢) حاشية الدسوقى / ٢ / ٢٧٩

أما إن حدث عيب بالزوجة : ففي الجدید يثبت الخيار له وهو الصحيح لأن ما ثبت به الخيار ابتدأ يثبت به اذا حدث بعده كما في الزوج . وفي القديم : لا ، لأنه يمكنه التخلص منها بالطلاق . (١)

والوجه الثاني :

أن الخيار لا يثبت بما حدث من العيب بعد المقد ، وهو القول الثاني لأحمد ، سواء كان بالزوج أو بالزوجة لأنهما تساوا فيما اذا كان العيب سابقًا فتساوا فيه لا حقًا كالمتباينين . (٢)

ج :

(١) روضة الطالبين / ٢٧٩ ، مفتى المحتاج / ٣٢٠٤ ، ٣٢٠٣ / ٢ ،

المهذب / ٢٤٩ .

(٢) المفتى / ٧١٨٢ .

المبحث الرابع

ما يترتب على التفريق
وفي خمسة مطالب :

- المطلب الأول : مدة الخيار في طلب الفرقة ،
- المطلب الثاني : كافية الفرقة بالغيب ،
- المطلب الثالث : هل هذه الفرقة نسخ أو طلاق ،
- المطلب الرابع : حكم الصداق بعد الفرقة بالغيب ،
- المطلب الخامس : المدة والنفقة والسكنى .

الطلب الأول

سدة الخيسار في طلب الفرقة

اذا وجد أحد الزوجين عها موجباً للخيار بالآخر ولم يرض به فهل عليه أن يبادر في المراجعة إلى القاضي في أقرب وقت ممكن أم له أن يتأخّر في ذلك ؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ذلك على التراضي فلا يسقط حتى بالتأخير ما لم يوجد ما يدل على الرضا به قوله أو فعله كخيار القصاص^(١) وهو قول عند الشافعية ، وتعقه في الروضة وقال : وهو ضعيف^(٢) وتبه قال مالك رحمة الله في عبّ التعنين فإن لها أن تطلب ضرب الأجل عليه ولو كان بعد أن أقامت معه مدة . أما في الخصاء والجنون فما ذكرت المراجعة ومكنت نفسها ثم أرادت الفرقة فليس لها ذلك^(٣) .

وذهب الشافعية إلى أنه على الفور ، وبالتأخير يسقط حق من لبسه الخيار لأن خيار الرد بالغريب يكون على الفور كما في البيع .^(٤)

(١) المسوط / ٥ / ١٠٢ ، فتح القدير / ٤ / ٢٩٩ ، تمييز العقائق / ٣ / ٢٣ ،
الضفتى / ٢ / ١٨٨ ، كشاف القناع / ٥ / ١١٣ ، طالب أولى النهى / ٥ / ٥٣

٠ ١٥٣

(٢) روضة الطالبين / ٢ / ١٨٠

(٣) المدونة / ٢ / ٢١٤

(٤) روضة الطالبين / ٢ / ١٨٠

المطلب الثاني

كيفية الفرقة بالعمى

وإذ اتته لدًا القاضى أن بفرق بينهما بالعيوب فكيف تكون هذه الفرقه ؟

قال أبو حنيفة رحمه الله ان القاضى يخيرها بين المقام معه وبين الفرقه ،
ان اختارت الفرقه أمر القاضى الزوج بأن يطلقها ، فان أبى فرق بينهما .

وقال أبو يوسف محمد : ان اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما فلا حاجة
إلى أمر القاضى بالطلاق لأن ذلك يقول الرجل لمرأته : أنت مخيرة :
ان شئت اختياري الطلاق - وإن شئت النكاح ، فإذا اختارت الطلاق وقع . (١)

وقال الحنابلة على ما هو الصحيح في المذهب ان القاضى يتولى الفسخ :
اما فسخه واما رده الى من له الخيار ليفسخه . (٢)

وقال ابن تيمية : "ليس هو الفاسخ (أى القاضى) وإنما يأذن وحكم
به ، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ ، فقد أو فسخ لم يحتاج
بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع " (٣)

وقال ابن رجب : ورجمع الشيخ تقى الدين أن جميع الفسخ لا تتوقف
على حكم حاكم . (٤)

(١) المسنود / ٥٠٢

(٢) طالب أولى النهى / ٥١١ ، الانصاف / ٨ / ٢٠٠

(٣) الانصاف / ٨ / ٢٠٠

(٤) قواطع ابن رجب / ١١٩ قاعدة : ٦٣

وعند المالكية طريقان : أحدهما : أن الحكم يطلق عليه ، والثاني : يأمر القاضي الزوجة بایقاع الطلاق ، وهي تقول : طلقت نفسك منك ، ثم يحكم القاضي بالطلاق وعليه الفتوى عندهم (١)

والشافعية نظروا إلى المسألة بنظرة أخرى وهي : بعد أن ثبت الخيار لدى القاضي هل المرأة تستقل بالفسخ بغير حاجة إلى القضاة بالفسخ أم لا ؟

وطى الأصح تستقل به كمن وجد بالهبيع عيناً ، لكنها تفسخه بعد قسول القاضي : ثبت حق الفسخ فاختارى . . . وقيل : لا حاجة إلى هذا التفصيل بل يكتفى أن يعلن القاضي بدخول وقت الفسخ . . . ومقابل الأصح أنها لا تستقل بالفسخ بل لا بد من أذن القاضي لها به أو فسخه رأساً لأن الفرقة بالغيب محل نظر واجتهاد فيفسخ بنفسه أو يأذن فيه . (٢)

(١) حاشية الدسوقي / ٢٨٣ / ٢

(٢) مختني المحتاج / ٢٠٧ / ٣ ، فتح الجواب / ١٠٥ / ٢

المطلب الثالث

هل هذه الفرقـة فـسـخ أم طلاق ؟

وللـفـقـهـاءـ فيـهـ قولـانـ :

القول الأول :

أـنـيـهاـ فـسـخـ ،ـ وـالـيـهـ زـهـبـ الشـافـعـيـةـ (١)ـ وـالـحـنـابـلـةـ (٢)ـ ،ـ قـيـلـ لـأـحـمـدـ :ـ
لـمـ لاـ يـكـونـ طـلـاقـ ؟ـ قـالـ :ـ لـأـنـ الطـلـاقـ مـاـ تـكـلـمـ بـهـ الرـجـلـ (٣)ـ وـلـأـنـ ذـلـكـ
فـرـقـةـ بـاـخـتـيـارـ الـمـرـأـةـ فـكـانـتـ فـسـخـاـ (٤)ـ وـلـأـنـهاـ كـفـرـقـةـ الرـضـاعـ وـهـيـ لـاـ تـقـطـعـ
الـزـوـجـ وـلـاـ مـنـ يـنـبـعـ عـنـهـ فـكـانـتـ فـسـخـاـ .ـ (٥)

والقول الثاني :

أـنـيـهاـ تـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ لـاـ فـسـخـ ،ـ وـهـوـ مـاـ زـهـبـ إـلـيـهـ الـحـنـفـيـةـ (٦)ـ وـالـمـالـكـيـةـ (٧)ـ
وـقـدـ اـسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـمـنـقـولـ وـالـمـعـقـولـ :

أـمـاـ المـنـقـولـ :

فـمـاـ روـيـ عـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ جـعـلـهـ تـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ (٨)

(١) المهدب / ٢ / ٥٠ ، الاشباء والنظائر / ٢٨٩

(٢) المغني / ٢ / ١٩٣ ، كشاف القناع / ٥ / ١١٢ ، مطالب أولى النهى / ٥ / ١٥٢

(٣) المغني / ٢ / ١٩٣ ، (٤) المغني / ٢ / ١٩٣

(٥) المهدب / ٢ / ٥٠

(٦) المسوط / ٥ / ١٠٢ ، بدائع الصنائع / ٢ / ٣٣٦ ، الهدایة / ٢ / ٢٦ ، فتح القدیر / ٤ / ٣٠٠

(٧) المدونة / ٢ / ٢١٤ ، مختصر الطحاوى / ٢ / ١٨٣

(٨) المدائنة / ٢ / ٥٦٥ ، كتاب الكافي / ٢ / ٥٦٥

رواہ محمد بن الحسن "في كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ، ثنا اسماعيل =

وأما المعمول :

فإن الفرقة هنا من قبله لا من قبلها لأن الزوج يطل أخذ الشيئين :
 أما الامساك بالمعروف أو تسرير بحسان فإذا هبز عن أحد هما تتعين
 الآخر، فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه في التسرير ، والتسريحة طلاق ،
 ثم إن المقصود من الفرقة هو إزالة ظلم وقع عليها فإذا ترك مجال لرجوعه
 إليها لم يتحقق ذلك لأنه إذا رجع إليها ، رجع بغير رضاها فتضطر لرفع
 الخصومة إلى القاضي ثانية ، والذي يتحقق هذا المقصود من الفرقة هو
 كونها طلاقاً باعها لأغیره . (١)

ورد وا طى أصحاب القول الأول القائلين بالفسخ "بأن النكاح الصحيح
 التام النافذ اللازم لا يقبل الفسخ ولذلك لا ينفع بالهلاك قبل التسلیم
 لأن الطلاق الثابت به طلاق ضروري فلا يظهر في غير الاستيفاء ، والفسخ ينافي
 فلا يظهر في حقه " (٢)

ثمرة الخلاف :

وتشعرة الخلاف تظهر إذا أراد أن يتزوجها بنكاح جديد :
 فإن قبل ان الفرقة بالغريب فسخ وأن الزوج يعود إليها ولو الطلاق
 الثلاث ان لم يسبق له طلاق لأن الفسخ لا ينقض عدده لأن ليس بطلاق . (٣)

== ابن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته
 فأخبرته أن زوجها لم يصل إليها ، فأجله حولا ، فلما انقضى حول ولم
 يصل إليها خيرها ، فاختارت نفسها فرق بينهما وجعلتها تطليقة بأئنة

(نصب الراية / ٣ / ٢٥٤)

(١) المسوط / ٥ / ١٠٢ ، الهدایة / ٢ / ٢٦ ، فتح القدیر / ٤ / ٣٠٠ ، تبیین
 الحقائق / ٣ / ٢٣ .

(٢) تبیین الحقائق / ٣ / ٢٣ .

(٣) المفتی / ٧ / ١٩٣ ، کشاف القناع / ٥ / ١١٢ .

وأن قيل انه طلاق يعود اليها بما بقى من الطلاق الثلاث لأن الفرقة
تطليقة باعنة فيبقى اثنتان منه . (١)

المطلب الرابع

حكم الصداق بعد الفرقة بالعيب

بعد مفارقة الزوجين بعيوب به أو بها فهل لها الصداق أم لا ؟
والحديث عنه هنا في ثلاثة مواضع :

- أحداها : ان كانت الفرقة قبل الدخول
- والثاني : وان كانت بعد الدخول
- والثالث : ضمان المهر التاليف .

الموضع الأول : ان كانت الفرقة قبل الدخول :

اذا علم أحد هما عيما بالآخر قبل الدخول وفرق القضا " بينهما فلا مهر لها سوا " كان بعيوب به أو بها لأنه ان كان بعيوب بها سقط مهرها لكونها مدلسة باختفاء العيب ، وان كان بما فيه فكذا لا مهر لها لأن الحكم جاء " بعد طالبتها بالفرقة لأن الحكم بالفرقة بعيوب في النكاح لا يجوز الا بحكم القاضي (١)"

اما ان طلقها قبل علمه بعيوب بها فعليه نصف الصداق (٢) لأن ذلك يكون طلاقا اختياريا لا بسبب عيب من جهتها ، وفي مثله يجب عليه نصف المهر لقوله تعالى : " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم " (٣)

(١) المغني / ١٩٠ / ٧ ، كشاف القناع / ٥ / ١١٣ ، المهدى / ٢ / ٤٩ ، روضة الطالبين / ٧ / ١٨٠ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي / ٢ / ٤٢٢ ، الخرشى / ٣ / ٢٤٤ ، المبوسط / ٥ / ١٠٣ ،

(٢) المغني / ١٩٠ / ٧ ، المهدى / ٢ / ٤٩ ، الهدایة / ١ / ٢٠٤ ، الشرح الصغير (٣) البقرة : ٢٣٧ ، ٤٨٢ / ٢

الموضع الثاني : ان كانت الفرقة بعد الدخول :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن لها الصداق كاملاً لأنَّه وجب بالعقد واستقر بالدخول إلا أنَّهم اختلفوا هل لها مهر المثل أو المسمى؟

فقال الشافعية : ان المسمى قد سقط ووجب المثل لأن الفسخ يستند
إلى سبب قبل العقد وهو العيب الموجود قبله فصار كأن الوط حصل في نكاح
فاسد ، والنكاح الفاسد يجب فيه مهر المثل لا المسمى . (١) وقال في روضة
الطلابين : هو الصحيح المنصوص (٢) وفي مفني المحتاج قال : " وهو
الأصح " (٣) ومقابل الأصح : يجب المسمى ، وقيل : ان فسخ بعيمها
فمهر المثل ، وإن فسخ بعيمها فالمسمي . (٤)

والذهب عند الحنابلة أنه يجب المسمى لأن فرقه بعد الدخول في
نكاح صحيح لا فاسد لأن اتفق بشرطه وأركانه وفي النكاح الصحيح
المسمى صحيح فوجب ذلك . (٥)

وذكر القاضي من الحنابلة روايتين في ذلك بناً على الروايتين في العقد الفاسد : أحدهما : مهر المثل ، والثانية : المسمى (٦) لا أن المذهب هو المسمى كما تقدم .

٤٩/٢) المذهب (١)

٢) روضة الطالبين / ٢٠١٨

٢٠٤ / ٣) مفني المحتاج

٤) روضة الطالبين / ٢١ / ١٨١

(٥) المفتي / ٢٠١٨٩١ ، الانصاف / ٨٠٢

(٦) المفني /١٨٩/٢، انظر : مطالب أولى النهى /١٥٢/٥

والمسألة عند الحنفية تختلف باختلاف العيب الموجب للفرقه ، ومعرف
أن الخيار عندهم في المذهب لا يثبت الا بعيب العنة والجب .

فإن كانت الفرقه بالعنة فلها المهر كاملا بعد حض السنـة بالاتفاق لأنـها
سلمت اليـه ما يستحقـه منها بالعقد ، والعجز جـاً منه (١) ويـستدلـون على ذلك
بـقـضاـء عـمـر وـطـي رـضـي الله عـنـهـما اذ قـالـا : مـا زـنـهـنـا اذـ جـاـ العـجـزـ منـ قـلـكـ (٢)

وانـ كانتـ الفـرقـهـ بالـجـبـ اـخـتـلـفـواـ فـىـ ذـلـكـ هـلـ لـهـاـ الـمـهـرـ كـاـمـلـاـ أوـ نـصـفـهـ؟ـ
فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ لـهـاـ الـمـهـرـ كـاـمـلـاـ اـنـ خـلـاـ بـهـاـ لـأـنـهـاـ سـلـمـتـ اليـهـ
ماـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ بـالـعـقـدـ وـهـوـ تـمـكـيـنـ نـسـهـاـ لـهـ فـتـقـرـرـ حـقـهـاـ بـذـلـكـ فـيـ الـبـدـلـ وـهـوـ
الـمـهـرـ كـاـمـلـاـ . (٣)

وقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ : لـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ لـأـنـ دـمـ الـوـصـولـ هـنـاـ قـطـعـيـ
لـعـدـمـ وـجـودـ الـآـلـةـ بـعـدـ أـنـ ثـبـتـ ذـلـكـ . فـهـارـ كـاـنـهـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ ، فـانـهـماـ
قـاسـاـ خـلـوـةـ الـمـجـبـوـبـ عـلـىـ خـلـوـةـ الـمـرـيـضـ وـقـالـاـ : عـذـرـ الـجـبـ فـيـ الرـزـقـ أـبـيـنـ
مـنـ عـذـرـ الـمـرـضـ فـاـذـاـ كـاـنـ مـرـضـهـ يـمـنـعـ صـحـةـ الـخـلـوـةـ فـكـوـنـهـ مـجـبـهـاـ أـوـلـىـ بـخـلـافـ الـعـنـينـ
فـاـنـ ذـلـكـ بـاطـنـ لـاـ يـوـقـعـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ ، وـهـنـاـ ظـاهـرـ بـشـاهـدـ فـيـجـبـ اـعـتـيـارـهـ
فـيـ الـحـكـمـ (٤)

(١) المـسـطـ / ٥ / ١٠٢ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ / ٣ / ٢٣ ، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ / ١ / ٤٦٢ .

(٢) المـسـطـ / ٥ / ١٥٢ .

(٣) المـسـطـ / ٥ / ١٠٢ .

(٤) المـسـطـ / ٥ / ١٠٢ .

وأما المالكية فانهم قسموا العيوب هنا الى قسمين : قسم لا يتتصور به وظوه الرجل كالعننة أي الاعتراض والخاص والجب، وقسم يتتصور به وظوه كالجتون والجدام والبرص .

ما لا يتتصور به وظوه :

العنين : اذا وقعت الفرقة بينهما بسبب العننة فلها المهر كاملا لوجود الاستمتاع بها (١) ، وفي رواية : فلها ذلك ان طالت المدة منه لتمكينها له من نفسها والا فلها نصف المهر (٢) وقال ابن عبد البر : وهو تحصيل مذهبة (٣) وقد بين في الفواكه الدوائية أن امرأة العنين أو المعتبر تستحق الصداق بأحد من الأمرين : اما بالوطه واما بانقضاؤ السننة لأن اقامة السننة معه كالوطه من حيث استحقاق الصداق كاملا (٤) .

أما الشخص والمحبوب فأيدهما دخل بأمرأته ثم طلقها فعليه الصداق كاملا طالت المدة أم قصرت بخلاف العنين في المدة . (٥)

وقد خالفهم ابن عرفة في وجوب المهر في ذلك وقال : الذي لا يتتصور وظوه كالمحبوب والعنين والشخص فإنه لا مهر طيبهم . (٦)

وان كان يتتصور وظوه كالمجذوم والمجتون والأبرص فعليه المهر .
والأصل في ذلك عندهم :
ان كان العيوب بالزوج يجب لها المسح لتدلبه ايها وان كان بالزوجة

(١) كتاب الكافي / ٢ / ٥٦٤

(٢) الشرح الصغير / ٢ / ٤٢٥ ، الخرشن / ٣ / ٢٤٤

(٣) كتاب الكافي / ٢ / ٥٦٤

(٤) الفواكه الدوائية / ٢ / ٦٩

(٥) كتاب الكافي / ٢ / ٥٦٤

(٦) الخرشن / ٣ / ٤٤ ، حاشية الصاوي / ٢ / ٤٧٢

ودخل الزوج بها ظهرا الصداق بكماله لوجود الدخول . (١)
وقد لخص الصاوي الأقوال المذكورة في المهر عند المالكة بقوله :

” وحاصل فقه المسألة : أن المرأة إذا ردت زوجها بعد الدخول بسبب
فيه يجب لها الحسبي إذا كان يتصور وظوه كمحنون ومعدون وأبرص . فإن كان
لا يتصور وظوه كالمحبوب والعنين والشخص مقطوع الذكر فإنه لا مهر لها طسى
من ذكر كما قال ابن عرفة . ”

فقد طمت أن العنين والحبوب والشخص مقطوع الذكر إذا طلقوها بعد
الدخول باختيارهم عليهم الصداق كاملاً وإن ردوا بهم لا شيء عليهم ” (٢) .
لأن طلب الفرقة جاء من قبلها . ”

(١) الخرشن / ٣ / ٤٤٠

(٢) حاشية الصاوي / ٢ / ٥٤٧

الموضع الثالث

الرجوع بالعمر على من غرمه

اذا فرق بينهما بعيب قد يم كان بها عند العقد وسلم الزوج المهر اليها
فهل له أن يرجع به على من غرمه أم لا ؟
وفي ذلك قولان من الفقهاء :

القول الأول :

انه لا يرجع بشئ على أحد ، وهي رواية عن علي رضي الله عنه (١)
وهو قال الشافعى رحمة الله في الجديد (٢) وقال في الروضة : وهو الأطهير
لأنه استوفى بالوطء منفعة البعض المتقدم بالعقد فلا يرجع به على غيره كما
لو كان الجميع معينا فأكله . (٣)

والقول الثاني :

انه يرجع على من غرمه ، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة حيث
قال أحمد :

" كنت أذهب إلى قول علي فهبيته فملت إلى قول عمر : "أيا رجل تزوج
امرأة فيها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها فرم على
وليهما " (٤)

(١) المغني / ٢٧٩ / ٢

(٢) المذهب / ٢٤٩ / ٢ ، مغني المحتاج / ٣٢٥ / ٣

(٣) روضة الطالبين / ٧ / ١٨١

(٤) مغني المحتاج / ٣ / ٢٥٥ ، المغني / ٣ / ١٨٩ ، طالب أولى النهى / ٥ / ١٥٢

(٥) المغني / ٧ / ١٨٩ ، كشاف القناع / ٥ / ١١٣ ، طالب أولى النهى / ٥ / ١٥٢
وقد سبق تخریج الحديث .

وَهُوَ قَالُ الزَّهْرِيُّ وَقَتَارُهُ (١) وَمَالِكُ (٢) وَهُوَ قَوْلُ الشَا فَعِيٍّ فِي الْقَدِيسِ (٣)
فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ نَقْوِلُ أَنَّ الَّذِي غَرَهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَإِمَّا الْوَلِيُّ
وَإِمَّا غَيْرُهُ .

فَإِنْ كَانَ الَّذِي دَلَسَ عَلَيْهِ هُنَّ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَزَوَّجُ بِهَا يَرْجِعُ طَبِيهَا بِالْمَهْرِ
إِذَا كَانَتْ مُوْجُودَةً فِي الْمَجْلِسِ عِنْدَ الْمُقْدَدِ وَلَمْ تَخْبِرْ بِأَنَّ بِهَا عِيَا كَذَا وَكَذَا
وَالْأَفْعَلِيُّ غَيْرُهَا كَمَا يَأْتِي وَيَسْتَرُدُ كُلَّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا هِيَ الْمَدْلُسَةُ
عَلَيْهِ (٤) .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ لَا يَسْتَرُدُ جَمِيعَهُ بَلْ يَتَرَكُ لَهَا رِيعُ دِينَارٍ حَتَّى لَا يَخْلُو
البَضْعُ عَنْ مَهْرِ تِطَّامًا فَيُشَبِّهُ وَطَوْهُ بِهَا الزَّنَنَا لِأَنَّ رِيعَ دِينَارٍ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى (٥)
وَهُوَ قَوْلُ عَنْدَ الشَا فَعِيَّة (٦) .

وَقَالَ النَّوْوَى : " قَلْتَ : الْأَصْحُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالرَّجْرُوْعِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهَا
شَيْئًا ، وَيَكْفِي فِي حِرْمَةِ النِّكَاحِ أَنَّهُ وَجَبَ لَهَا ثُمَّ اسْتَرَدَ بِالْتَّفَرِيرِ " (٧)

وَإِنْ كَانَ الْمَدْلُسُ هُوَ الْوَلِيُّ :
فَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ عِيَّهَا الظَّاهِرَةُ كَلَابٌ وَالْأُخْ وَالْأَبْنِ فَلَلْزُورُ
أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ لِتَدْلِيسِهِ بِالْكَتْمَانِ . وَالْوَلِيُّ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ
غَائِبَةً عَنْ مَجْلِسِ الْمُقْدَدِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً فَالْلَّزُورُ مُخْبِرٌ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَيْهَا

(١) المغني / ١٨٩ / ٢

(٢) الشرح الصغير / ٤٢٧ / ٢ ، الفواكه الدوانى / ٦٢ / ٢

(٣) المهدى / ٤٩ / ٢ ، الانوار / ١٠٩ / ٢ ، روضة الطالبين / ١٨١ / ٢

(٤) الفواكه الدوانى / ٦٨ / ٢ ، الخرسن / ٣ / ٢٤٥ ، المهدى / ٤٩ / ٢

(٥) الفواكه الدوانى / ٦٨ / ٢ ، الشرح الصغير / ٤٧٨ / ٢ (مع الصاوي)

(٦) المهدى / ٤٩ / ٢ ، روضة الطالبين / ٢ / ١٨٢

وان شاء على ولديها ، فان رجع على المولى ، فالمولى رجع عليها لأن قرار الغرم عليهما لجاشرتها للاتفاق .^(١)

وأما إذا كان قريباً لها ، وعيوبها ظاهرة وكان الولي جاهلاً عن حالها : فالذهب عند الحنابلة أنه ليس عليه شيء لأنه ليس بعدل من^(٢) وهو قوله عند الشافعية^(٣) .

وقال القاضي من الحنابلة : فالتفريح من جهة عدم أعلم ولم يعلم^(٤) ويرجع الزrog عليه بالشهر .

وقال في الروضة فان كان عالماً بالعيوب رجع عليه بجمع الشهر ، وإن كان جاهلاً فوجهان :

أحد هما : أنه يرجع الزrog عليه لأن ضمان المال لا يسقط بالجهل ، والثاني : لا يرجع لأبنته غير مقصورة^(٥)

وأما إن كان الولي ليس قريباً لها كابن العم والحاكم الذي يخفى عليه ما بها من العيوب الظاهرة : فان كان عالماً بالعيوب يقرم كالقريب والا فلا .^(٦)
وان كان العدل من غير الولي فدلسه بالقول بأن قال : هي سالمة من العيوب ، فتبيين خلافه بعد الدخول بها ينظر :

(١) الشرح الصغير / ٢٤٨ / ٤٧٨ ، الخوشى / ٣ / ٢٤٥ .

(٢) المفتني / ٢ / ١٩٠ .

(٣) روضة الطالبين / ٢ / ١٨٢ .

(٤) المفتني / ٢ / ١٩٠ .

(٥) روضة الطالبين / ٢ / ١٨٢ .

(٦) الفواكه الدواني / ٢ / ٦٨ ، المفتني / ٢ / ١٩٠ .

فإن لم يتول العقد فعلاً فلا شيء عليه لأنَّه تغريب بالقول ، والزوج مقصو
حيث لم يثبت لنفسه ، وإن تولى العقد فالزوج يرجع عليه بالصدق .
أما إن تطلي العقد بولاية الإسلام أو بالوكالة كمن يأخذ الوكالة منها
لكن لا تحضر المرأة إلى مجلس العقد فإنه لا يغيرم إلا أنه يوجب لوجود شيء
من التقصير منه . (١)

المطلب الخامس

أما المدة والنفقة والسكنى :

العدة :

ان كان قد خلا بها تجب المدة بالاجماع لوجود الخلوة الصحيحة ،
أما ان حصلت الفرقه قبل الخلوة فلا تجب . (١)

النفقة والسكنى :

والأصل في ذلك عند الحنفية أن الرجل اذا طلق امرأته فلها النفقة
والسكنى في عدتها رجعياً كان أو بائنا لأن النفقة جزء احتياط وهي تعتمد
لأجله . (٢)

ومعروف أن الفرقه بالغريب طلاق باين عندهم .
وكذا عند المالكية وجبرت النفقة بالدخول أو بالتمكين منه . (٣)

وعند الحنابلة لا سكتي لها ولا نفقة ان كانت حائلاً لأن النفقة والسكنى
للمرأة اذا كان لزوجها طيبها الرجعة . ولا رجعة له هنا لأنها تبين بالفسخ
كما تبين بطلاق ثلاث.

وان كانت حاملة :

فلها النفقة لأنها باين من نكاح صحيح في حال حطتها فكانت لها
النفقة كالمطلقة ثلاثاً ، وقال القاضي : لا نفقة لها ان كانت حاملة في أحد

(١) بداع الصنائع / ٢٢٦ / ٢ ، تبيين الحقائق / ٣ / ٢٣ ، الأنوار / ٢ / ١٠٩ ،
روضة الطالبين / ٢ / ١٨٢ .

(٢) الهدایة / ٢ / ٤٤ ، الغواكه الدواني / ٢ / ٦٩ .

الوجهين . وفي الوجه الآخر لها ذلك لأن النفقه للحمل (١) الا أن المذهب عندهم أن النفقه تجب على الحامل فقط كما أفاده صاحب كشاف القناع : " ولا سكني للمفسوخ نكاحها ولا نفقه الا أن تكون حاملا فتجب النفقه للحمل كالباون " (٢)

أما الشافعية فائهم قالوا ان المفسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقه لها في العدة ولا سكني اذا كانت حاملة بلا خلاف .

وان كانت حاملا فالأشهر أن النفقه للحامل لا تجب لانقطاع أثر النكاح بالفسوخ (٣) وأما سكني فلا تجب على المذهب ، وهو قطع الجمهور (٤)

منشأ الخلاف :

وقد ادار الخلاف بين الفقهاء في وجوب النفقه والسكنى لها في المدة هو حدثت فاطمة بنت قيس ، وذلك فان زوجها أنها عمرو بن حفص طلقها البشة فأرسل إليها وكيله بشعره فسخطته فشككت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : ليس لك طلاق نفقه .

وفي رواية (٥) : " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليست لها نفقه ولا سكنى

(١) المصنف / ٢ / ١٩٠ - (٢) كشاف القناع / ٥ / ١١٣

(٣) مختصر المحتاج / ٣ / ٣٠٥

(٤) روضة الطالبين / ٢ / ١٨٢ - (٥) الأنوار / ٢ / ١٠٩

روايه سلم في باب المطلقة الباقية لا نفقه لها

وأبو داود في كتاب الطلاق / باب نفقه المبتوءة

والترمذى / باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لا نفقه لها ولا سكني .

وابن ماجه بباب المطلقة ثلاثة هل لها سكني ونفقه .

في بعض الفقهاء تمسكوا بهذا الحديث ولم يوجبا النفقة والسكنى .
 أما الحنفية فانهم أخذوا حديث عصر رضي الله عنه حيث قال في انكاره
 على فاطمة بنت قيس :
 " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت
 حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام : للملaqueة ثلاث
 النفقة والسكنى ما دامت في العدة " (١)

(١) رواه سلم في باب المطلاقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى .
 والترمذى باب ما جاء في المطلاقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكنى .

الفصل الرابع

خيار العيب في سائر العقود

في خمسة مباحث :

المبحث الأول : خيار العيب في الاجارة

المبحث الثاني : خيار العيب في القسمة

المبحث الثالث : خيار العيب في الصلح

المبحث الرابع : خيار العيب في العداق

المبحث الخامس : خيار العيب في بدل الخلع

البحث الأول

خيار العيب في الإجارة

اختلف العلماء في عقد الإجارة هل هو عقد لازم أو جائز ؟
ذهب الجمهور إلى لزومه ، وقال قوم : انه عقد جائز ، تشبيهها بالجمل
والشركة .

والذين قالوا بلزمها اختلفوا فيما ينفسخ به ، ذهب أكثرهم إلى أن لا
ينفسخ إلا بما ينفسخ به العقود اللاحزة كوجود حب وذهب محل استيفاء
المنفعة .

وقال الحنفية يجوز فسخه بالأعذار أيضاً . (١)
والظاهر أنهم مختلفون على جواز فسخ عقد الإجارة بالعيب .

تصريف العيب في الإجارة :

عرفه بعضهم بأنه " ما تتفق به المنفعة " (٢)
وعرفه بعضهم بأنه " ما يظهر به التفاوت في الأجرة " (٣)

وجمع النوى بين التصريفين فقال : " هو ما يؤثر في المنفعة تأثيراً
يظهر به تفاوت الأجرة " (٤)

(١) بداية المجتهد / ٤ / ٢٢٩ .

(٢) الكافي / ٢ / ٢٢٥ ، كشف النقاع / ٤ / ٢٣ ، المذهب / ١ / ٤٠٥ .

(٣) شرح البهرجة / ٣ / ٣٤٢ ، مفتني الصحتاج / ٢ / ٣٤٨ ، سراج الوهاج /

٢٩٢ ، روضة الطالبين / ٥ / ٢٣٩ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات / ٢ / ٥٣ .

وهذه التعاريف كلها تؤدي معنى واحد .

وطى هذا كل ما ينقص به استيفاً المنفعة فهو عيب في الاجارة والمستأجر
أن يفسخ العقد أن لم يكن يعلم به قبل العقد أولاً لم يرض به صريحاً أو دلالة
بعد العقد .

إلا أن المالكية قالوا : ليس كل ما تنقص به المنفعة يوجب الفسخ بل لا
يبد من ضرر كبير على المستأجر ، وذلك فان العيب في الاجارة ثلاثة عندهم :
عيوب لا يؤثر في الانتفاع ولا يؤدي إلى نفع في الكرا ، هاده فلا يثبت
به الفسخ .

وعيب يخل بالانتفاع وينقص الكرا ، لكن ليس فيه ضرر كبير على المستأجر
فلا يثبت به الخيار ، بـ الأجرة لازمة ، إلا أنه يحط عنه من الكرا بقيمة
ذلك النقص .

وأما إن كان الضوء كبيراً على المستأجر فحينئذ يخير بين أن يبقى عقد
الاجارة بجمع الكرا وبين أن يفسخه (١)

هل يشترط أن يكون العيب قد يطا كما في البيع ؟
هذا ليس بشرط بل العقد يفسخ سواءً أكان العيب قد يطا كان قد
حدث قبل العقد أو بعده ، والقياس يقتضي فسخه بما حدث بعده إلا أن
الاجارة تختلف عن البيع ، لأنَّه عقد على المنافع والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً
وكذا العقد تبعاً للمعتاد عليه ، فصار كل ما حدث من عيب قد يم في حساب
ما بقى من المنافع فالقديم يثبت به الخيار . (٢)

(١) الخرشفي / ٥٦ / ٧

(٢) تبيين الحقائق / ٥ / ١٤٣ ، الدرو / ملا خسرو / ٢٣٩ / ٢ ، حاشية ابن
عابدين / ٦ / ٢٦ ، شرح المهرجة / ٣ / ٣٤٢

هل له الارش ان أمسك العين الموّجهة مع عيّتها ؟

قال الحنفية انه اذا لم يفسخ العقد بعد اطلاعه على العيب فعليه
الأجرة بكمالها ولا شرط له على الموّجهة ما ينقصه العيب لأن الارش يجب عند
امتناع الرد ، ثم انه اذا اختار اضطراراً العقد مع امكان الفسخ معناه أنه رضى
بالعيوب والرضا يعني الارش (١)

وهو قال الشافعية (٢) وهو المذهب عند الحنابلة . (٣)

وفي رواية عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يُطْكِلُ الْأَسْكَانَ مَعَ أَخْذِ الْأَرْشِ . (٤)

زوال العيب :

زوال العيب يسقط الخيار سواه زال بنفسه أو أزاله الموّجهة لأن الموجب
للرد قد زال (٥)
ولو أزاله المستأجرون أن ياذن له الموّجهة فليس له أن يرجع بشئ عليه
عند الحنابلة .

وقيل : يتحمل الرجوع كما في الرهن (٦) قال في الانصاف : بل أولى
أن يرجع عليه (٧) هذا ديانة . وأما قضاها فلا يجبر الموّجهة أن يدفع شيئا

(١) بداع الصنائع / ١٩٦ / ٤ ، حاشية الشلبي على التبيين / ٥ / ١٤٢ .

(٢) مغني المحتاج / ٢ / ٣٤٨ .

(٣) الانصاف / ٦ / ٦٦ ، كشاف القناع / ٤ / ٢٤ ، شرح منتهى الارادات / ٢ / ٢٧٥ .

(٤) الانصاف / ٦ / ٦٦ .

(٥) الكافي / ٢ / ٢٢٥ ، الانصاف / ٦ / ٦٦ ، بداع الصنائع / ٤ / ١٩٦ ، تبيين
الحقائق / ٥ / ٤٤٣ .

(٦) الانصاف / ٦ / ٦٦ .

(٧) المقنع / ٢ / ٢١٥ .

لأنه تصرف في ملك غيره بغير اذنه كالغسل ، ان أحصاء صاحب الملك
ينفذ والا فلا .

والذى ذكرناه من جواز الفسخ بالعيوب ان كان العقد ورد على العين
اما ان كان على الموصوف فلا يفسخ العقد بل وجب على المؤجر أن يوجد
له ما وصفه لأن عقد على الذمة كالسلم . (١)

فسخ الاجارة :

وإذا أراد أن يفسخ الاجارة : قال الحنفية لا ينفرد بفسخه بل إنما
فسخه عند المؤجر أو عند نايه ولا فلا يسقط الكراه (٢) وعند الشافعية لسه
أن ينفرد به ان كان الفسخ بعيوب .
كما قال في المذهب : " إذا تم العقد لزم ، ولم يملك واحد منهما
أن ينفرد بفسخه من غير عيب لأن الاجارة كالبيع " (٣)
والخيار على التراخي لأن السبب تذرر قبض المنفعة وذلك بتكرر بتكرر
الزمن (٤) .

(١) الأنوار / ١ / ٦١٨ ، روضة الطالبين / ٥ / ٢٢٣ ، شرح البهجة / ٣ / ٣٤٢ ،
كتاب القناع / ٤ / ٢٤ .

(٢) حاشية الشلبي / ٥ / ١٤٣ .

(٣) المذهب / ١ / ٤٠٢ .

(٤) فتح الوهاب / ١ / ٢٥٢ ، شرح البهجة / ٣ / ٣٤٢ .

المبحث الثاني

خيار العيسوب في القسمة

القسمة هي اقراض النصيبيين أو الأنصباء في الأثمان المشتركة وذلك بأن اشتري اثنان أو أكثر أرضاً أو داراً ونحوها شركاً بينهم فلا يمكن الاستفادة به إلا بعد تنصيب نصيب كل منهم . فهذا يسمى بالقسمة .

والتقسيم أما أن يتولاه القاضى أو نائبه وأما أن يقوم به الشركاء أنفسهم . والقاضى لا يتولى ذلك الا إذا كانت العين مما لا يضرها التقسيم فـى الاستفادة كالأرض ، والدار ، ولذلك لا يقول تقسيم المهر وغيره لأنّه بمقدمة التقسيم أصبح لا يمكن الاستفادة به ، والقاضى نصب لإقامةصالح ودفع مصاريفه ، واستفاله بما لا يفيد لا يجوز تقسيم بشر وشجرة ومع ذلك ان قسم الشركاء جاز لأن الحق لهم ، وهم راغبون به .

ويمد أن تعيين نصيب كل منهم فإذا وجد أحد الشركاء عيناً في نصيبيه فالقسمة صحيحة فله الخيار للفسخ عند الجميع (١) الا في قول عند الحنابلة حيث قيل أن يحتفل أن تبطل القسمة لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع . (٢)

(١) تحفة الفقهاء ٤٢٢/٣ ، بدائع الصنائع ١٢/٢ ، جامع الفصولين ٣٤٠/١
الهندية ٢١٢/٥ ، الخرشن ١٩٢/٦ ، شرح الخطاب ٣٤٨/٥ ،
الشرح الكبير / الدردير ٥١٣/٣ ، حاشية الدسوقي ٥١٣/٢ ، المذهب
٢٠٩/٢ ، الروضة ٢١٨/١١ ، المفتني ١١٣/١٠ ، الشرح الكبير ١١
٥١٤ ، كشاف القناع ٣٨٣/٦

(٢) المفتني ١١٣/١٠

كيفية فسخ القسمة بالصيغ :

ولم يأت أى تفصيل فى كتب الشافعية والحنابلة فى خيار العبيب فى القسمة ما هاد الاشارة الى ثبوت الخيار فيها أما المالكية والحنفية فمئنند هم تفصيل فى ذلك :

أما المالكية :

فإذا وجد الشرك نصيبيه معيها ينظر :
ان كان أكثر نصيبيه معيها فهو مخير ان شاء أبطل عقد القسمة وان شاء
أسك نصيبيه ولا يرجع بشيء على شريكه لأن خيرته تنفي ضرره ، فان أبطلهما
عادت القسمة الى ما كانت قبل التقسيم .

والمراد بالأكثر أن يكون ثلثا نصيبيه وما فوقه معينا ، وان كان أقل منه
لكنه يكون وجده الصفة بأن اشتراها لأجله فيثبت الخيار .

وهذا كله اذا كانت الأنصبة قائمة على حالها ، أما اذا فات شيء منها
بأن كان بيته فهد بها شريكه أو كانت أرضاً فيني طيبها أو باب نصيبيه فحينئذ
لا تبطل القسمة بالرغم لفوات المحل وانما الذى نصيبيه معيب يرجع على شريكه
ويأخذ منه نصف قيمة نصيبيه يوم قبضه ويكون ما سلم من الصيغ والحساب به
بينهما نصفين .

وجاء في الشرح الكبير للدردير : " وحاصله : أنه متى فات أحد هما
بكھدم فالآخر بينهما نصفين مع رد قيمة نصف ما فات بيده لصاحبه " (١)

(١) الشرح الكبير / ٣ / ٥١٣ (مع الدسوقى)

أما إذا كان العيب في أقل من نصف نصيحة لا تنفسح القسمة في الكل بل في البعض ، وحاصل الكلام في ذلك كما لخصه الدسوقي أنه " إذا وجد أحد المتقاسمين عيناً في حصة قليلاً كالربيع أو أقل فان القسمة لا تنفسح في الكل بل في البعض ، وذل ~~لأن~~ لأن صاحب العيب يرجع على صاحبه بمنصف قيمة الصحيح المقابل للعيب وبغير صاحب الصحيح مشاركاً في العيب بقدر ما أخذ من الصحيح " (١)

أما رأى الحنفية :

فالقسم لا يخلو ~~لما~~ أن يكون شيئاً واحداً وأما آثماً :
فإن كان شيئاً واحداً حقيقة أو حكماً كالدار والحكبات والموزونات فوجد به شيئاً رد نصيحة كله ويفسخ الصدق سواه كانت القسمة بالتراضى بينهم أو بحكم القاضى لأنه إذا كان ~~بالتراضى~~ فهو بيع والحكم في البيع هكذا ، وكذا يفسخ القسمة إن كان بحكم القاضى لأنه حين نصيحة على أساس أنه سليم ~~والعيب~~ فظاهر خلافه فكان له العبر شرعاً لتحقيق التسوية بينهم .

وان كان القسم ~~شيئاً~~ كالثياب والفنم ونحوها فلا يرد كله بل يرد العيب فقط لأن التفريق لا يضر ، ويرجع بحصة ما رده على شركائه ويكون العبر ودينه على آلسواه لأن عوض العبر ود في جميع ما أخذوه . (٢)

(١) حاشية الدسوقي / ٣٠١ / ٣ ، انظر لمسألة اختيار العيب في القسمة :
الخرشى / ٦١٩٢ ، شرح الخطاب / ٥٣٤٨ ، الشرح الكبير / الدربير /
٣٥١٣ ، المدونة الكبرى / ٥٤٩٨ ، بدأية المجتهد / ٢٦٩ / ٢ .

(٢) تحفة الفقها / ٢٤٢ ، ٤٢٢ ، ٤٧٨ ، ٤٧٢ ، بدائع الصنائع / ٢١٢ ،
المبسط / ٥١٥ ، جامع الفصولين / ١٣٤٠ ، المندبة / ٥٢١ ،
الاختيار / ٢٧٥ .

المبحث الثالث

خيار العيب في الصلح

التمهيد :

الصلح هو عقد يوضع النزاع^(١)

والصلح جائز لقطع النزاع بين المتخاصلين لقوله تعالى : " والصلح خير " ^(٢) وقوله تعالى و " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " ^(٣) ول الحديث أبى هريرة رضى الله عنه : " الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حراما وأحل حراما " ^(٤)

والصلح عند الفقهاء على نوعين :

أحد هما : الصلح على الاقرار بأن يدعى فلان على فلان هنا أو دينا ، والدعي طيه يقر بما دعا طيه لكنه يريد أن يصالح معه بأن يعطيه شيئا من المال ،

والثاني : الصلح على الانكار بأن ينكر الدعي طيه ما ادعاه المدعى يريد الصلح معه بشئ من المال . فهذا النوع من الصلح لا يجوز عند الشافعى رحمة الله .

(١) التعرifات مادة : صلح

(٢) سورة النساء ١٢٨ / ٠

(٣) سورة الحجرات ٩ / ٠

(٤) رواه أبو داود في مباب الصلح ، وابن ماجه / الأحكام ٢٣ / ٢ ، والترمذى / الأحكام ١٧ ، وأحمد بن حنبل ٦٦ / ٢ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأنصاف الحنفية والمالكية نوعا ثالثا وهو الصلح طى السكري بأن المدعى عليه لا ينكر الدعوى ولا يقربها لكنه يطلب الصلح .

ول بهذه الأنواع أقسام لا مجال لتفصيلها لنواصل بحثنا وهو خيار العيب في الصلح .

وأما خيار العيب فيه :

فهي بيشت للدعي في الصالح به الذي يدفعه الدعي عليه ، إن كان المدفوع مالا . وذلك لا يثبت في الأنواع المذكورة كلها ، وإنما يثبت في النوع الذي يراعي في الصالح به ما يراعي في البيوع من ثبوت الخيارات ، وذلك مما أن يكون في الصلح طى الإقرار وأما طى الانكار .

ففي كشاف القناع أن الصلح إن كان طى مال يكون بما في حق الدعي لانه يعتقد ان المال عرض عن حقه فان وجد فيما أخذته شيئا فله رده وفسخ الصلح أو اساكه مع أرجح العيب كما لو اشتري شيئا فوجده معيلا . (١)

وقال في المهدائية : " ان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البيانات ان وقع عن مثل بطال لوجود معنى البيع وهو مادلة البطل بالسال فتجزى فيه الشفعة ان كان عقارا ويرد بالصيغ ، وان وقع على مال بمنافع يعتبر بالاجارة " (٢)

(١) كشاف القناع / ٣ / ٣٩٢ .

(٢) المهدائية / ٣ / ١٩٢ .

غير المالكية أن الصلح كالبيع عند هم مسوّع وقع على الاقرار أو علس الانكار أو على السکون حيث جاء في كتاب الكافى "والصلح كالبيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما استثنى في البيع استثنى في الصلح" (١)

واما عند الشافعية ، فالصلح الذى يثبت فى المصالح به خيار العصب هو الصلح على الاقرار فقط لأن الصلح على الانكار غير جائز عند هم ، وجاء في المهدب : "فإن صالح عن الحال على مال فهو بيع يثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار" . وغيره لأن باع ماله بحال فكان حكمه حكم البيع

وأما إن صالح عن المال على منفعة فهو اجراء يثبت فيه ما يثبت في الاجرة من الخيار وغيره . . . لأن استأجر منفعة بالمال فكان حكمه . . حكم الاجرة" (٢)

والحاصل أن لا متفق عليه بين المذاهب وهو أن المصالح به ان كان مالا يثبت فيه خيار العصب ان وجد الدفع به عصيا كما في البيع .

(١) كتاب الكافى / ٢ / ٨٢٨ ، انظر أيضاً : شرح الخطاب / ٥ / ٨٠ .

(٢) المهدب / ١ / ٣٤٠ .

المبحث الرابع

خيار العيب في الصداق

ويثبت الخيار للزوجة اذا وجدت بحدائقها عيناً لأن العقد يقتضي سلامة المعقود طيه أصلاً وفيما ، الا أن الذى ثبت هنا ليس بخيار الفسخ لأنـه معروف أن عقد النكاح لا ينفسخ برد الصداق بخلاف البيع لأن النكاح قد تقرره الموارثة ، وانتشرت به الحرمة على الآباء والأبناء ، فلا يجوز نسخه برد الصداق . (١)

الرد أو الأساك :

واذا ثبت لها الخيار فهو مخيرة ان شافت أمسكت الصداق بلا أرض على الزوج وان شافت ردته ، وهذا عند الجمهور كما سبق في رد البيع المعيب .

وبحالفهم الحنافى قالوا : لها أن تأخذ الصداق مع عينه وأن ترجع طيه بالأرض لأنـه عوض في فقد معاوضة فخيرت فيه كمبيع (٢) وعنده لا أرض لها مع اساكه (٣) .

بطـاذا ترجع طـيه ؟

ان كان الصداق عيناً فردته عليه هل ترجع بقيمتـه أو يبهرـ الشـلل ؟

(١) جواهر الـكليل / ١ / ٣٠٦ ، شـرح منـح الجـليل / ٢ / ١٠١ .

(٢) المـفـنى / ٢ / ٢١٢ ، كـشـاف القـنـاع / ٥ / ١٣٥ ، شـرح مـنـتهـى الـأـرـادـات / ٣٢ / ٢ / ٦٨ .

ذهب الحنفية الى أنها ترجع بقيمتها لتمذر تسليم العين السمسى (١) ويه قال المالكية والحنابلة ان كان من القييمات لأن العقد لا ينسخ بردء فبقى سبب استحقاقه وهو العقد فتجب طيبة قيمته ، وان كان من الثبات فعليه مثله لأنه أقرب اليه (٢)

وقد الشافعية قولان :

أحد هما : أنها ترجع بسعر المثل قال في المنهاج : " ولو تعيب قبل قبضه تخبرت على المذهب فان فسخت فسهر مثل والا فلاشى " (٣) وهو قوله الجديـد (٤)

والثانـى : أنها ترجع بقيمتها وهو الـقدـيم . (٥)

والذى يظهر من قول النوى أنـها مخـيرـة بينـ المـثـلـ وـالـقـيـمـةـ حيثـ قالـ فيـ الرـوـضـةـ : " فـاـنـ فـسـخـتـ تـرـجـعـ طـيـبـهـ بـسـعـرـ المـثـلـ أـوـ بـقـيـمـةـ العـيـنـ " (٦)

والأـصـحـ أنـهاـ تـرـجـعـ بـسـعـرـ المـثـلـ . (٧)

هل يرد الصداق بقليل العيب وكثيره ؟

ذهب الجمهور غير الحنفية - الى أنه يرد ما يرد به الجميع من العيوب سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وقال في المغني : " لا نعلم في ذلك خلافاً

(١) المبسوط / ٥ / ٢٠ ، فتح القدر / ٣ / ٣٤٦ .

(٢) المغني / ٧ / ٢١٧ ، حاشية الدسوقى / ٢ / ٢٩٥ ، كتاب الكافى / ٢ / ٥٥٥ ، جواهر الأكميل / ١ / ٣٠٦ ، شرح منح الجليل

٠ ١٠١ / ٢ /

(٣) المنهاج (مع مغني المحتاج) / ٣ / ٢٢٢ .

(٤) المذهب / ٢ / ٥٨ . (٥) المذهب / ٢ / ٥٨ .

(٦) روضة الطالبين / ٢ / ٢٥٢ . (٧) التنبـهـ / ٨ / ١٠٨ .

اذا كان العيب كثيراً ، فان كان يسيراً فحكى عن أبيه حنيفة أنه لا يرد به كما جاء في المنسوب لـ "لا يرد الصداق بالعيب الا أن يكون فاحشاً عندنا" هذا في غير الكيل والوزن .

أنا فيهم فغير يقليل كما قال الجمهور. (٢)

صَبِيبُ الْخَلَافَ :

وقد بين السرخسي مثلاً الغلاف بين أبي حنيفة وبين الشافعى رحمة الله في رد الصداق بالعيوب القليل أو عدمه بأنه يملى على اختلاف في أصل بيتهما ، وذلك أن التسمية تبطل بالرد بالعيوب عند الشافعى رحمة الله فيجب سهر المثل ، أما عند أبي حنيفة رحمة الله فلا تبطل التسمية ولكن يجب قيمة المسمى . كان كأن العيب يسيرًا فلاتستدرك بالرد فاقدة ، إذ لا فرق بين عين الشيء وبين قيمته ، وإذا كان العيب فاحشًا فتستدرك بالرد لأنها ترجع بقيمتها صحيحة .

وحجة الشافعى وحده الله لاثبات أصله : أن الصداق مال مطروك بعقد
معاوضة وهو ما ينفصل عن أصل العقد فتبطل التسمية بالرور كالبيع ولكن
بطلاق التسمية فى النكاح لا يبطل النكاح كانعدام التسمية ابتدأ .
أما وجه قول أئمـة حنفـية رحـمـهـ اللـهـ فـي عـدـمـ بـطـلـانـ التـسـمـيـةـ فـهـوـ أـنـ السـبـبـ
المـوجـبـ لـلـسـمـىـ هـوـ الـعـقـدـ فـلـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ بـطـلـانـ التـسـمـيـةـ مـعـ بـقاـءـ السـبـبـ
الـمـوـبـلـ لـهـ وـلـكـنـ بـالـرـوـرـ بـالـعـيـبـ يـتـعـذـرـ تـسـلـيمـ الـعـيـنـ كـاـ التـزـمـ فـتـجـبـ قـيـمـتـهـ . (٤)

٢١٨ / المفني

٢٠ / ٥ المبسوط

(٤) المبسوط / ٥٠

المبحث الخامسخيار العيب في بدل الخلع

الخلع هو أن تهدله الزوجة للزوج ملاً لأن يطلقها ، والزوج إذا وجد شيئاً في هذا البديل فله أن يرده ، سواء كان العيب قليلاً أو كثيراً عند الجمهور بخلاف الحنفية فإنهم قالوا هنا أيضاً كما في المدحاق أن بدل الخلع لا يرد إلا إذا كان العيب فاحشاً . (١)

والبدل هنا لا يخلو أبداً أن يكون صحيحاً كالثوب والأرض وأما أن يكون موصوفاً في الذمة .

فإن كان معيناً فالرجوع خير أن شاء رده وإن شاء أمسكه ويرجع طبعه بالأرض . فإذا رده رجع بقيمة العين لأن العقد يقتضي سلامة المعمور عليه ، هذا عند الحنابلة (٢)

وبيه قال الشافعية جواز الرجوع بالأرض بناءً على أصل عدهم : لا أرض لمن يمكن له الرد ، فإذا رده رجع بمهر التسلق على الأظهر . وقيل رجع قيمة العين . (٣)

أما إن كان البديل موصوفاً فما زاد رده فعليها أن تخضى مثله لأن وجوب في ذمتها فلا يسقط منها حق تؤديه . (٤)

(١) المسطور/٦،١٩٤، البحر الرائق/٤،٨٤/٤، الاختيار/٣/١٥٨.

(٢) المصذهب/٢/٢، روضة الطالبين/٢/٤١٤، تحفة المحتاج (مع)
الحواشى/٢/٤٩٣، سراج الوهاج/٤٠٦.

(٣) المغني/٧/٣٣٩، كشاف القناع/٥/٢٢٣، الانصاف/٨/٤٠٠.

(٤) المغني/٧/٣٣٩، كشاف القناع/٥/٢٢٣، الانصاف/٨/٤٠٠.

اختلافهما في قدم العيب :

ولو اختلفا في العيب هل هو قديم أم لا ، فالقول قول الزنج سبع
سيمهن والضمان منها لأن الأصل عدم انتقال الضمان اليه ، فعليها البنية
لأنها المدحى ، فاذا ثبت قدره يرجع عليها بالارش بعد اليمين ، فما زال
ظاهر أنه حدث بعد الخلع فالضمان منه . (١)

• • •

(١) الشرح الكبير / الدور البر / ٣٦١ / ٢ ، والشرح الصغير / ٥٢٤ / ٢ ، حاشية
السوق / ٣٦١ / ٢ .

... كلمة أخيرة ...

وبهذا قد انتهينا بعون الله تعالى عن بحث خيار الرؤبة والعميب وأثرهما في العقود . ورأينا أن الخيار في العقود الالزامية فلابد من ثبوت لغلا يتقرر العقد رغم العاقد ، لأن عدم وجود الرضا هو السبب الاصلـى الذي تثبت الخيارات لأجله .

ورأينا أيضاً أن ثبوت خيار الرؤبة مرتبط تماماً بصحة جميع الفائـسبـ . فازا قبل بصحـته فـختارـ الرؤبةـ يـتـبعـهـ وـالـفـلـارـاهـ إـلـىـ الـجـدـيـدـ عنـ خـيـارـ الرـؤـبـةـ .

والذى يجب على المسلم فى بيـمهـ وشـراكـهـ وسـائـرـ تـصـرفـاتـهـ أنـ يـتـعـتـمـدـ عـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ أـكـلـ مـالـ (ـفـيـهـ بـدـونـ رـضـاهـ بـاخـفـاـ)ـ مـاـفـيهـ مـنـ عـيـبـ اوـ مـاـ يـحدـمـ رـضـاهـ .ـ وـالـفـائـسـتـهـ الشـارـعـ خـيـارـ العـمـيـبـ لـقـسـخـ العـقـدـ ليـتـدـارـكـ الضـرـرـ .

واختـراـ رـأـيـناـ حـرـصـ الشـارـعـ عـلـىـ تـنـقـيـةـ الـمـجـتـمـعـ مـنـ عـوـاطـلـ الـفـشـ وـالـفـرـرـ وـالـخـفـاءـ الـعـيـبـ فـيـ الـعـقـودـ وـخـاصـةـ فـيـ عـقـودـ الـبـيعـ وـالـنـكـاحـ .ـ اـنـ سـلـامـةـ هـذـهـ الـعـقـودـ تـسـتـقـرـ الـحـيـاةـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ وـفـيـ الـمـاـشـرـةـ بـيـنـ الـزـوـاجـ .ـ

ونـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـوـفـقـنـاـ فـيـمـاـ يـحـبـ وـمـرـضـاهـ .

والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : التفسير :

الجامع لأحكام القرآن / لا ينعد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتاب العربي بالقاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ .

ثانياً : الحديث :

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لا ينعد يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ، المتوفى : ٤٦٣ هـ . طبزم الطبع والنشر: مكتبة التنمية وطبعتها - مصر .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ بن حجر المسقلاني ، المتوفى : ٨٥٢ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١ هـ ، القاهرة .
- تذكرة الحفاظ للإمام ابن عبد الله شمس الدين الذهبي ، المتوفى : ٧٤٨ هـ . دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني . المتوفى : ١١٨٢ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الرابعة .
- سنن ابن طاجة : الحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى ٢٢٥ هـ . مكتبة مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي ، المتوفى : ٢٢٥ هـ . مطبعة السعادية - مصر .
- سنن الترمذى ، لا ينعد عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى : ٢٧٩ هـ . المطبعة الوطنية - حمص . الناشر : مكتبة دار الدعوة بحمص ، ١٣٨٥ هـ .

- سنن الدارقطني : على بن عمر المتوفى ٣٨٥ هـ . ومعه التعلیق المفسّر
على الدارقطني لأبي الطہب محمد بن الحسن العظيم اهادی - شرکة
الطباعة الفنية المتجدة - ١٣٨٦ هـ .
- السنن الکوری ، لاہی بکرا احمد بن الحسین بن طویل البیہقی المتوفی :
٤٥٨ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمة - بھیڈر اباد - الہند
١٣٤٤ هـ الطبعة الاولی .
- سنن النسائی ، لاہی مهد الرحمٰن احمد بن الشعیب النسائی و معه حاشیة
الام السندی ، طبع بخطابع الشرکة العامة ، دار احیا " التراث العربی " ،
بیروت .
- شرح معانی الانوار للامام ابن جعفر ، احمد بن محمد بن سلامة سنن
محمد الطک بن سلمة الا زدی الحجری المصری الطحاوی الحنفی المتوفی
سنة ٣٢١ هـ . الطبعة الاولی یدار الكتب العلمیة ١٣٩٩ هـ . بیروت .
- صحيح البخاری للامام ابن عبد الله محمد بن اساعیل بن ابراهیم البخاری ،
المتوفی ٢٥٦ هـ ، الطبعة الاولی ، دار القلم ودار الامام البخاری ،
دمشق ، ١٤٠١ هـ .
- صحيح سلم للامام ابن الحسین سلم بن الحجاج القشیری النیسانی سوری
المتوفی ٢٦١ هـ . الطبعة الاولی ١٣٢٤ هـ دار احیا " الكتب
العربیة " .
- صحيح سلم بشرح الغوی - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ دار احیا " التراث العربی " ،
بیروت .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - للعلامة بد الردين أبو محمد محمود بن أحمد الصيني الموثق ٨٥٥ هـ - دار أحياء التراث المغربي - بيروت .
- فتح الباري بشرح البخاري للحافظ شهاب الدين ابن الفضل المسقلاني المعرف بابن حجر المتفق ٨٥٢ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباباوى الحلبي ١٣٧٨ هـ
- كتاب الجروح والعدم لشيخ الإسلام ابن محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الرانى المتفق ٣٢٧ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند ١٣٢٢ هـ
- مجمع الزوائد ومنع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر البهائمي المتفق ٨٠٧ هـ . الطبعتان الثانية ١٩٦٢ م . الناشر: دار الكتاب - بيروت .
- المستدرك للحافظ ابن عبد الله محمد بن عبد الله المعرف بالحاكم النيسابوري المتفق ٤٠٥ هـ . الناشر : مكتبة وطبع النهار الحديثة بالريان .
- سند الإمام أحمد بن حنبل - الكتب الإسلامية للطباعة والنشر - بيروت .
- مصنف ابن أبي شيبة لا بني بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي المتفق ٢٣٥ هـ . مطبعة العزيزية ١٣٨٦ هـ . حيدر آباد - الهند .
- معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي بها مختصر سنن أبي داود ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ

- المنتقى شرح موطأ للقاضى أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ابيه ابن وارت الباجن الاندلسى المتوفى ٢٩٤ هـ . الطبعة الاولى ١٣٣٢ هـ . بمطبعة مكتبة سعاده بصره .
- منهج النقد فى طرق الحديث — الدكتور نور الدين عتر — دار الفكر — دمشق ١٣٩٩ هـ .
- ميزان الاعتدال فى حقد الرجال لا بن عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبى . المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ . دار ابراهيم الكتب العربى .
- نصب الراية لاحاديث الهدایة للعلامة جمال الشدید ابن محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعنى الحنفى المتوفى ٢٦٢ هـ . الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ ، دار الطامون — بدلاً بهمبل — سورت (الهند) .
- نيل الاوطان شرح منتقة الاخبار من احاديث سيد الاخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكانى . المتوفى ١٢٥٠ هـ . مطبعة مصطفى الياسى الحلبى واولاده .

ثالثاً : كتب الفقه :

* كتب الفقه الحنفى :

- الاختيار لتعلیل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى المتوفى ٦٨٣ هـ . الطبعة الثانية ١٣٢٠ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الياسى الحلبى — مصر .

— الاشيه والنظائر طبع مذهب ابن حنيفه الشعما ، للشيخ زين العابدين ابن ابراهيم بن نعيم ، الناشر : مؤسسة الحسين وشركاه للنشر والتوزيع ،

١٣٨٧ هـ

— البحر الرايق شرح كنز الدائق ، زين الدين ابن نعيم الحنفي المتوفى ٩٧٠ هـ . الطبعة باعادة طبعه بالاوقست — دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

— بدائع المناق في ترتيب الشرائع — علاء الدين أبو يكرب بن مسعود الكاساني المتوفي ٥٨٢ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

— تبيين الحقائق شرح كنز الدائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، ١٣١٣ هـ أعاد الطبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

— تحفة المتقها ، علاء الدين محمد بن احمد بن احمد السمرقندى المتوفى ٥٣٩ هـ ، المطبعة الاولى محققا ١٣٧٧ هـ ، مطبعة جامعية د مشق .

— جامع الفصولين ، محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضى سماعة الحنفى الطبعة الاولى بالطبعه الازهرية ١٣٠٠ هـ .

— حاشية احمد قطبين على التبيين ، مطبوع بها من تبيين الحقائق .

— حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تجويه الابصار محمد امين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢ هـ . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ، مطبعة مصطفى الحسين — مصر .

- حاشية سعدى جلينى هي حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير
بسعدى جلينى وبسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ طوى شرح العناية، مطبوع
مع فتح القدير .
- حاشية الشرنبللى طوى درر الحكم للشيخ حسن بن عارف بن علي الواقىسى
الشرنبللى مطبوع بها مش درر الحكم فى شرح فرق الأحكام .
- حاشية الطھطاوى على الدر المختار شرح تنویر الأہمار لأحمد بن محمد
ابن سليمان الطھطاوى — الطبعة الثالثة — ١٢٨٢ هـ ، دار الطباعة
العاصمة .
- درر الحكم شرح مجلة الأحكام — طوى حفظ وأفندي — مكتبة النهضة ، بيروت
ويفدار .
- درر الحكم فى شرح فرق الأحكام للقاچى محمد بن فرا موز الشهير بخلال خرسو
المتوفى ٨٨٥ هـ ، مطبعة احمد كامل ١٣٢٩ هـ . دار السعادة
آستانة .
- در المنتقى فى شرح المطتقى — محمد علاء الدين الخطكى مطبوع بها مش
مجمع الانهر .
- شرح الدر المختار ، محمد علاء الدين الخطكى المتوفى ١٠٨٨ هـ . مطبعة
الواعظ .
- شرح العناية على الهدایة ، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى
٧٨٦ هـ (مطبوع بها مش فتح القدير) .
- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السمواسى ثم السکندرى
المصروفى يكنى المسمى المتوفى ٦٨١ هـ . مطبعة مسطفى الحلى ٥١٣٨٩ .

- الفتاوی البیازیة المسنی بالجامع الوجیز ، حافظ الدین محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البیازیة الکردی المتوفی : ٨٢٧ هـ . مطبوع بهما من الفتاوی الهندیة .
- فتاوی قاضیخان ، فخر الدین حسن بن منصور الا زجندی الفرغانی المتوفی ٢٩٥ هـ . مطبوع بهما من الفتاوی الهندیة .
- الفتاوی الهندیة المسنی بالفتاوی عالم کیریة ، الطبیعة الثالثة ١٣٩٣ هـ ، اعید الطبع بالا وفست من الطبیعة الثانية للمطبیعہ الکری الامیر . ١٣١٠ هـ .
- اللباب فی شرح الكتاب (القدوری) عهد الفنون الفنیین العبدانی . مطبیعہ محمد علی صمیح . مصر .
- المبسوط ، شرح الائمه السرخس المتوفی فی حدود ٤٩٠ هـ ، الطبیعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بیروت .
- تن القدوری . ابوالحسین احمد بن محمد القدوری البغدادی المتوفی ٤٢٨ هـ . الطبیعة الثالثة ١٣٧٧ هـ . مطبیعہ مصطفی الحلبی . مصر .
- مجمع الانہر شرح ملتقی الابحر — عهد الرحمن بن الشیخ محمد بن سلیمان المعروف بداماں الفنڈی — دار الطباعة الماءمة ١٣١٩ هـ .
- مرشد الحیران الى معرفة احوال الانسان فی المعاملات الشرعیة علی مذهب الامام الاعظم ابوحنیفة ملاقطاً لعرف الدیار المصریة وسافر الام الاسلامیة — محمد قدری باشا ، الطبیعة الاولی ١٣٣٨ هـ . المکتبة المصریة .
- منحة الحالق طن البحر الرائق ، ابن عابدین ، مطبوع بهما من البحر الواقف .

— مختصر الطحاوى ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلام الطحاوى الحنفى
المتوفى ٣٢١ هـ . مطبعة دار الكتاب العربى ١٣٢٠ هـ .

— الهدایة شرح بدأه بالمتبدى — ابوالحسن علی بن ابی بکر بن عد الجليل
الرشداني المرفيناوى المتوفى ٥٩٣ هـ . مطبعة مصطفى الحلبي .

كتب الفقه الشافعى :

— الام . محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٤٢٠ هـ . مكتبة الكتب
الازهرية . الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ .

— الاشيه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية لابن حلال الدين
عبد الرحمن السيوطى المتوفى ٩١١ هـ . الطبعة الاخيرة ١٣٧٨ هـ . مطبعة
مصطفى الحلبي .

— الانوار لاعمال الابرار — يوسف الاذيلى ، مؤسسة الحلبي . مطبعة
الدقى ١٣٨٩ هـ . القاهرة .

— التنبيه فى الفقه على مذهب الام الشافعى — ابو سحاق ابراهيم بن طوسى
ابن يوسف الشيرازي الشيرازي — المتوفى ٤٢٦ هـ . الطبعة
الاخيرة ١٣٢٠ هـ ، مطبعة مصطفى الماينى الحلبي . مصر .

— حاشية ابن الشها نور الدین طوسى بن طوسى الشيراطسى ، القاهرى المتوفى :
١٠٨٧ هـ . مطبوع بها ملخص نهاية المحتاج .

— حاشية اعانة الطالبين طوسى حل الفاظ فتح العین ، ابو يكرب الشهور بالسيوط
المكري بن السير ، محمد سطا الدماطي . الطبعة الثانية . مطبعة
مصطفى الحلبي .

- حاشية البهيرى على منهج الطلاب ابويحسن زكريا الانصارى المتوفى : ٩٢٥ هـ . المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- حاشية الشراوى على شرح التحرير ، زكريا الانصارى المتوفى ٩٢٥ هـ ، دار احياء الكتاب العرب .
- حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبدالحميد الشروانى ولاحد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر البهيتى ، مطبعة مصطفى محمد . مصر .
- روضة الطالبين ابوزكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى ٦٢٦ هـ ، المكتب الاسلامى للطباعة والنشر بدمشق .
- السراج الوهاج على متن المنهاج محمد الزهرى الغمراوى ، مطبعة مصطفى الحلى ١٣٥٢ هـ .
- فتح الجوارد بشرح الارشاد ، ابوالعباس احمد شهاب الدين بن حجر البهيتى على متن الارشاد لابن المقرى اليمىنى المتوفى ٨٣٢ هـ . الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ، مطبعة مصطفى الحلى .
- فتح العزيز شرح الوجيز ابوالقاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى ٦٢٣ هـ . مطبوع مع المجموع الذى طبع بالطبعه العربية بمصر .
- فتح المumin شرح قرة العين بمهمات الدين . زين الدين بن محمد العزيز الطيبى بهامش حاشية اعanaة الطالبين .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ابويحسن زكريا الانصارى المتوفى ٩٢٥ هـ ، مطبعة مصطفى الحلى ١٣٦٢ هـ .

- كفاية الا خيار في حل غاية الاختصار ، تقى الدين ابو يكربن محمد الحسيني الحسيني الدمشقي المتوفى ٨٢٩ هـ ، دار احياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى الحلبي .
- المجموع شرح المذهب ، ابو يكربا محن الدين من شرف النبوي المتوفى ٦٢٦ هـ (شرحه في نهاية الجزء العاشر وطنه تكستان : الاول لتقى الدين السبكى من اول الجزء العاشر الى اخر الجزء الثاني عشر والثانية لمحمد نجوب المطبي من الثاني عشر الى اخر الشرح) مطبعة الامام بمصر .
- المستذبح في شرح غريب المذهب . محمد بن احمد بن بلال الروكى بهما من المذهب .
- مختى المحتاج الى صرفة معانى الفاظ المنهاج ، محمد الشريمي الخطيب المكتبة الاسلامية .
- المنهاج للنبوي مختى المحتاج .
- المذهب ابا سحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ ، مطبعة عيسى الحلبي .
- نهاية المحتاج الشس شرح المنهاج ، شهاب الدين الرطوف الشهير بالشافعى الصغير المتوفى ٤١٠ هـ . مطبعة مصطفى العبابين الحلبي .

*كتب فـة المـالكـة :

- أـسـهـلـ الـمـدـارـكـ شـرـحـ اـرـشـادـ السـالـكـ فـيـ الـأـمـامـ مـالـكـ لـابـنـ بـكـرـ بنـ حـسـنـ الـكـشـنـاوـيـ ،ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ،ـ دـارـ اـحـيـاـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ .
- بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـنـهـائـيـةـ الـمـقـضـيـ اـبـوـ الـولـيدـ مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ رـشـدـ الـقـرـطـيـ الـمـتـوفـيـ ٩٥٠ هـ . مـكـتبـ الـكـلـيـاتـ الـازـهـرـيـةـ .
- الـبـهـجـةـ فـيـ شـرـحـ التـحـفـةـ ،ـ لـابـنـ الـحـسـنـ طـوـنـ بـنـ مـهـدـ الـسـلـامـ التـسـوـلـ ،ـ الـمـكـتـبـةـ الـتـجـارـيـةـ الـكـبـيـرـيـ .
- النـاجـ وـالـأـكـلـيلـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ لـابـنـ عـمـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ الـعـبـدـرـيـ الشـهـيرـ بـالـمـوـاقـعـ الـمـتـوفـيـ ٨٩٧ـ هـ . مـطـبـوـعـ بـهـاـشـ شـرـحـ الـحـطـابـ .
- جـواـهـرـ الـأـكـلـيلـ صـالـحـ مـهـدـ الـسـمـيـعـ الـبـيـنـ الـأـزـهـرـيـ . دـارـ اـحـيـاـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ . مصرـ .
- حـاشـيـةـ الـدـسوـقـ طـوـنـ الشـيـخـ الـكـبـيـرـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ عـرـفـ الـدـسوـقـ الـمـتـوفـيـ ١٢٣ـ هـ . دـارـ اـحـيـاـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ .
- حـاشـيـةـ الصـاوـيـ عـلـىـ الشـيـخـ الصـفـيـرـ لـابـنـ الـبـرـكـاتـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـصـاوـيـ الـمـتـوفـيـ ١٢٤ـ هـ . مـطـبـوـعـ بـهـاـشـ الشـيـخـ الصـفـيـرـ الـمـحـقـقـ . دـارـ الـعـلـمـ الـعـارـفـ . مصرـ .
- حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ طـوـنـ الـخـرـشـيـ لـلـشـيـخـ عـلـىـ الـعـدـوـيـ ،ـ مـطـبـوـعـ بـهـاـشـ الـخـرـشـيـ .
- شـرـحـ الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ لـابـنـ عـمـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـدـ اللـهـ بـنـ طـوـنـ الـخـرـشـيـ الـمـتـوفـيـ ١١٠ـ هـ . الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ،ـ الـمـطـبـعـةـ الـكـبـيـرـ الـأـمـرـيـةـ بـبـيـسـوـلـاـقـ ،ـ ١٣١٢ـ هـ .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك لابن البركتات
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى ١٢٠٢ هـ . تحقيق سعید:
مطبوع كمال وصفى ، دار المعارف بمصر .
- الشرح الكبير لابن البركتات سیدی احمد الدردير المتوفى ١٢٠٢ هـ مطبوع
بهاش حاشية الديسوق .
- شرح منع الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد طهش المتوفى ١٢٩٩ هـ ،
مكتبة الشجاع ، طهابلس - لميما .
- الفروق للأمام العلامة شهاب الدين ابن العباس الصنهاج المشهور
بالقرافي ، دار الحسنة للطباعة والنشر . بيروت .
- الفواكه الدوائية شرح الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراري
المتوفى ١١٢٠ هـ على رسالة ابي محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن
القيرواني الطبيعة الثالثة ١٣٧٤ هـ . مطبعة مصطفى الحلبي .
- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ، محمد بن احمد جزيري
الفرنطاطي المتوفى ٢٤١ هـ ، دار المعلم للعلائين ، بيروت ١٩٢٤ م .
- كتاب الكاف في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣ هـ . الطبعة الأولى ، مكتبة
الريان الحديثة بالرياض ١٣٩٨ هـ .
- كتاب المقدمات لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد الجد المتوفى : ٥٢٠ هـ
مطبعة السعادية بمصر .

— مختصر خليل في فقه الإمام مالك ، خليل بن اسحاق بن موسى ، القرن التاسع ، مصطفى الحلبي .

— مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطواهيل المعرف بالخطاب المتوفى ٩٥ هـ مكتبة النجاشي ، ليفيا .

— المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله ، المتوفى ١٢٩ هـ ، رواها سحنون ابن سعد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتqi ، مطبعة المسماة ، مصر .

* كتب فيه العناية :

— الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، رتبه على الابواب الفقهية ابوالحسن طویل بن محمد بن عباس البعلوي الدمشقي المتوفى ٨٠٣ هـ . مكتبة الريان للحديث .

— الانصاف ، علاء الدين ابوالحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفى ٨٨٥ هـ . الطبعة الاولى ١٣٢٤ هـ .

— الشرح الكبير لشمس الدين ابوالفرج عبد الرحمن بن ابوعمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى ٦٨٢ هـ . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

— شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس بن ادريس المهوتي المتوفى ١٠٥ هـ . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- المدة شرح العدة لسها^١ الدين محمد الرحمن بن ابراهيم المقدسي المتوفى
٦٢٤ هـ ، المطبعة السلفية ١٣٨٢ هـ .
- القواعد في الفقه الاسلامي ابن الفرج محمد الرحمن بن رجب الحنفي المتوفى
٧٩٥ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ ، مطبعة مؤسسة نبع الفكر العربي
للطبع .
- كشاف القناع عن متن قناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوي المتوفى
١٠٥ هـ . مكتبة مصر الحديثة . الرياض .
- الكافي في فقه الامام الباجي احمد بن حنبل ، الشیخ الاسلام أبو محمد
موفق الدين محمد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الاسلامي ، دمشق .
- مجلة الاحکام الشرعية ، احمد بن محمد الله القاري ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ
من مطبوعات تهامة ●
- المحرر في الفقه للشيخ مجذ الدين ابن الباركات ، المتوفى ٦٥٢ هـ ، مطبعة
السنطة الحمدية ١٤٦٩ هـ . القاهرة .
- مطالب أولى النهى فو شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السبوطى الرحبيانى ،
الطبعة الأولى ١٣٢٠ هـ . المكتب الاسلامي .
- المضنى لابن محمد محمد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ،
مكتبة القاهرة ، ١٣٨٩ هـ .
- المقنع ، موفق الدين محمد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الثالثة
المطبعة السلفية .

— النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن ملجم الحنبلي ،
المقدسى ، المتوفى ٢٦٢ هـ ، مطبوع مع المحرر في الفقه .

— نيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مطبعة محمد علي صبيح . القاهرة .

* كتب فقه الظاهرية :

— المحنى ، لأبي محمد طن بن أحمد بن سعيد بن جزم ، المتوفى ٩٤٥ هـ
المكتبة التجارية للطهاعة والنشر ، بيروت .

رابعاً : كتب أصول الفقه :

— أصول السرخسي للأمام أبي بكر محمد بن أحمد بن ابن سهل السرخسي ،
المتوفى في حدود ٤٩٠ هـ . دار المعرفة للطبع والتوزيع والنشر . بيروت ١٣٩٣ هـ .

— تيسير التحرير لمحمد أمين المعمور بأمير بادشاه ، الحنفي وهو شرح
على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية
لكمال الدين ابن الهيثم السيواسي الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ . مطبعة
مصطفى البابي الحلبي . مصر .

— حاشية الشيخ يحيى الرهاوي المصري على شرح المنار ، مطبوع مع شرح المنار
وحواشيه من علم الأصول . مطبعة قضايا . دار سعادت - ١٣١٥ هـ .

- شرح الاسنوى = نهاية السول ، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ، المتوفى ٧٢٢ هـ . مطبعة محمد على صبيح . مصر .
- شرح التلويح على التوضيح ، لحن التنقح في اصول الفقه لسعد الدين سعفود بن عمر التفتازانى المتوفى ٢٩٢ هـ . مطبعة محمد على صبيح .
- شرح الكوكب المنير المنسى بختصر التحرير ، للشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى ٩٢٢ هـ ، مطبعة دار الفكر - دمشق ١٤٠٠ هـ .
- شرح العنار في اصول لأبن حلك للمولى عبد اللطيف الشهير بابن طك مكتبة صلاح بيلجي وشركاه . استانبول .
- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى للامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى المتوفى ٢٣٠ هـ . طبعة جديدة بالاوقست ١٣٩٤ هـ ، دار الكتاب العربي .
- المحصول في علم اصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عربى بن الحسين الرازى المتوفى ٦٠٦ هـ . الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ . عن منشورات جامعة الامام محمد بن سعفود الاسلامية .
- المسودة في اصول الفقه لشهاب الدين أبوالعباس الفقيه الحنبلي أحمد بن عبد الفقى الحرانى المتوفى ٢٤٥ هـ . مطبعة المدى بالقاهرة .
- الموافقات في اصول الاحكام لأبن اسحاق ابراهيم بن موسى التخنفى الفرنطى المعروف بالشاطئى المتوفى ٢٩٠ هـ . مطبعة المدى . القاهرة .

- خامساً : كتب اللغة :

- ترتيب المؤمن المحيط على طريقة المصباح المنير واسمه البلافة . الظاهر احمد الزواوى . الطبعة الثانية . مطبعة مصطفى الحلى .
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن احمد الا زهري المتوفى ٣٢٠ هـ . دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤ هـ .
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري المتوفى ٢١١ هـ . دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٢٥ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشر الكبير للرافضي لا احمد بن محمد بن طسن المقرئ الفيومي المتوفى ٢٢٠ هـ . مطبعة مصطفى الحلى .
- مجمـع مـقـابـيعـ الـلـفـاظـ لأـبـيـ الـحـسـنـ اـحـمـدـ بـنـ فـارـسـ بـنـ زـكـرـيـاـ الـمـتـوـفـىـ ٩٥٣ـ هـ . طـبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـحـلـىـ .
- المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية . طهران .

- سادساً : كتب الترجم :

- الاعلام قاموس ترجم لشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين المستشرقين ، خير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة .
- الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، هو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد البشداري المتوفى ٢٩٥ هـ . مطبعة السنّة للمحمدية ١٣٧٢ هـ .

- شجرة النور والركرة في طبقات المالكية ، محمود بن مخلوف ،طبع بالا وفست عن الطبعة الاولى ١٣٤٩ هـ بطبعه السلفية .
- طبقات الجنابية للقاضي ابوالحسين محمد بن ابي يعلى ، مطبعة السنفة المحمدية ، ١٣٧١ هـ .
- طبقات الشافعية الکبرى لابن نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى من السبكى ، المتوفى ٢٢٤ هـ ، الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ ، مطبعة عيسى الحلى .
- طبقات الفقهاء لابن اسحاق الشيرازى ، المتوفى : ٤٧٦ هـ دار الرشد العربى ١٩٧٠ مـ . بيروت .
- الوفيات لابن الصيام احمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، الشهير بابن قنفذ ، المكتبة التجارية للطباعة والنهر ، الطبعة الاولى ، ١٩٧١ مـ .
- سابعاً : الكتب العامة :
- احكام الاحوال الشخصية في الفقه الاسلامي ، الدكتور محمد يوسف موسى ، ١٣٧٨ هـ ، صٌابع دار الكتاب العربى .
- التعريفات لسعلى بن محمد بن الشريف الجرجانى ، المتوفى ٨١٦ هـ ، مكتبة لبنان ١٩٦٩ مـ .

- تهذيب الأسلوب واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووى ، المتوفى ٦٢٦ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية .
- زاد الصادق في هدى خير العيار للأمام ابن ميد الله بن الق testim الجوزي ، المتوفى ٢٠١ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .
- طلبة الطالبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين ابن حفص النسخ ، المتوفى ٥٣٢ هـ ، الطبعة الخامسة ١٤١١ هـ .
- مختصر أحكام المحاملات الشرعية - المقد ، للشيخ على الخفيف طبعة السنة الحمدية ١٣٧٢ هـ .
- الدليل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، مطبوع ألف - بـ .
— الأديب سـ دمشق .
- الدليل لدراسة الفقه الإسلامي ، حسين حامد حسان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩ م ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .

— — —

فهرس

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
١	المقدمة
٥	التبسيط
باب الاول	
في خيار الروية	
الفصل الاول : خيار الروية في البيع	
١٧	المبحث الاول : تصريف خيار الروية و ماهيته
٢١	المبحث الثاني : مشروعية خيار الروية
٢٢	المطلب الاول : مشروعيةه والاصل فيه
٢٣	آراء الفقهاء في بيع الغائب
٢٥	المطلب الثاني : الادلة ومناقشتها
٢٥	أدلة القائلين بصحبة بيع الغائب
٣٩	أدلة القائلين بعدم صحته
٤٠	مناقشة الاراء
٤٦	حكم بيع مالم يره البائع
٥٠	المبحث الثالث : في الروية
٥٢	المطلب الاول : المحرار بالروية
٥٥	المطلب الثاني : الروية السابقة
٦٥	المطلب الثالث : روية الوكيل والرسول
٦٩	المطلب الرابع : روية ما يصون الصيغ
٧٥	المطلب الخامس : روية بعض الصيغ
٨٩	المطلب السادس : الروية في شراؤ الاشياء وبيعها
٩٦	المبحث الرابع : وقت ثبات خيار الروية و مدته
٩٧	المطلب الاول : وقت ثباته
١٠١	المطلب الثاني : مدته
١٠٥	المبحث الخامس : ما يقطع به خيار الروية
١٠٩	الفصل الثاني : خيار الروية في سائر العقود

الباب الثاني
في خيار العيب

١١٣	الفصل الأول : خيار العيب في البيع
١١٤	المبحث الأول : تعریف خيار العيب ، مشروعیته وما هيته
١١٥	المطلب الأول : تعریف خيار العيب
١٢٦	المطلب الثاني : مشروعية خيار العيب
١٢٧	المطلب الثالث : ماهیته
١٢٩	المبحث الثاني : شروط ثبوت خيار العيب
١٣٢	مسائل المعهدة
١٤٢	المبحث الثالث : ما يمتنع به الرد
١٤٤	المطلب الأول : الزيادة
١٥٠	المطلب الثاني : حدوث هب آخر
١٥٧	المطلب الثالث : تفريق الصفقة
١٦٤	المطلب الرابع : زوال الملك
١٧٠	المطلب الخامس : كيفية الرجوع بالأرض
١٧٤	المبحث الرابع : الخصومة في خيار العيب
١٧٥	المطلب الأول : اختلافها في العیث واثباته
١٨٠	المطلب الثاني : المرجع في حل الخلافات
١٨٢	المبحث الخامس : الرد ووجهاته
١٨٤	المطلب الأول : الرد أو الامساك
١٨٧	المطلب الثاني : الرد على الوكيل
١٩٥	المطلب الثالث : مدة الرد
٢٠٠	المطلب الرابع : محل الرد وموئنته
٢٠٢	المبحث السادس : البراءة من العيوب
٢١١	المبحث السابع : ما يسقط به خيار العيب
٢١٥	الفصل الثاني : خيار الرد بالتصりحة
٢١٦	المبحث الأول : معنى المصرارة
٢١٩	المبحث الثاني : مشهودة الرد بالتصريحة
٢٣٧	المبحث الثالث : شروط ثبوت الخيار بالتصريحة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضع</u>
٢٤٠	المبحث الرابع : محل ثبوت الرد بالتصيرية
٢٤٤	المبحث الخامس : مدة الخيار في رد المضارة
٢٤٩	المبحث السادس : كيفية الرد بالتصيرية
٢٥٣	الفصل الثالث : خيار العيب في النكاح
	المبحث الأول : آراء الفقهاء في ثبوت الخيار في النكاح وادلتهم في ذلك
٢٥٤	المطلب الأول : التمهيد
٢٥٥	المطلب الثاني : آراء الفقهاء وادلتهم ومناقشتها
٢٥٨	المبحث الثاني : التغريق بهذه العيوب
٢٦٥	المبحث الثالث : هل هذه العيوب جاہت على سهيل العصر
٢٧٦	المبحث الرابع : ما يترتب على التغريق
٢٩٦	المطلب الأول : مدة الخيار في طلب الفرقة
٢٩٧	المطلب الثاني : كيفية الفرقة بالعيب
٢٩٩	المطلب الثالث : هل هذه الفرقة فسخ أم طلاق
٣٠٢	المطلب الرابع : حكم الصداق بعد الفرقة بالعيب
٣١١	المطلب الخامس : العدة والنفقة والسكنى
	الفصل الرابع : خيار العيب في سائر المقدور
٣١٤	المبحث الأول : خيار العيب في الاجارة
٣١٥	المبحث الثاني : خيار العيب في القسمة
٣١٩	المبحث الثالث : خيار العيب في الصلح
٣٢٢	المبحث الرابع : خيار العيب في الصداق
٣٢٥	المبحث الخامس : خيار العيب في بدل الخلع
٣٢٨	كلمة أخيرة
٣٣٠	المصادر والمعارج